

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم: علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية.

التخصص: شؤون اقتصادية و دولية.

مذكرة

في إطار الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

الموضوع

المنظور الاقتصادي الإسلامي لأزمة الرهون العقارية لسنة 2008

إشراف الأستاذ:

يحي عيسى

تقديم:

مولكاف سميرة

أعضاء هيئة المناقشة

أ / هناد محمد.....رئيسا..... أستاذ محاضر أ / م و ع ع س

أ / يحي عيسى ..... مشرفا ومقررا ..... أستاذ التعليم العالي / جامعة الجزائر -3-

أ / فضيلي عبد الحليم ..... عضوا مناقشا ..... أستاذ مساعد أ / م و ع ع س

أ / فني عاشور ..... عضوا مناقشا ..... أستاذ محاضر أ / جامعة الجزائر -3-

أ / شابي عبير ..... عضوا مناقشا ..... أستاذة مساعدة أ / م و ع ع س

السنة الجامعية:

2012-2011

# التشكرات

الحمد لله الذي وفقني ، و وهبنا نعمة العلم و العمل ، أشكر الله على توفيقى لإتمام هذه المذكرة . و مدني بالثناء و العزيمة.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " يحيى عيسى " ، الذي لم يتوانى في تقديم العون و المساعدة ، و التوجيهات القيمة التي فادتنى في انجاز المذكرة . أشكر مدير المدرسة السيد " بوعشة " . و كل الطاقم الإداري .

أشكر المدراء في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمساعدتهم ، بتقديم المعلومات و المعطيات ، أثناء فترة التبرص و لم يبخلوا علينا بالمراجع ، و أخص بالذكر السيد " والي مراد " .

أتقدم بالشكر إلى رئيس هيئة المناقشة ، الذي قبل بإدارة لجنة المناقشة ، إضافة إلى كل أعضاء المناقشة على قبولهم الانضمام إلى لجنة المناقشة .

أشكر كل من ساعدني على انجاز المذكرة سواء من قريب أو من بعيد .

# الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى من قال عنها الرسول الكريم أن الجنة تحت أقدامها ، إلى مصدر الحنان و الحب ، إلى التي أهدت حياتها من أجل تربيتي ، و ساندتني بدعواتها الصادقة و نصائحها ، إلى مصدر قوتي و إلهامي " إلى أمي الغالية حفظها الله "

إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الدنيا ، الذي سعى من أجل راحتي و تعليمي ، الذي شجعني على المثابرة و مواصلة الدراسة ، الذي يساندني دوماً إلى " أبي الغالي حفظه الله "

حفظهما لي ربي و أطال عمرهما و أدامهما بصحة و عافية .

إلى الحز و اقرب الناس إلى قلبي ، إلى من كانوا دائماً بجانبني و ساندوني " إخوتي " و بالخصوص " أخي الصغير وليد "

إلى كل عائلتي و أقربائي.

إلى صديقاتي الغليات، و كل زملائي في الدعوة الأولى .

## ج- المختصرات:

الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية .

ا.ب.س : الاتحاد السوفياتي .

omc : المنظمة العالمية للتجارة .

fmi : صندوق النقد الدولي .

## ب\_ الملخص:

إن العالم اليوم يواجه أزمة مالية خطيرة مصدرها النظام الرأسمالي، كشفت لنا عن هشاشة الأنظمة الاقتصادية المالية، و معاناتها من مواطن ضعف واضحة، كما كشفت عن الترابط و الحساسية بين مكونات الاقتصاد العالمي، من خلال انتقال عدوى الأزمة بسرعة كبيرة متجاوزة كل الحدود و القيود، لتؤثر على اقتصاديات مختلف الدول .

و دراستنا جاءت لتوضح هذه الأزمة المالية العالمية ،و ذلك من خلال التطرق أولاً إلى التعريف بالأزمة و الأسباب التي أدت إليها ، سواء كانت أسباب رئيسية مباشرة أو أسباب مساعدة و ثانوية.

و كان لهذه الأزمة مجموعة من النتائج و الآثار على ميادين عدة سواء كانت اقتصادية،اجتماعية أو سياسية،ليس فقط على الولايات المتحدة الأمريكية،التي انطلقت منها أزمة الرهن العقاري،و إنما كذلك على دول العالم،بداية من أوروبا،و ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى سياسة التحرير و الانفتاح المالي،و أثارها دفعت بالدول إلى تكثيف جهودها لحل الأزمة بداية بخطة الإنقاذ الأمريكية،و خطط الدول الأوروبية،و الآسيوية،إضافة إلى القمم المنعقدة من طرف العديد من الجهات سواء كانت دولاً أو منظمات أو غيرها.

و في خضم هذه الأحداث،و في ظل تضخم الأزمة،انطلقت أصوات عديدة،تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية،كحل و مخرج من الأزمة،و تبني القواعد و الأسس التي تقدمها المصارف الإسلامية.

لذا الدراسة عمدت أولاً إلى دراسة الاقتصاد الإسلامي،من خلال التعريف به،و ذكر أسسه و مبادئه،و ما يتميز به عن باقي الاقتصاديات الأخرى،إضافة إلى إبراز مؤسسات هذا الاقتصاد،و أهمها البنوك الإسلامية التي تمثل العصب الأساس للاقتصاد الإسلامي،و كما تمت دراسة المالية في الإسلام و مبادئها و وظائفها،مع التطرق إلى أهم الأزمات في ظل الاقتصاد الإسلامي،و سبل علاجها.

و بعد هذا انتقلت الدراسة إلى إيضاح نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى أزمة الرهن العقاري من خلال التركيز على أسباب الأزمة و من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي و الحلول التي يمنحها لحل الأزمة زيادة على ذلك ذكر مجموعة الإجراءات الوقائية للحماية من الوقوع في الأزمات المالية و الاقتصادية.

لتصل الدراسة في الأخير إلى إعطاء مجموعة من النتائج حول الموضوع ككل،و إعطاء مجموعة من التوصيات التي من شأنها حماية الاقتصاد العالمي من الوقوع أو التقليل من الوقوع في أزمات أخرى.

## **Résumé :**

Le monde se trouve confronté aujourd'hui à une grave crise financière générée par le capitalisme, qui nous a révélé la fragilité et les faiblesses évidentes des systèmes économiques et financiers. Elle a également mis à nu l'interdépendance et la sensibilité des composantes de l'économie mondiale, à travers la rapidité de sa propagation qui a transcendé toutes les frontières et toutes les barrières pour affecter l'économie de différents Etats.

L'objet de notre étude est de rendre intelligible cette crise financière mondiale en procédant, d'abord, à la définition de la crise et de ses causes sous-jacentes, les principales et directes comme les secondaires et indirectes.

Les effets de cette crise ont été nombreux dans les domaines économiques, social ou politique, non seulement aux Etats-Unis d'où est partie la crise des subprimes mais, également, dans le reste du monde, à commencer par l'Europe, et ce, en raison, principalement, de la politique de libéralisation et d'ouverture économiques. Ils ont obligé les Etats à intensifier leurs efforts en vue d'une solution, induisant l'élaboration d'un plan de sauvetage américain, de plans analogues par des Etats européens et asiatiques, en plus de la tenue de sommets auxquels prirent part Etats et Organisations.

Au cours de ces événements et alors que la crise grossissait, de nombreuses voix se sont élevées pour demander de tenir compte de certaines applications économiques islamiques et d'adopter les règles et les bases du banking islamique comme solutions à même de permettre une sortie de crise.

De ce fait, notre étude a d'abord traité de l'économie islamique : sa définition, ses principes de base et ses caractéristiques comparativement aux autres économies, en mettant en exergue ses institutions dont les plus importantes sont les banques qui représentent la clé de voute de l'économie islamique. Ont également été étudiées la finance islamique, ses principes de base et ses

fonctions ainsi que les crises les plus importantes de l'économie islamique et les moyens de les résoudre.

L'étude a ensuite explicité l'attitude de l'économie islamique vis-à-vis de la crise des subprimes, en mettant l'accent sur les causes de la crise du point de vue de l'économie islamique et sur les solutions proposées pour la régler. Est évoquée également une panoplie de mesures préventives permettant d'éviter les crises financières et économiques.

Enfin, l'étude répertorie l'ensemble des résultats auxquels nous sommes parvenus sur cette question et soumet des recommandations à même de permettre de protéger l'économie mondiale d'une récurrence ou de minimiser l'impact de la crise si elle venait à se renouveler.

### **Abstract :**

The world is currently facing a severe Financial crisis resulting from capitalism , which revealed the obvious weaknesses of the financial and economic systems . It also revealed the interdependence and sensitivity of the world economy components , through its rapid spread that went beyond all frontiers and affected various and numerous States .

Our study meant to deal with the world crisis in an intelligible way by , first , defining the crisis , its underlying causes , the main and direct ones , as well as the secondary and indirect ones .

This crisis effects were numerous in the economic , social or political areas , not only in the USA where the subprime crisis began , but also all over the world , starting from Europe , mainly because of the adopted open and liberal economic policy . This drew the States to tighten their efforts in order to reach a solution by drafting an American , then European , Asiatic and so , rescue plans , in addition to many summits with the contribution of States and organisations .

During these events and while the crisis was swelling , many voices called to consider some Islamic economic applications and to adopt the Islamic banking rules in order to get out of the crisis .

That is why our study treated the Islamic economy ( its definition , principles,characteristics) in comparison to other economies , by highlighting its institutions, especially banks that are the spinning bone of the Islamic economy. We also studied the Islamic finance , its principles , functions as well as the important crisis witnessed by the Islamic economy and the keys to solve them.

The study also examined the attitude of the Islamic economy towards the subprime crisis , emphasizing on the crisis through the Islamic vision and on the ways to ways to solve it. The study also evoked a series of measures that shall prevent financial and economic crisis.

Finally , study lists all the results we reached on this issue and proposes a series of recommendations that may prevaent the world economy from a recurrence or to diminish the impact of such a crisis if it recurred.



## ه\_الكلمات المفتاحية :

### 1\_تعريف الاقتصاد:

هو علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة و الموارد المحدودة، بغرض تحقيق قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفؤ للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة.

### 2\_القرض:

المبلغ المالي الذي يقدمه المصرف كائتمان إلى عملائه وفق شروط معينة، و بعد الاتفاق على سعر فائدة يضاف إلى أصل القرض، و الدفع يكون عبر أقساط بتواريخ تسديد و وفق جدول زمني محدد مسبقاً، هناك قروض استثمارية و أخرى استهلاكية.

### 3\_الائتمان:

في الاقتصاد هو افتراض ثقة المقرض في أمانة المقترض و صدقه، و لذلك يمنحه أجلاً للوفاء بدينه.

### 4\_الرهن:

هي إجراء توثيق "قرض" بضمان "عين" أو بضمان "ثمن العين" كله أو جزء منه.

يتم عبر نوعين أساسيين:

(1) الإقراض بثمن عقار مملوك للمقترض.

(2) الإقراض بثمن عقار غير مملوك للمقترض، و هي أساس الأزمة في الأصل من أجل الحصول على "قرض استهلاكي" بنمط "الرهن العقاري" يتوجب على المقترض تقديم نسبة من قيمة العقار المراد شراؤه بالقرض كدفعة أولى.

### 5\_المضاربة:

شراء "الأوراق المالية" لا حاجة رهنه، و لكن للاستفادة من فوارق الأسعار الناجمة عن تنبؤ في تغير قيمها.

### 6\_الفقاعة العقارية:

أسعار العقار إذا تركزت تعمل بحرية فهي في الغالب تعكس عوامل حقيقية بارتفاعها و انخفاضها، و هناك أسباب عندما يكون ارتفاع مستمر قي أسعارها بالنظر إلى جانبي العرض و الطلب، و عندما يكون

الارتفاع لا يمكن تبريره بالعوامل الموضوعية، فإنه تعبير عن سلوك لاعقلاني من قبل بعض الأفراد، و هذا ما يعرف اقتصاديا بالفقاعة، و يحدث ذلك عند شعور المستثمرين أو المراهنين بأن الأسعار سوف تظل ترتفع، و يكون شخص آخر يشتري العقار بسعر أعلى من الموجود، و هكذا بزيادة الوهم تزداد الأسعار حتى تنفجر الفقاعة.

## 7\_ الربا:

الزيادة المالية المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المفاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر.

## 8\_ التسنيد (التوريق):

هو عملية يتم بمقتضاها تجميع أنواع معينة من الأصول، يمكن إعادة حزمها و تجميعها في شكل أوراق مالية تدر فوائد، و يتم تحويل الفوائد و المدفوعات المسددة عن الأصول إلى مشتري الأوراق المالية.

## 9\_ الاقتصاد العيني:

هو ما يتعلق بالأصول العينية، فهو ما يتناول كل الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات، بطريقة مباشرة مثل السلع الاستهلاكية أو بطريقة غير مباشرة مثل السلع الاستثمارية.

## 10\_ الاقتصاد المالي:

تعتبر الأصول المالية حقا على الثروة العينية، فالبائع ينقل إلى المشتري حق الملكية، و المشتري تنتقل إليه ملكية العينية من المالك القديم، تؤخذ شكلين إما حق الملكية على بعض الموارد مثل الأراضي أو تؤخذ شكل دائنية على مدين معين مثل فرد أو شركة.

و تتداول هذه الأصول المالية في البورصات.

## 11\_ الأزمة:

ظاهرة تعرف بنتائجها، و من مظاهرها انهيار البورصة و حدوث مضاربات نقدية كبيرة و متقاربة و بطالة دائمة.

## **Les mots clefs**

### **1-Sciences économiques :**

Science sociale qui a pour objet l'Homme jouissant du libre arbitre. Elle a pour objectif l'étude de la corrélation entre les besoins multiples et les ressources limitées, afin de permettre la satisfaction de ces besoins , autant que possible , par un meilleur usage des ressources disponibles , tout en travaillant à les accroître au maximum .

### **2-Prêt :**

Somme d'argent par une banque à ses clients, sous certaines conditions et après accord sur un taux d'intérêt qui sera ajouté au montant du crédit initial. Le remboursement se fait par tranches, selon un échéancier fixé à l'avance. Le crédit peut être d'investissement ou destiné à la consommation.

### **3-Crédit :**

En économie c'est la confiance du créancier dans la solvabilité et la bonne foi du créditeur. Cette confiance se manifeste par un délai de paiement accordé à ce dernier.

### **4-Hypothèque :**

Procédure par laquelle un prêt est garanti par un bien immobilier ou une partie de ce bien, ou par toute ou une partie de sa valeur.

L'Hypothèque s'effectue selon deux procédés :

1-Prêt garanti par la valeur d'un bien immobilier possédé en toute propriété par le créateur

2-prêt garanti par la valeur d'un bien immobilier non encore possédé en toute propriété par le créateur.

Ce dernier type est à l'origine de la crise.

En principe, pour obtenir un crédit à la consommation de type hypothécaire, le créancier se doit d'apporter personnellement un pourcentage de la valeur du bien immobilier, qu'il veut acquérir, en tant que premier paiement.

### **5-Spéculation :**

Acquisition de titres financiers non par besoin d'investissement, mais en vue de tirer profit des plus-values générées par la prévision d'une fluctuation de cours.

### **6-Bulle immobilière :**

Les prix de l'immobilier, laissés à la libre concurrence, reflètent souvent les facteurs réels de leur hausse ou de leur baisse. La hausse des prix peut objectivement être permanente au vu de l'offre et de la demande. Mais lorsqu'on ne peut pas justifier cette hausse par des facteurs objectifs, ceci reflète un comportement irrationnel de la part de certains individus, on parle alors, en terme économique, de Bulle.

Cette bulle se produit lorsque s'installe chez les investisseurs le sentiment que les prix de l'immobilier demeureront en hausse, poussant à certains à acheter plus cher que le prix du marché, et plus cette illusion augmente plus les prix partent à la hausse jusqu'à l'éclatement de la bulle.

### **7-Usure :**

Taux d'intérêt financier exigé à l'un des contractants dans une transaction, sans que soit exigée une contrepartie à l'autre.

### **8-Titrisation :**

Opération par laquelle certains types d'actifs sont regroupés de manière à les transformer en un package de titres financiers qui généreront des profits. Les bénéfices et revenus qui en sont engrangés reviennent à l'acquéreur des titres financiers.

### **9-Economie réelle :**

C'est ce qui se rapporte à l'actif réel, c'est-à-dire à toutes les ressources réelles qui satisfont les besoins de manière directe, tels les biens de consommation, ou indirecte, tels les produits d'investissement.

### **10-Economie financière :**

Les actifs financiers reflètent effectivement la richesse réelle. Le vendeur transfère le droit de propriété de ces actifs à l'acheteur, et l'ancien propriétaire transfère à l'acquéreur la propriété réelle. Ils prennent deux formes, soit un droit de propriété sur des ressources, telles que des terres, ou bien en forme de créances d'un particulier ou d'une société. Ces actifs sont échangés en bourse.

### **11-Crise :**

La crise est un phénomène qui se définit par ses conséquences, parmi celles-ci le crash boursier, les spéculations financières disproportionnées et rapprochées dans le temps et un taux de chômage élevé en permanence.

## **The keys words**

### **1-Economics:**

It is a social science which subject is mankind disposing of free will. Its objective is to study the correlation between numerous needs and limited resources, so that these needs are satisfied, as possible, through a better use of available resources, while working for the maximum growth.

### **2-Loan:**

Amount of money granted by a bank to its customers, on approval and after agreement on an interest rate to be added to the credit total amount. The repayment is divided into installments, following a repayment schedule fixed in advance. The credit can be for investment or consumption.

### **3-Credit:**

In economics, it is the trust of the creditor in the solvability and good faith of the credit customer, which is confirmed by the term of payment allowed to the latter.

#### **4-Mortgage:**

It is a procedure by which a loan is secured by a real estate or a part of it, or else by the total or a part of its value.

The credit can be secured by a mortgage following two types:

1- A loan guaranteed by the value of a real estate which the credit customer is the sole owner.

2- A loan guaranteed by the value of a real estate not yet owned by the credit customer.

The last type is the root cause of the crisis.

Normally, to obtain a mortgage loan for consumption, the credit customer has to deposit personally, as a first payment, a percentage of the value of the real estate that he is seeking to buy.

#### **5-Speculation:**

It is the purchase of financial securities not for an investment need, but in view of profiting from the appreciations generated by prevision of prices fluctuation.

#### **6-Real Estate Bubble:**

Real estate prices, if let free, reflect generally the real factors of their rising and falling. Prices rise can objectively be permanent, following the supply and demand. However, when the rise cannot be explained by objective factors, it reflects an irrational behavior of certain people; this is what is called, in economics, a bubble.

The bubble occurs when investors have the firm impression that real estate prices will rise continually, pushing some individuals to buy more expensive than the market; and the more this illusion spreads the more prices rise till the bubble bursts.

### **7-Usury:**

Financial interest required from one contracting party in a transaction, without any compensation required from the other.

### **8-Securitization:**

It is an operation through which certain types of assets are gathered , in order to be transformed into a package of financial securities which will generate profits. The benefits and yields which are gained from come to the purchaser of these financial bills.

### **9-Real Economy:**

It relates to real assets, all real resources which satisfy the needs, directly such as consumption goods , or indirectly such as investment products.

### **10-Financial Economy:**

Financial assets reflect effectively the real wealth. The seller transfers the ownership right to the purchaser of these assets, and the previous owner transfers to the purchaser the real property. These assets have two forms: the ownership right on resources, such as lands, or in form of individual or corporate debts. They are exchanged in stock markets.

### **11-Crisis:**

It is a phenomenon defined through its consequences, among which are stock market crash, disproportionate and more frequent financial speculations and a permanent high rate of unemployment .



و. جدول الأشكال :

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
21	أسباب الأزمة المالية العالمية	1
48	مراحل إنشاء البنك الإسلامي	2

الجدول :

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
35	إجراءات الخليج لمواجهة الأزمة المالية	1

الفهرس

## الفهرس :

أ.التشكرات .

ب. الإهداء

ج. المختصرات

د. الملخص

ه.الكلمات المفتاحية

و. جدول الأشكال و الجداول.

مقدمة.....2

**الفصل الأول : الأزمة المالية و حقيقتها** .....7

تمهيد.....8

المبحث الأول :نبذة عن الأزمة المالية و تعريفها .....9

المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية و أنواعها.....9

1- تعريف الأزمة المالية.....9

2-انواعها.....10

المطلب الثاني :أسباب حدوث الأزمات المالية.....11

المطلب الثالث :خصائص الأزمات المالية.....13

المبحث الثاني : أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية.....13

المطلب الأول : جذور الأزمة.....13

1- تعريف الرهن لغويا و اصطلاحا.....13

2- جذور الازمة.....14

المطلب الثاني : أسباب حدوث أزمة الرهن العقاري.....15

1- أسباب رئيسية.....15

2- أسباب مساعدة.....19

المطلب الثالث : نتائج الأزمة و أثارها .....21

1-على الولايات المتحدة الأمريكية.....21

2-التأثير على العالم.....24

المبحث الثالث: خطط الإنقاذ من الأزمة و القمم المنعقدة لواجهتها.....27

27	المطلب الأول : الحلول المقترحة و التوصيات على المستوى الدولي.....
27	1- الحلول.....
27	2-التوصيات على الصعيد الدولي.....
29	المطلب الثاني: خطة وزير المالية الأمريكي.....
31	المطلب الثالث: خطط الإنقاذ الأوروبية.....
35	المطلب الرابع : القمم العالمية المنعقدة لمواجهة الأزمة المالية.....
38	خلاصة الفصل.....
39	<b>الفصل الثاني : الاقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق</b> .....
40	تمهيد.....
41	المبحث الأول : ماهية الاقتصاد الإسلامي.....
41	المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الإسلامي و خصائصه.....
41	1-التعريف.....
42	2-خصائص الاقتصاد الإسلامي.....
42	المطلب الثاني : مبادئ الاقتصاد الإسلامي.....
42	1- الشق المتغير.....
44	2- الشق الثابت.....
45	المطلب الثالث :مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.....
45	1- البنوك الإسلامية.....
50	2- صناديق الاستثمار.....
51	3- شركة المساهمة.....
51	المطلب الرابع :الفرق بين الاقتصاد الإسلامي و باقي الاقتصاديات الوضعية.....
53	المبحث الثاني : المالية في الاقتصاد الإسلامي.....
53	المطلب الأول : تعريف المال في الاقتصاد الإسلامي و خصائصه.....
53	1- المال في الاسلام.....
53	2- خصائصه.....
53	المطلب الثاني : القواعد الشرعية للمال في الإسلام.....
54	المطلب الثالث : النظام المالي في الإسلام و صفاته.....
54	1- النظام المالي.....

2- صفاته.....	55
المطلب الرابع : أهداف و دور السياسة المالية في الإسلام.....	58
المبحث الثالث : أزمات الاقتصاد الإسلامي و حلولها.....	59
المطلب الأول : الأزمات لدى المجتمعات المتبينة للاقتصاد الإسلامي.....	59
المطلب الثاني : حل الأزمات سوء التوزيع و الفقر.....	60
1- أزمة سوء التوزيع.....	60
2- أزمة الفقر.....	60
المطلب الثالث : الوظائف المالية في الاقتصاد الإسلامي.....	64
1- الاكتناز.....	64
2- الادخار.....	65
3- الاستثمار.....	66
خلاصة الفصل.....	69
الفصل الثالث : الأزمة المالية العالمية من خلال الاقتصاد الإسلامي.....	70
تمهيد.....	71
المبحث الأول : أسباب الأزمة من منظور الاقتصاد الإسلامي.....	72
المطلب الأول : أسباب الأزمة.....	72
1- الربا.....	72
2- سوء استخدام الرهن.....	79
3- قيام النظام المصرفي على نظام جدولة الديون.....	80
4- انتشار الفساد الأخلاقي.....	80
5- طغيان المادة.....	80
6- قيام نظام المشتقات المالية.....	82
7- الخروج عن جوهر التعاملات التجارية.....	82
8- سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية.....	82
9- الإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان.....	83
المطلب الثاني : ضوابط الأسواق المالية.....	83
1- تصنيف الشركات في السوق في الاقتصاد الإسلامي.....	83
2- ضوابط الأسواق المالية.....	84

87	المبحث الثاني : الإجراءات العلاجية لازمة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي.....
87	المطلب الأول : الإجراءات العلاجية .....
88	1- تنظيم معايير مهنة الوساطة.....
88	2-تقاسم المسؤولية بين جميع المستويات .....
88	3- مراقبة و محاسبة الادرات المشرفة على الأسواق .....
88	4-التركيز على أساليب المشاركة في التمويل .....
89	5- الاهتمام بالاستثمار الحقيقي .....
89	6- التوزيع العادل للثورة.....
90	7- تقليل الكتل المالية بشكل تدريجي.....
90	8-خلق آلية لتعميم فكرة تطبيق أداء الزكاة .....
91	9- خلق نظام رقابي عالمي للتعاملات المالية.....
91	10-منع الممارسات غير الشرعية المصاحبة للمضاربة في البورصة .....
92	11-وضع برامج للتخلص من مصادر الأموال الحرام .....
95	المطلب الثاني : ضوابط الاقتصاد الإسلامي .....
95	1- محاربة الاكتناز .....
95	2- سهم الغارمين.....
95	3-حلول لتمويل خطر الائتمان العام.....
96	4- حله الانتقال من الأسفل إلى الأعلى.....
96	5-الحد من الحروب و تجارة الأسلحة.....
96	6-إسقاط الربا.....
96	7- الحد من الحروب.....
96	8-عدم إتباع سياسة القطيع في السوق.....
96	9- ضبط عملية التوريد .....
96	10-عدم التعامل المشتقات المالية.....
97	المبحث الثالث : الإجراءات الوقائية لمنع حصول الأزمات في الاقتصاد الإسلامي.....
97	المطلب الأول : الإجراءات.....
97	1- تحريم التعامل بالربا.....
97	2-التأكيد على القبض الفعلي و القبض الحكومي.....

98.....	3-قيام النظام المالي على القيم و الأخلاق.....
98.....	4-قيام النظام المالي على المشاركة في الربح و الخسارة.....
99.....	5-قيامه على مبدأ التيسير على المقترض.....
99.....	6- تحريم نظام المشتقات المالية القائمة على معاملات وهمية.....
99.....	المطلب الثاني : تزايد الاهتمام بالنظام المصرفي الإسلامي.....
102.....	المبحث الرابع : الاقتصاد الإسلامي بين مؤيد و معارض.....
102.....	1- الآراء المعارضة.....
103.....	2- الآراء المؤيدة.....
105.....	خلاصة الفصل.....
107.....	الخاتمة العامة.....
108.....	النتائج.....
108.....	التوصيات.....
111.....	قائمة المراجع.....

مقدمة

## مقدمة:

يتميز عالم اليوم بتعدد الأزمات و تنوعها، خلال تحولاته الحضرية الجارية ، فالأزمات أصبحت سمة من سمات العصر، و تحنل هذه الأزمات باختلاف مصادرها مركزا هاما في دراسات و أبحاث الاقتصاديين، و هذا للآثار السيئة التي تخلفها في الاقتصاد، فإن كانت الأزمة اقتصادية فهي تؤثر على أسواق السلع و المنتجات، و إن كانت مالية فهي تؤثر على البورصات و أسواق المال و البنوك. و العالم يشهد في هذه الفترة أزمة مالية خانقة ، و هي الأعنف و الأشد خطورة منذ أزمة الكساد العظيم التي حدثت في بداية الثلاثينيات من القرن الماضي (1929-1933) و تأتي خطورة و عنف هذه الأزمة كونها انطلقت من الاقتصاد الأمريكي ، الذي يشكل نموه محركا لنمو الاقتصاد العالمي، فاقصادها هو الأكبر في العالم بحجم يبلغ 14 تريليون \$ ، و تجارتها الخارجية أكثر من 10% من إجمالي التجارة العالمية، و يشكل الدولار الأمريكي ما لا يقل عن 60% من السيولة العالمية.

نتجت هذه المعضلة عن أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب القروض

العقارية الرديئة subprime و تمثلت مظاهرها في أزمة سيولة نقدية أدت إلى انهيار العديد من المصارف و إعلان إفلاسها، و إنتهاء بتدني أسعار الأسهم و انخفاض مؤشرات البورصة و انهيار العديد منها، و تأثيرها امتد ليشمل اقتصاديات الدول الأخرى في كل أنحاء العالم، و ذلك راجع إلى سياسة التحرير و الانفتاح المالي، إضافة إلى ظهور أدوات مالية جديدة أساسها الثورة التكنولوجية المذهلة ، فاجتماع هذه العوامل جعلت العالم أكثر ارتباطا في التجارة و التمويل و هذا ما يسمى بالعولمة ، و بالتالي فإن الرأسمالية اهتزت بسبب الأزمة المالية العالمية، و هذا ما أدى إلى تعالي بعض الأصوات التي تنادي بإعادة التفكير في نظم مالية بديلة أخرى، و من بين البدائل المطروحة ، النظام المالي الإسلامي و نظامه المصرفي، ففي ظل هذه الأزمة و تبعاتها لا بد من توضيح و بيان الفكر الاقتصادي الإسلامي و بيان ما لديه من حلول، و لعله الوقت الأكثر مناسبة لإثبات حيوية هذا الاقتصاد فالالاقتصاد و أسواق المال العالمية اليوم بحاجة إلى ضوابط الاقتصاد الإسلامي ، تلك الضوابط التي جاء بها الإسلام منذ 14 قرنا ، و طبقها المسلمون لأكثر من 10 قرون ، ولم يشهد لهم التاريخ بأزمات عاصفة كما حصل مع الحضارة الغربية.

و الشرع الإسلامي الحنيف لا يقتصر على النواحي العقائدية و العبادية و الخلقية بل هو منهاج حياة يشمل النشاط السياسي و الإداري و الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع و هدف النظام الاقتصادي الإسلامي هو اعمار الأرض و إقامة مجتمع معتمد على ذاته و تحرير الناس من العوز و الحاجة بقضاء حاجاتهم المتعددة في ظل ندرة الموارد المتاحة، و الإسلام قدم نظاما اقتصاديا ناجحا يقوم على تفاعل

المناهج و النظم مع المجتمع و بالتالي المشاركة في إنجاحه، و يمتاز النظام الاقتصادي الإسلامي بوضوحه و توازنه عن جميع النظم الاقتصادية الأخرى بما فيها النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهذا ما جعله اليوم يدخل في دائرة اهتمام المفكرين الغربيين ، عن طريق دراسته و تحليله و خاصة أن البنوك الإسلامية كانت عن منأى من آثار أزمة الرهن العقاري ، و أدى هذا إلى ظهور موضة البنوك الإسلامية لدى الغرب.

و في ظل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

### إشكالية الموضوع:

ما مدى قدرة الاقتصاد الإسلامي على تفادي الأزمات المالية و هل يستطيع معالجتها؟ خاصة حالة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؟

### الإشكاليات الفرعية:

من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الإشكاليات الفرعية التالية، التي ستساعد على الإلمام بالموضوع و المتمثلة فيما يلي:

- \* ما هي أسباب الأزمة المالية العالمية؟
- \* ما هي نتائج الأزمة المالية العالمية؟
- \* ما هي الخصائص التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية؟
- \* كيف ينظر الاقتصاد الإسلامي لهذه الأزمة و ما هي أسبابها في منظوره؟
- \* كيف يرى الاقتصاد الإسلامي العلاج من هذه الأزمة و باقي الأزمات؟

### الفرضيات :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية سنقوم بصياغة بعض الفرضيات كإجابة أولية و سيتم التأكد من صحتها أو من عدمها من خلال البحث و الفرضيات هي كالتالي:

\* إن تراجع النظام الرأسمالي عن فكر كينز و سيطرة تيار المحافظين ذوي أفكار آدم سميث هو من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية.

\* إن الأزمة المالية العالمية أدت إلى حالة من التشكك في النظرية الرأسمالية و زعزعتها بسبب عدم قدرة السوق على تصحيح أوضاعه.

\* إن الفترة القادمة ستشهد سيادة أفكار التيار الأقوى الذي يستطيع فرض رأيه على النظام العالمي ، و يمكن أن يكون الاقتصاد الإسلامي.

\* الأزمة المالية العالمية أدت إلى اهتمام الغرب أكثر بالاقتصاد الإسلامي.

\* إن تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي يسمح بتفادي الأزمات التي تقع في النظام الرأسمالي.

### أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث، في أنه موضوع جديد و يلقي اهتماما كبيرا من طرف الاقتصاديين و الباحثين، و حتى من طرف السياسيين لتشابك الأسباب و الآثار ، حيث مست كل القطاعات ، و تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه سيوضح الاقتصاد الإسلامي ، و يبين أهميته و خصائصه و إمكانية حله للأزمة المالية العالمية التي كانت لها تداعيات كبيرة في الاقتصاد العالمي و توضيح الأزمة المالية العالمية أسبابها و نتائجها ، و أهمية هذا الموضوع من أهمية الاقتصاد الإسلامي و الأزمة المالية العالمية.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب تقف وراء اختيار هذا الموضوع أولها هو أهمية الموضوع كما ذكرنا سابقا، و أما الأسباب الأخرى فتتمثل في محاولة فهم نظرة الاقتصاد الإسلامي لما يحدث من ظواهر اقتصادية ، و خاصة نظرتة للأزمة المالية العالمية.

### أهداف الموضوع:

إن لهذا البحث مجموعة من الأهداف الأساسية، التي نرغب في الوصول إليها في نهاية البحث و المتمثلة في:

\* التعرف على طبيعة الأزمة المالية العالمية، من حيث تحليل أسبابها و مصادرها و التعرف على نتائجها و آثارها و التعرف على الإجراءات العلاجية التي اعتمدها الدول لتحفيز اقتصادياتها و الخروج من هذه الأزمة.

\* أما الشق الثاني فهو يختص بالرؤية الإسلامية للإجراءات الوقائية و العلاجية لهذه الأزمة و تشخيص الاقتصاد الإسلامي لها، و مدى فعالية التطبيقات المالية في الاقتصاد الإسلامي و كذلك بيان إذا كانت المصارف الإسلامية و هي رمز النظام الاقتصادي الإسلامي محصنة من التأثير بنتائج الأزمة أم لا.

### منهج الموضوع:

تم استخدام في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يتم فيه العرض والاستنتاج.

- حيث العرض يتعلق بعرض الأزمة المالية العالمية، نتائجها أسبابها، الحلول المعطاة من طرف الدول والقمة لحل هذه الأزمة، و كذلك عرض للاقتصاد الإسلامي من خلال تعريفه و تقديم خصائصه و مبادئه و مؤسساته و كل ما يتعلق به ، وأخيرا عرض الرؤية الإسلامية للأزمة المالية العالمية سواء من حيث الأسباب العلاج أو الوقاية.

- بينما الاستنتاج فهو يعتمد على التحليل من الكل إلى الجزء، أي إعطاء النتائج و الخلاصة من خلال دراسة الموضوع و الخروج بنتائج عامة تكون محصلة دراسة الموضوع ككل.

### الدراسات السابقة :

جاءت مجموعة من الدراسات و المداخلات ، التي درست هذا الموضوع ، ولكن لا يوجد كتب تحدثت عن الموضوع ، حيث كتب تحدثت عن الأزمة و تداعياتها ، و كتب أخرى تحدثت عن الاقتصاد الإسلامي ، و لكن كتب حول موضوع منظور الاقتصاد الإسلامي للأزمة فإنها غير متوفرة ، و لكن كما ذكرنا سابقا فإنه توجد مجموعة من المداخلات و المؤتمرات ، و نذكر منها ما يلي :

- دراسة قام بها المطارنة و الصافي في عام 2009 ، و كانت حول التعريف بالأزمة المالية العالمية ، و كشفت عن أسبابها ، و حاولت أن تقدم الحلول الملائمة لحلها من خلال تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

- دراسة قام بها السمراني في 2009 ، و كانت حول البحث في جذور الأزمة في الاقتصاد الرأسمالي ، و ذلك من خلال استعراض أهم الأزمات المالية مع التركيز على الأزمة المالية العالمية .

- مداخلة حول الأزمة المالية العالمية ، انعكاساتها و حلولها و ذلك في إطار مؤتمر : الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي ، و المداخلة قام بها الداوي الشيخ في 2009 ، و قام من خلالها التعريف بالأزمات السابقة ، مع التركيز على أزمة الرهن العقاري و ذكر آثارها على العالم العربي ، و في الأخير أشار إلى الأزمة و المصارف الإسلامية .

- مداخلة حول الأزمة المالية العالمية و أثرها على الاقتصاديات العربية ، في كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة سكيكدة ، و التي قام بها الدكتور فريد كورتل ، تحدث عن مفهوم الأزمة المالية العالمية ، أسبابها ، أنواع الأزمات ، كما أعطى أمثلة عن بعض الأزمات ، مظاهر أزمة الرهن العقاري ، و أثرها على الاقتصاديات العربية و من بينهم الاقتصاد الجزائري ، و في الأخير أعطى لمحة عن الرؤية الإسلامية كبديل لتجاوز الأزمة المالية العالمية .

- مداخلة تحت عنوان قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008، التي قام بها الدكتور يوسف أبو فارة، و قام فيها بدراسة الأزمة المالية العالمية و الجهود المبذولة لمواجهة الأزمة، و في الأخير تحدث عن مقترح البديل الإسلامي للآزمة.

- موضوع أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي ، قدمه حسين حسين شحاتة في 2008 ، تحدث عن أزمة النظام المالي العالمي.

### حدود و إطار الموضوع:

- و هي تتعلق بالجانبين الزماني و المكاني ، حيث الجانب المكاني كان في البداية يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، التي بدأت فيها الأزمة ثم انتقلت إلى العديد من دول العالم.

- أما فيما يخص الإطار الزمني فإنه لا يمكن تحديده في إطار الأزمة المالية العالمية لعام 2008 ولكن يمكن إعطاء حدود أخرى ، حيث كان لها جذور تاريخية، فلم تكن وليدة تاريخ محدد إضافة الى ذلك أن آثارها لازالت لحد اليوم لذا لا يمكن حصرها بتاريخ محدد.

### تقسيمات الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع ، ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى ثلاث فصول و المتمثلة فيما يلي :

الفصل الأول تحت عنوان الأزمة المالية العالمية و حقيقتها، فيه يتم الحديث بالتفصيل عن أزمة الرهن العقاري.

الفصل الثاني تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، و فيه يتم الحديث عن الاقتصاد الإسلامي ، و كل ما يتعلق به .

الفصل الثالث تحت عنوان الأزمة المالية العالمية من خلال الاقتصاد الإسلامي ، و فيه يتم التطرق إلى نظرة الاقتصاد الإسلامي لهذه الأزمة .

# الفصل الأول الأزمة المالية العالمية وحققتها

تمهيد:

يعيش عالم اليوم عصر الأزمات بكل أنواعها سواء كانت اجتماعية، سياسية، أو اقتصادية و هذه الأزمات لا تعتبر وليدة اليوم، فالتاريخ عبر تطوره و صيرورته تخللته أزمات عدة، و لكنها اختلفت و تطورت مع تطور التاريخ و الظروف السائدة، فالبشرية عرفت عدة أزمات اقتصادية و مالية، تفاوتت درجاتها و حدتها و كذا نتائجها حسب خلفيتها و أسبابها، فالأزمات التي سبقت الرأسمالية حملت طابعا مختلفا عن الأزمات التي حدثت في عصر الرأسمالية، حيث في السابق كانت وليدة كوارث طبيعية عفوية، كالجفاف و الطوفان و كما كانت تنتج عن أحداث من صنع الإنسان كالحروب، لكن في العصر الحديث تغيرت مظاهرها، و أصبحت تقريبا كلها متعلقة بالإنتاج، فأول أزمة انفجرت كانت أزمة فيض الإنتاج، ذات صفة دورية واضحة في إنجلترا عام 1825م، ثم ظهرت أزمة فيض إنتاج أخرى في النصف الثاني من 1836م في إنجلترا، في 1866 ظهرت أزمة بسبب بعض الحروب التي وقعت بين الدول الأوروبية، ثم في 1882م، و أزمة تالية في 1890، أزمة كبيرة انتشرت في أوروبا في 1900، تلتها في 1907م، 1913، و أعنف أزمة حدثت في القرن العشرين هي أزمة 1929م-1933م التي هزت العالم، و ضربت النظام الرأسمالي و أطاحت بالفكر الكلاسيكي.

و تتالت بعد ذلك عدة أزمات حيث خلال الفترة 1979-1997م، كانت هناك أكثر من 185 أزمة سعر الصرف، و 54 أزمة مصرفية، و كانت أزمات أسعار الصرف الأكثر شيوعا من الأزمات المصرفية خلال 1975-1986م، و أما الأزمات المصرفية فسادت بين 1987-1997م و هكذا تطورت الأزمات و انتشرت وصولا إلى أزمة الرهن العقاري و التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في قطاع العقار، و امتدت تدريجيا إلى أن أصبحت أزمة مالية عالمية، و كان لها التأثير ليس على الاقتصاد الأمريكي فحسب و إنما على الاقتصاد العالمي ككل.

إذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية هذه الأزمة و أسبابها و نتائجها من خلال ما يلي:

المبحث الأول: نبذة عن الأزمة المالية و تعريفها.

المبحث الثاني: أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثالث: خطط الإنقاذ من الأزمة و القمم المنعقدة لمواجهتها.

## المبحث الأول: نبذة عن الأزمة المالية و تعريفها.

المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية و أنواعها.

### 1-تعريف الأزمة المالية :

✓ يعني مصطلح الأزمة في المعجم الوسيط، الشدة و القحط، أما في المنجد فإن أصل الكلمة مشتق من أزم-أزما-أزوما، أي مات سريعا، و المأزم هو الطريق الضيق بين الجبلين، و منه قيل لموضع الحرب مأزم لضيق المجال و عسر الخلاص.

✓ أما تعريف الأزمة المالية، فإنها يعرفها السيد عليوة كالتالي: " هي بصفة عامة من الناحية الاجتماعية على أنها، توقف الأحداث المنظمة و المتوقعة و اضطراب العادات و العرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملاءمة"<sup>1</sup>.

✓ أما من الناحية الاقتصادية "ظاهرة تعرف بنتائجها، و من مظاهرها انهيار البورصة و حدوث مضاربات نقدية كبيرة و متقاربة و بطالة دائمة"<sup>2</sup>.

و هناك عدة تعاريف للأزمة المالية نذكر منها ما يلي:

-الأزمة المالية هي انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في سوق العقارات أو في عملة دولة ما، أو مجموعة من المؤسسات المالية<sup>3</sup>. لتنتقل بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد و يحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار (فقاعة سعرية مثلا)، و الفقاعة المالية، أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحيانا بأنها بيع و شراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية.

-كما تعرف على أنها اضطراب حاد و مفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدة من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى قطاعات أخرى.<sup>4</sup>

(1) السيد عليوة، "إدارة الأزمات و الكوارث"، مخاطر العولمة و الإرهاب الدولي (القاهرة: مركز القرار للاستشارات، ط.3، 2004)، ص.13.

(2) دينال أرنولد، ترجمة الأمير شمس الدين، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمم و اليوم (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، 1992)، ص ص 11-12.

(3) إبراهيم علوش، "نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية" [www.aljazeera.net/NR/exeres/consulté.htm](http://www.aljazeera.net/NR/exeres/consulté.htm) (19/9/2011)

(3) إبراهيم علوش، "نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية"

(4) عبد الله شحاتة، "الأزمة المالية الأسباب و المفهوم" [WWW.pidegypt.org/arbic/azma/doc](http://WWW.pidegypt.org/arbic/azma/doc) (30/09/2011)

- و كما أنها تدهور أو انخفاض مفاجئ في الطلب المستمر على الأصول المالية التي لها دور هام في الاقتصاد الوطني.
- ✓ الأزمة المالية هي عبارة عن تموج أو تغير كبير تعرفه كل أو بعض المتغيرات المالية التالية:
- عرض السندات ، الأسهم و أسعارها، طلب على القروض، حجم الودائع البنكية و سعر الصرف.
- ✓ هي انهيار النظام المالي بكل مكوناته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية و غير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي.<sup>1</sup>
- ✓ هي تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار و أسعار الأسهم و السندات، إجمالي القروض و الودائع المصرفية، و سعر الصرف.<sup>2</sup>
- ✓ هي حالة تمس أسواق البورصة و أسواق الائتمان لبلد معين أو مجموعة من البلدان<sup>3</sup>. و تكمن خطورتها في أثارها على الاقتصاد مسببة بدورها أزمة اقتصاد ثم انكماش اقتصادي، عادة ما يصاحبها انحصار القروض، أزمات السيولة و النقدية و انخفاض في الاستثمار و حالة من الذعر و الحذر في أسواق المال.

## 2.أنواع الأزمات المالية:

التي تشتمل على أربعة أنواع، تختلف باختلاف خصائصها و أسبابها و تتمثل فيما يلي:

- 1- أزمة سعر الصرف:** تتضمن هبوطا شديدا في قيمة العملة الوطنية، يسبقه أو يصاحبه انخفاض شديد في الاحتياطيات الأجنبية لدى السلطات النقدية، إذا ناتجة عن الانخفاض الكبير في قيمة سعر الصرف، أو إجبار السلطات النقدية للتدخل من خلال بيع العملات الأجنبية أو رفع كبير في سعر الفائدة، و يمكن أن نرى هذه الأزمة من خلال إقدام الأفراد و الشركات و المؤسسات نحو تحويل الموجودات المالية و النقدية بالعملة الوطنية إلى العملة الأجنبية لتجنب الهبوط المتوقع في قيمة العملة الوطنية.

(1) نسيمة أوكيل، "دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمات المالية" مجلة جديدة الاقتصاد، ع(1 جوان 2007) ، ص.3.

(2) نفس المرجع السابق، ص ص. 3-4.

(3) ( الداوي الشيخ، مداخلة تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها و حلولها، في إطار مؤتمر " الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور الاقتصاد الغربي و الإسلامي" ( طرابلس: جامعة الجنان، مارس 2009، ص ص. 13-14.

2- أزمة الديون: تتمثل في زيادة حجم الديون، بمعدلات كبيرة بحيث تصبح الدولة عاجزة عن السداد و ذلك راجع إلى إفراطها في الطلب الكلي، الناجم عن أخطاء في السياسة الاقتصادية و الذي ينعكس في وجود اختلال، كما أن أزمة الديون توصف بأنها تحدث عندما يتوقف المقترض عن السداد أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث و من ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة.

3- الأزمة المصرفية: و تتمثل مظاهرها في ارتفاع مفاجئ في مسحوبات الودائع من البنوك التجارية، و يعود ذلك إلى الانخفاض المتواصل في نوعية الموجودات المصرفية، فعندما تكون الودائع غير مضمونة فإن انخفاض نوعية محفظة القروض و تزايد القروض الرديئة منها يمكن أن يؤدي إلى الأزمة المصرفية، و منه يذهب العملاء إلى سحب ودائعهم قبل تعرض المصرف للأزمة.

4- أزمة الأسواق المالية: يقصد بها ذلك التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما، أو مجموعة من الدول، و التي من أبرز سماتها فشل أو انهيار النظام المصرفي المحلي القائم في الدولة<sup>1</sup>. حيث يصبح عاجزا عن أداء مهامه الرئيسية، و ينعكس ذلك سلبا في تدهور قيمة العملة و كذا في أسعار الأسهم، و كذا تؤدي إلى فقدان الثقة لدى المستثمرين، و يعني هذا أن المستثمرين أو المؤسسات المالية يقومون بتخفيض حجم السيولة الذي يكونون على استعداد لتوفيره، و هذا التقلص في حجم السيولة لا يتم بناء على ظروف أو اعتبارات موضوعية و لكنه يحدث نتيجة التغير الحاصل في مراجع المستثمرين.

### المطلب الثاني: أسباب حدوث الأزمات المالية.

هناك العديد من الأسباب التي تقف وراء حصول الأزمات المالية، و هذه الأخيرة تختلف باختلاف الأسباب المؤدية لها، و هي كالتالي:

- ✓ المتغيرات الدولية من الكوارث و الحروب و الأزمات الاقتصادية و الحروب التجارية.
- ✓ المتغيرات المحلية في معدل التضخم (أسواق السندات)، و أسعار الصرف و أسعار الأسهم و تغير أسعار الفائدة<sup>2</sup>.
- ✓ التغيرات التكنولوجية مثل المنتجات الجديدة و الاختراعات و تحول الطلب على المنتجات و الخدمات و هياكل محفظة الاستثمار.

(1) يوسف أبوفارة، قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008، (فلسطين: جامعة القدس المفتوحة)، ص.15.

(2) محمد أحمد زيدان، مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها، (13-14 ماي 2009)، ص.5.

- ✓ الإشاعات و المعلومات غير الحقيقية، أو عدم تماثل المعلومات.
- ✓ المضاربة غير المحسوبة و ضغط الأداء الاقتصادي و مشاكل ميزان المدفوعات.<sup>1</sup>
- ✓ نقص الثقة في قدرة الحكومة على حل مشاكلها بنجاح، وضعف الإشراف و الرقابة الحكومية، مما ينتج عنه نقص الشفافية، و يقصد بها عدم دقة المعلومات من أداء الكثير من المؤسسات و الشركات الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحجم الحقيقي للاحتياطات الدولية من العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة و هروب الأموال للخارج.
- ✓ ارتفاع الالتزامات الحكومية في الدول المقترضة.
- ✓ عدم التحضير الكافي للتحرير المالي.
- ✓ مشاكل ديون القطاع الخاص و ضعف جودة القروض.
- ✓ تدفق رؤوس أموال ضخمة للداخل و التي يرافقها توسع مفرط و سريع في الإقراض دون التأكد من الملاءمة الائتمانية للمقترضين<sup>2</sup>. مما يعمل على زيادة حجم القروض المشكوك في تحصيلها لدى البنوك المحلية، و عندها يحدث انخفاض اسمي في قيمة العملة المحلية إزاء العملات القيادية، و هذا ما يؤدي إلى موجة من التدفقات الرأسمالية نحو الخارج.
- ✓ وجود خلل في تطبيق السياسات النقدية و المالية الكلية الملائمة.

الأزمة يمكن أن تحدث لسبب من الأسباب السابقة أو أن تكون نتيجة اجتماع سببين أو أكثر.

### المطلب الثالث: خصائص الأزمات المالية.

تتميز الأزمات المالية بمجموعة من الخصائص و المظاهر التي تتمثل فيما يلي:

- ✓ تحدث بشكل مفاجئ عنيف و استقطابها لاهتمام الجميع.
- ✓ التعقيد، التشابك، و التداخل في عواملها و أسبابها.
- ✓ نقص المعلومات الكافية عنها في أغلب الأحيان.

(1) محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004)، ص.247.

(2) عرفان الحسني، "الاقتصاد السياسي لأزمة أسواق المال الدولية"، المال و الصناعة، الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، ع.25(200)، ص.15.

✓ تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة.<sup>1</sup>

✓ سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة و تداعياتها.

✓ إن مواجهة الأزمة تتطلب اتصالات فعالة التي تؤمن بدورها التنسيق و الفهم الموحد بين أطراف الأزمة.

✓ انتشارها و انتقالها من قطاع لآخر، و من دولة لأخرى إذا كان هناك ارتباط بين اقتصادياتها.

## المبحث الثاني: أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة.

### المطلب الأول: جذور الأزمة.

قبل التطرق إلى جذور أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، لا بد من معرفة و فهم ما نعنيه بأزمة الرهن العقاري.

**1- الرهن العقاري:** عبارة عن قروض يتم منحها من طرف البنوك لغرض السكن أو لغرض الاستثمار طويل الأجل أو المضاربة المرهونة، و ما زاد في تطور و انتشار هذا النوع من القروض نسبة الفائدة المتدنية آنذاك، إلى جانب البنوك كانت هناك شركات الإقراض العقاري التي تقوم بنفس دور البنوك في الإقراض لأغراض عقارية دون النظر إلى مقدرة المقترض على السداد.<sup>2</sup>

**2- جذور الأزمة:** أزمة الرهن العقاري في الوم أ، ليست نتيجة الأحداث الحاصلة في السنوات الأخيرة فحسب و إنما تعود إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، ظهرت معالمه قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، في مؤتمر بريتون وودز (Breton woods)، في 1944م<sup>3</sup>، الذي تم فيه إنشاء صندوق النقد الدولي (نظام مالي دولي)، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، ثم اتفاقية الجات عام 1947م، التي كانت تشكل الإطار العملي و القانوني ل (OMC)، التي ظهرت عام 1995م، في اتفاقية مراكش، فقد أنشأت المؤسسات الاقتصادية العالمية من أجل قيادة نظام اقتصادي عالمي في إطاره المالي و التجاري و بتأثير من الفاعلين الدوليين (الوم أ و حلفائها).

(1) فريد النجار، البورصات و الهندسة المالية، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 1999)، ص207.

(2) نور الدين جوادي، مقاربة نظرية حول أزمة قروض الرهن العقاري الأمريكية، "يوم دراسي حول الأزمة المالية العالمية الراهنة، مفهومها أسبابها و انعكاساتها"، (معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير: المركز الجامعي بالوادي، 2009/2/3)، ص8.

(3) علي الفلاح المناصير، عبد الكريم الكاسة، الأزمة المالية العالمية حقيقتها، أسبابها، تداعياتها و سبل العلاج، (جامعة الزرقاء الخاصة: كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، 2009)، ص9.

و كانت منافسة بين المنظومة الاشتراكية و المنظومة الرأسمالية الليبرالية في السابق معالم و خصائص النظام الاقتصادي العالمي و تباعته، و كانت تعرف في مرحلة من المراحل سيطرة كاملة للمنظومة الرأسمالية المتمثلة بالمؤسسات الدولية، و التي شكلت مصادر للإقراض الدولي، و التي كانت الدول النامية بحاجة إليها للنهوض باقتصادياتها، و شكل انهيار إس فرصة لنهوض النظام الرأسمالي، و هذا ما دفع بالدول النامية إلى إتباع هذا النظام.

و بالعودة إلى حقبة العولمة النيو ليبرالية التي بدأت في سبعينيات القرن 20، مرت المراكز المالية الكبرى، خاصة الوم أ، بعملية "نزع التصنيع"، "لاتصنيع" (deindustrialization)، انتقلت بموجبها الرأسمالية الغربية من الاعتماد على الأسواق المحلية القومية إلى الشكل المتقدم الحالي من العولمة<sup>1</sup>. عبر نقل صناعات الثقيلة الملوثة إلى الصين و الهند و غيرهما، و ترافق ذلك مع تحرير أسواق المال و نزع كل القيود المنظمة لها، مما أدى إلى هجرة جماعية للراسمائل إلى الجنات الآسيوية.

و هذا التطور جعل الأسواق المالية تتوسع بشكل هائل و التي تعولمت بسرعة، اعتمد القطاع المالي (العقاري)، بشكل كامل على المضاربة و ليس على الاقتصاد الحقيقي.

### المطلب الثاني: أسباب حدوث أزمة الرهن العقاري.

إن حدوث الأزمة كان نتيجة التقاء العديد من الأسباب و ليس نتيجة سبب واحد و هذه الأسباب منها ما هو رئيسي و منها ما هو ثانوي أو مساعد، و يمكن تعداد الأسباب كآتي:

#### 1- الأسباب الرئيسية:

تعود هذه الظاهرة في منح القروض لشراء السكنات من قبل الحكومة الأمريكية بمقتضى القانون الصادر عام 1977م، الذي ينص على إمكانية أن تحصل أي مؤسسة مالية على ضمانات لودائعها المالية من الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع، إذا التزمت بالإقراض إلى أسر أمريكية من ذوي الدخل المتواضع<sup>2</sup>. و في السنوات 1997-2006م، عرفت تساهلا ملحوظا في شروط الائتمان و اتجاهها طويل المدى لارتفاع أسعار العقارات، حيث ارتفعت أسعار العقارات (بالتحديد السكنية منها بما يقارب 124%،

(1) علي الفلاح المناصير ، مرجع سابق ، ص.9.

(2) ضياء مجيد الموسوي، الأزمة المالية العالمية الراهنة منذ 2008، أزمة عقارية طويلة الأمد تبلغ في المتوسط من 17 إلى 18 سنة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص.30.

خلال الفترة<sup>1</sup>. و ذلك يعود لانخفاض سعر الفائدة، و ذلك عائد إلى أحداث 11 سبتمبر 2001، و تداعياتها السياسية و العسكرية، لتضع أولويات جديدة للإدارة الأمريكية فحصل تباطؤ كبير في النمو الاقتصادي الأمريكي. تبعاً لذلك فقد عمل البنك الاحتياطي الأمريكي على تخفيض معدل سعر الفائدة ما بين البنوك، تم تخفيضها من 6% إلى 1.75% مع نهاية عام 2001، و هي أدنى قيمة لها منذ 1961م.<sup>2</sup> نتج عنه انخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق، و عرف انخفاض كبير في أسعار الفائدة على التمويل العقاري الذي كان يعتمد على مؤشر libor (بسبب أنه انخفض سعره لسنة أشهر من نحو 5.3% إلى 2%)، خلال 2001، و هذا ما أدى إلى رفع مستوى الطلب على القروض العقارية<sup>3</sup>. حيث ارتفعت أسهم الشركات العقارية المسجلة في البورصة، و بصفة مثيرة في كل أنحاء العالم و خاصة في الوم أ.و كان يعتبر شراء العقارات أفضل استثمار، فتحفز الكثيرون له، فحدث إقبال الأمريكيين أفراداً و شركات على شراء العقارات بهدف السكن أو الاستثمار طويل الأجل أو المضاربة، هذه الفقاعة في قطاع العقار الأمريكي أدت إلى وجود منافسة شديدة و تسابق البنوك إلى تقديم القروض الرهنية العقارية، و تزامن ذلك مع انفجار فقاعة شركات الانترنت، و انخفاض الأسهم في القطاعات الاقتصادية الأخرى بما فيها قطاع التكنولوجيا و الاتصالات الحديثة. حيث أدى هذا التزايد و الإقبال إلى ارتفاع معدل التمليك السكني في الوم أ، من 64% عام 1996 إلى 69.2% في 2004.<sup>4</sup>

لكن تلك التسهيلات و الشروط تبدو سهلة، لكن حقيقة صياغتها و عقودها كانت بمثابة فخ لمحدودي الدخل، حيث تضمنت العقود نصوصاً تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، و عندما لا يتم السداد لمرة واحدة فإن فوائد القسط تؤخذ 3 أضعاف عن الشهر الذي لم يتم فيه السداد، و كما أن البنوك عومت أسعار الفائدة على التمويل العقاري، بمعنى أسعار الفائدة على هذا التمويل متغيرة، تبعاً للظرف الاقتصادي السائد، حيث ترتفع الفائدة عند تغيرها من البنك الفدرالي الأمريكي، تسمى بالرهن العقاري ذي الفائدة القابلة للتغيير "Rate Mortgages ARM adjustable".

(1) Paul Jorion, „la crise des subprimes au séisme financier planétaire”, (Paris Implosion, Fayard, 2008), p42.

(2) Wolf Klinz, Graham Watson and others, the international financial crisis: its causes and what to do about it? (liberals and democrats workshop, February 27<sup>th</sup>, 2008), p 29

(3) صلاح الدين السيسى، الأزمات المالية و الاقتصادية العالمية الأسباب التداعيات، سبل المواجهة، (القاهرة: الدار الجديدة للنشر و التوزيع، ط. 1. 2009)، ص 8.

(4) يوسف أبو فارة، مرجع سابق، ص 19.

و تتميز هذه القروض الممنوحة، بخطورة عالية، حيث كانت البنوك تقدم قروضا لبيوت أمريكية دون تقديم الضمانات المالية الكافية للحصول على هذه القروض أو تقدمها دون ضمانات، أي لأفراد بدون دخل، عمل، أو أصول ضامنة، و تسمى هذه الظاهرة NINJA و هي الحروف الأولى من: No Income ,No job , No assets aggressive policy، و هي سياسة مغامرة.

و قام المقترضون أصحاب المنازل من جهتهم بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية و الحصول على قروض من مؤسسات أخرى و ذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية (أكثر خطورة في حال انخفاض ثمن العقار).<sup>1</sup> و توسعت البنوك في هذا النوع و هذه تسمى بالرهن العقاري الأقل جودة "subprime".

مع اجتماع الأسباب السابقة، و الزيادة غير المسبوقة في أسعار الغذاء و الطاقة التي أدت إلى ضغوط تضخمية، كانت سببا في ارتفاع معدلات سعر الفائدة، حيث كانت متصاعدة بدأت من 3.2% إلى 16% و أكثر خلال الفترة 2007-2008. أدى هذا إلى تزايد التزامات محدودي الدخل<sup>2</sup>. حيث ارتفعت أعباء القروض التي التزموا بها، إضافة إلى القروض التي تشكل قيمة العقارات ضمانا لها، فأقدم العديد عن الامتناع عن التسديد، و بدأت أسعار العقارات تنخفض، و انفجرت في صيف 2007، حيث وصلت قيمة المنازل إلى مستوى أقل من قيمة القرض العقاري، و مع انخفاض الطلب على الشركات العقارية السكنية نتيجة للمعدل المتزايد للمقايضات التي نجمت عن العرض المفرط للمساكن، بدأت أسعار المنازل في الهبوط بمعدل كبير، و نتيجة لذلك بدأت البنوك و المؤسسات التسليف الأخرى، تواجه نقصا في التمويل لإعادة تسديد ديونها، و وجدت صعوبات في إعادة بيع السكنات المحجوزة أو أنها بيعت بخسارة من طرف البنوك، و عرفت هذه البنوك نقص في السيولة بسبب عجز المدنيين من الأفراد و المؤسسات عن السداد.

و البنوك من جهة أخرى قامت بتحويل أصول هذه القروض إلى سندات أو من خلال توريق الديون "SECURITIZATION"، حيث قامت بتجميع الديون العقارية الأمريكية و حولتها إلى سندات بضمان

(1) محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص. 8.

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية، تقارير حول الأزمة المالية العالمية لعام 2008-2009 ( جوان 2009 )، ص.5.

العقارات، و تسويقها من خلال سوق الأوراق المالية العالمية.<sup>1</sup> (تحويل أصول هذه القروض إلى سندات تعيد بيعها لإعادة تمويل نفسها)، حيث تم تسديد 81% من القروض العقارية التي فيها مخاطر، حيث هذه السندات مصنفة وفق درجات المخاطر حيث تمنح درجة A و B لسندات القروض العقارية الأقل مخاطرة و المضمونة أما التصنيف C فيمنح للسندات ذات درجة المخاطرة العالية و المشكوك في تحصيله، و يقوم كبار المستثمرين الأمريكيين بالتأمين على سندات القروض العقارية من فئة C، لضمان عدم تعرضهم للخسارة، و في الأغلب تباع سندات الفئة A لصناديق استثمارية في الخليج و آسيا، أما السندات من نوع C فيقوم بشرائها كبار موظفي بنوك الاستثمار و يحصلون على أرباح عالية من خلال دفع شركات التأمين مبالغ التعويض.<sup>2</sup>

و في ظل العولمة و إزالة الحواجز بين الأسواق المالية أصبحت تتداول سندات القرض العقاري الأمريكي، فأغرقت الأسواق المالية الدولية بالسندات مجهولة القيمة و القوة، و هو ما يعرف اليوم بالمنتجات المالية المسمومة، التي غزت الأسواق، و عند انفجار الأزمة، فقدت القروض الخاضعة للتسديد قيمتها و انتاب الخوف و الهلع البنوك فنتج عنه انهيار البورصات، و توسع الأزمة في كافة الأسواق و البنوك.

و مع تلاقي هذه الخطوات من التوريد و إصدار المشتقات المالية و إعادة رهن القروض حيث تمت المضاربة عليها في الأسواق المالية بصورة منفصلة عن السندات، نتيجة لتلك الفروقات السعرية أتعبت أصحاب العقارات و التي رفض مالكوها الخروج منها. و نتيجة النزاع بين البنوك و أصحاب العقارات أدى ذلك إلى انخفاض قيمة تلك العقارات بدءاً من 2007، كما ذكرنا سابقاً، و أصبحت قيمتها أقل من قيمة السندات المتداولة، و الصادرة بشأنها.<sup>3</sup> فلم يعد في مقدرة الأفراد سداد ديونهم حتى بعد بيع السندات التي بدأت قيمتها في الانخفاض، و نتيجة لتضرر المصارف الدائنة من عدم السداد هبطت قيمة أسهمها في البورصة، مما دفع المودعين إلى سحب ودائعهم، فتضررت سيولة البنوك، أما المستثمرين بعد تفاقم المشكلة و الذين بيعت لهم السندات، لجؤوا إلى شركات التأمين التي وجدت من الأزمة فرصة للربح بضمان العقار فيما لو امتنع محدودو الدخل عن السداد. فقامت بتصنيف سندات الديون لفئتين (أ) قابلة

(1) Rapport patrick Artus, Jean paul Betbéze et les autres , la crise des subprimes, (la documentation française .Paris , 2008) ,p11

(2) Rondall Dodd, Retour sur la crise financière de 2007, problème économique, (2008 ),P60.

(3) loc,cit.

للسداد، (ب) لا يمكن سدادها،<sup>1</sup> و بدأت شركات التأمين بأخذ أقساط التأمين، على سندات من هؤلاء المستثمرين، و مع انخفاض معدل الفائدة من طرف البنك الفدرالي الأمريكي<sup>2</sup>، و توقف محدودي الدخل عن السداد، اضطرت الشركات و البنوك لمحاولة بيع العقارات محل النزاع و التي رفض ساكنوها الخروج منها كما ذكرنا سابقا، فعجزت قيمة العقار عن تغطية التزامات شركات العقار و التأمين، فطالب المستثمرون بحقوقهم عند شركات التأمين و هكذا تعقدت المشكلة بين الأطراف المختلفة التي تدخل في العقار الواحد من المقترضين أصحاب العقارات، البنوك المستثمرين و شركات التأمين و تكبدت خلالها مؤسستي الرهن العقاري فاني ماي و فريدي ماك خسائر بالغة قدرت ب6 تريليونات دولار، خاصة في النصف الثاني من عام 2007.

هذه تعتبر الأسباب الرئيسية و لكن هناك:

## 2- الأسباب المساعدة:

التقت عدة أسباب مساعدة للأسباب الرئيسية، ساعدت في استفحال الأزمة و تتمثل في:

- ✓ العجز في الميزان التجاري، حيث منذ عام 1971م، لم يسجل الميزان التجاري أي فائض بل عجزه يزداد سنويا، وصل في 2006 إلى 758 مليار دولار، و يعود السبب الأساس إلى عدم قدرة الجهاز الإنتاجي خاصة السلعي على تلبية الاستهلاك و في 2008، قدر ب 410 مليار دولار، أي 29% من الناتج المحلي الإجمالي.<sup>3</sup>
- ✓ ارتفاع أسعار الغاز و النفط و ارتفاع فاتورة أمريكا في حربها في العراق و أفغانستان. أدت إلى تفاقم الأزمة و تسارع حدوثها، و قد تنبأ اقتصاديون قبل بدء حرب العراق أنه يمكن أن تتسبب بأزمة اقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ غلبة الطابع العسكري على النفقات العامة و الطابع السياسي على الضرائب، و من الأسباب التي أدت إلى تفاقم العجز في الموازنة هو وعود بوش بتخفيض الضرائب عشية الانتخابات العامة الثانية. مما أدى إلى انخفاض في إيرادات الدولة من الضرائب حوالي 200 مليار دولار، مما سبب في تفاقم الدين العام و أصبحت تشكل هذه الديون العامة 64% من الناتج المحلي الإجمالي.<sup>4</sup>

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص5.

(2) نفس المرجع، ص6.

(3) محمد احمد زيدان، مرجع سابق، ص6.

(4) نور الدين جواد، مرجع سابق، ص13.


- ✓ فقدان الثقة و ضعفها في النظام المالي الذي يقوم على ثقة الأفراد و يزداد الأمر تعقيدا نتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية في مختلف الدول و جميع المؤسسات المالية تتعامل مع بعضها البعض، و أي مشكلة تصيب إحدى هذه المؤسسات فإنها تنعكس على بقية النظام المالي العالمي.
- ✓ غياب الرقابة من قبل السلطات النقدية على العمل المصرفي خاصة أن أكثر من أربعة أخماس هذا العمل كان يتم خارج بنود الميزانية.
- ✓ ضعف الرقابة العامة على مبادرات القطاع الخاص، و ضعف الشفافية لدى القطاع الخاص، بسبب الليبرالية الاقتصادية العالية جدا.<sup>1</sup> حيث تقوم بتضخيم إيرادات الشركات، و ارتفاع ما يدفع من مرتبات و مزايا إضافية للمدراء التنفيذيين حتى وصلت المدفوعات الشهرية للمدير التنفيذي في الشركات الكبرى لعدة ملايين من الدولارات شهريا.
- ✓ نقص أو انعدام الرقابة أو الإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة، حيث لا تخضع البنوك الاستثمارية للمنتجات المالية، الجديدة مثل المشتقات المالية أو الرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية، كانت دورات الزيادة و الهبوط في أسعار العقار مقصورة في السابق على الدول التي تمر بها من قبل، لكن الفقاعة الأخيرة في قطاع العقار الأمريكي جرت بين البنوك الكبرى و صناديق الاستثمار من دول أخرى على الدخول في سوق القروض العقارية الأمريكية، هذا ما أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق أوسع.
- ✓ الانفصال الكبير بين الاقتصاد الحقيقي، و الاقتصاد المالي، ففي الوقت الذي بلغ حجم الإنتاج كله من السلع و الخدمات 48000 مليار دولار، فإن حجم الأصول المتداولة في الأسواق المالية بلغ 144000 مليار دولار.<sup>2</sup>
- ✓ عجز الحكومة عن توفير فرص العمل التي كانت قد أعلنت عنها في وقت سابق.
- ✓ توسع الخدمات المالية من 11% من إجمالي الناتج المحلي إلى 21% في الوم أ، خلال العقود الثلاثة الماضية، بينما قطاع التصنيع تراجع من 25% إلى 13% في نفس الفترة.<sup>3</sup> و أدى هذا الاعتماد الكبير على قطاع المال إلى توسع الدين في القطاعين العام و الخاص إلى درجة مؤذية.

(1) إبراهيم علوش، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع.

(3) محمد الأمين وليد طالب، "انعكاسات الأزمة المالية العالمية 2008، على سياسات صندوق النقد الدولي" الاقتصاد و المجتمع، 6.ع (2010)، ص 240.

شكل 1: أسباب الأزمة المالية العالمية



المصدر: فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية و أثرها على الاقتصاديات العربية، (الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سكيكدة)، ص 11.

### المطلب الثالث: نتائج الأزمة و آثارها.

الأزمة لم تكن لها آثار على الوم أ، فحسب، و إنما كانت لها نتائجها على دول العالم بكاملها و خاصة التي تربطها علاقة باقتصاد الوم أ، حيث النتائج كانت كالتالي:

#### 1- على الولايات المتحدة الأمريكية:

✓ ارتفاع نسبة الديون العقارية على نحو 6.6 ترليون دولار، و بلغت ديون الشركات نسبة 18.4 ترليون دولار، و بذلك فإن المجموع الكلي للديون يعادل 39 ترليون دولار، أي ما يعادل 3 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي، كما بلغت نسبة البطالة 5%، و معدل التضخم 4%<sup>1</sup>.

(1) يوسف أبو فارة، مرجع سابق، ص 11.

✓ بلغت القروض 700 مليار دولار، عند إقدام البنوك و المؤسسات المالية على إقراض شركات العقارات و المقاولات.<sup>1</sup>

✓ بدأ الانهيار بمؤسسات إعادة تمويل الديون إلى شركات التأمين ثم البنوك، حيث تدخلت البنوك المركزية بتقديم مليارات الدولارات كقروض لهذه البنوك إلا أنه اتسعت رقعة البنوك التي تعاني من عجز السيولة النقدية، الأمر الذي أدى في مرحلة تالية إلى ظهور حالات الإفلاس التي يشهدها الاقتصاد الأمريكي و العالمي حيث بلغ عدد المؤسسات الأمريكية التي أفلست أو قريبة من الإفلاس حوالي 120 مؤسسة مالية منها أكبر بنك بالوم أ، "ليمان برذرز" و عمر 164 سنة، و يعمل به 25000 موظف، حيث أعلن إفلاسه الوقائي في 14 سبتمبر 2008<sup>2</sup>. و أفلست مؤسسة "ميرل لينش" و اضطرت لقبول عرض شراء من بنك أوف أمريكا، و وصلت أكبر مؤسسة تأمين أمريكية Aiy American international group حالة الإفلاس، لولا تدخل الخزانة الأمريكية و الاحتياطي الأمريكي الفدرالي لإنقاذها<sup>3</sup>.

✓ يوم الإثنين 2008/9/17م، انهيار كبرى المؤسسات المالية في الوم أ، و هي بورصة وول ستريت، و الهبوط الحاد في أسعار الأسهم الأمريكية فيما أطلق عليه أزمة مصارف الأعمال "في وول ستريت"<sup>4</sup>، ووسط مخاوف من دخول الاقتصاد الأمريكي مرحلة ركود طويلة الأجل.

✓ بلغ عدد البنوك المنتهية 11 بنك، من بينها بنك "إندي ماك" الذي يستحوذ على 32 مليار دولار، من الأصول و ودائع بقيمة 19 مليار دولار، و في 2009 غلق ما يقارب 110 بنوك تقدر قيمة أصولها بحوالي 850 مليار دولار.<sup>5</sup>

✓ بيعت مؤسسة واشنطن ميوتشوال للخدمات المالية أكبر الصناديق الأمريكية العاملة في مجال الادخار و الإقراض، لمجموعة جي بي مورغان المصرفية العملاقة ب 1.9 مليار دولار.<sup>6</sup>

✓ الحكومة الأمريكية عملت على تأمين الجزء الأكبر من نشاط شركة "أي أي جي" العملاقة و أكبر شركة تأمين في العالم، و ذلك بعد شراءها ديون الشركة المقدرة ب 85 مليار دولار.<sup>7</sup>

✓ عشرات الآلاف من موظفي البنوك و المؤسسات المالية فقدوا وظائفهم.

(1) وليد الطالب، مرجع سابق، ص 238.

(2) محمد احمد زيدان، مرجع سابق، ص 72.

(3) نفس المرجع، ص 72.

(4) يوسف أبو فارة، مرجع سابق، ص 11.

(5) نفس المرجع، ص 11.

(6) محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 12.

(7) محمد أحمد زيدان، نفس المرجع. ص 12.

- ✓ بنك واكوفيا رابع أكبر مصرف في الوم أبيع لمؤسسة سيتي غروب المصرفية الأمريكية ضمن موجة الاندماجات في السوق الأمريكية لمواجهة تبعات الأزمة المالية.
- ✓ وضع أكبر مؤسستين لإعادة التمويل القروض الرهنية fannie mae و Freddie mac تحت إشراف الدولة.<sup>1</sup>
- ✓ انتهاء نموذج البنوك الاستثمارية في أمريكا.
- ✓ أعراض الأزمة على كافة مؤشرات الأداء الاقتصاد الكلي للوم أ: تقادم العجز في الميزانية.
- ✓ انخفاض المؤشر العام لثقة المستهلكين إلى أدنى مستوى له منذ 1992م،<sup>2</sup> نتيجة تخوف المستثمرين، حيث تراجع كل من مؤشر النشاط الصناعي في نيويورك و مؤشر الطلب على الاستهلاك إلى أدنى قيم لهما، منذ أكتوبر 2001، كما انخفض معدل استخدام الطاقة الإنتاجية لأدنى مستوى له.
- ✓ تراجع تحويل رؤوس الأموال إلى الوم أ بحوالي 50%.<sup>3</sup>
- ✓ الهبوط السريع في سعر العملة الأمريكية مقابل العملات الرئيسية الأخرى في العالم.
- ✓ الواشنطن بوست من أشهر الصحف الأمريكية و هي جريدة أمريكية تصدر في العاصمة الأمريكية واشنطن تم تأسيسها عام 1877م، أعلنت في مارس عام 2009 لأول مرة منذ إصدارها بتخفيض رواتب موظفيها و تسريح عدد كبير من الموظفين بسبب مشاكل في تسويقها و عزوف أعداد كبيرة من المشتركين عن الشراء إضافة إلى مشاكل مالية عالقة مع البنوك بسبب الأزمة.<sup>4</sup>
- ✓ أعلنت شركة "جون لانغ هومز" الأمريكية المملوكة بالكامل لشركة "إعمار" الإماراتية إفلاسها مطلع 2009م، و تقدمت بطلب إلى الحكومة الأمريكية لحمايتها من الدائنين، بعد تراجع حاد في مبيعات الوحدات العقارية.
- ✓ مليوني أمريكي فقدوا وظائفهم في أول 3 أشهر من 2009، و قد أظهرت بيانات حكومية أمريكية أن أرباب الأعمال الأمريكيين خفضوا 663 ألف وظيفة خلال شهر واحد و هو شهر مارس 2009.<sup>5</sup>

(1) Pascal Salin, la crise financière : causes conséquences,solutions , (institut constant de reberque ) , p3.

(2) Geoffrey Hirt and Stanly Block, fundamentals of investment Management,( Boston, Mc Grewo Irwin ,9<sup>th</sup> edition,2008) ,P264.

(3) محمد الأمين، وليد الطالب، مرجع سابق ، ص 238.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) عبد الستار أحمد، تداعيات و نتائج الأزمة المالية العالمية و المنظور الإسلامي لها،

[\(15/11/2011\)](http://saaid.net/pfv.php)

(5) عبد الستار أحمد، نفس المرجع.

✓ قال مكتب الموازنة بالكونغرس الأمريكي إن عجز الموازنة، خلال عام 2009 سيشهد قفزة عالية وقد يرتفع على إثرها إلى ما بين 1.67 ترليون و 1.85 ترليون دولار<sup>1</sup>. و هو أعلى عجز في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، ما عني ذلك المزيد من الضرائب على المواطنين و القصور في الخدمات بشكل عام و توقف المشاريع التنموية.

## 2- التأثير على العالم:

✓ انخفاض حاد في الأسواق المالية العالمية جراء تأثرها بالقطاع المصرفي و المالي و هو ما يفسر تقلب مستوى التداولات، ترتب عنها اضطرابا و خلا في مؤشرات البورصة بتراجع القيمة السوقية ل 8 مؤسسات مالية عالمية بحوالي 574 مليار دولار خلال 2008م.<sup>2</sup>

✓ بلغت الخسارة في أهم 20 بنكا عالميا، 1300 مليار دولار، فقط في 2007 م.<sup>3</sup>

✓ تراجع كبير في نمو الدول الصناعية من 1.4% عام 2008 إلى حدود 0.3% عام 2009، مع توقعات تقرير منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية أن وصلت نسب النمو عام 2009 في الوم أ إلى 0.9% مقابل 0.1% لليابان، 0.5% لأوروبا.<sup>4</sup>

✓ تراجع أسعار النفط بدول منظمة الدول المصدرة للبترول أوبك إلى ما دون 55 دولار للبرميل.<sup>5</sup>

✓ إعلان رسمي بدخول إيطاليا و ألمانيا كأول وثالث اقتصاد أوروبي في مرحلة ركود اقتصادي.

✓ التعثر و التوقف و التصفية و إفلاس العديد من البنوك.

✓ انخفاض حاد في مبيعات السيارات و على رأسها أكبر المجموعات الأمريكية فورد جينرال موتورز، و هذا هدد مليوني عامل.

✓ انخفاض الإنفاق الاستثماري لضعف قدرة البنوك على تمويل الشركات و الأفراد.

✓ أثرت الأزمة على الشركات الأوروبية التي تعمل في الوم أ، حيث تحملت شركة بي أم ديبلو (BMW) لصناعة السيارات خسائر بقيمة 236 مليون دولار، نتيجة تزايد الديون المعدومة و تراجع نشاط تأجير السيارات، و اتساع تأثير الأزمة ليشمل قطاعات مثل الصناعة الدوائية و صناعة البناء.

✓ قيام بعض الدول إلى فرض المزيد من الضرائب لتعويض العجز في ميزانياتها، بسبب ارتفاع ميزانية الدعم و تقديم المساعدات للشركات و البنوك المقبلة على الإفلاس و لدعم الودائع أو نحو ذلك.

(1) عبد الستار أحمد، مرجع سابق .

(2) يوسف أبو فارة، مرجع سابق، ص 11.

(3) محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 12.

(4) نفس المرجع، ص 12.

(5) نفس المرجع، ص 12.

- ✓ الحكومة البريطانية اضطرت للتدخل لإنقاذ بنك "أش بي أوس" عن طريق قيام بنك لويدز بشرائه بمبلغ 12 مليار جنيه إسترليني.<sup>1</sup>
- ✓ انهيار سعر المجموعة المصرفية و التأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.<sup>2</sup>
- ✓ بنك بي أن بي الفرنسي يستحوذ على مصرف فورتيس المتعثر.<sup>3</sup>
- ✓ البنك البريطاني "نوردزن روك" أول مصرف للتسليف العقاري في بريطانيا أمته الحكومة البريطانية في 2008.
- ✓ البنك البريطاني "إليانس أند لايسستر" أعلن في تموز 2008، أن بنك "سانتندر" البنك الإسباني يشتريه بقيمة 1.33 مليار جنيه (1.66 مليار يورو)،<sup>4</sup> فقط مع زيادة رأسماله بواقع مليار جنيه ما يعني إفلاس الأول.
- ✓ تأميم البنك البريطاني "براد فورد أند بينغلي" و تصفيته في أيلول 2009، و هو المؤسسة المالية البريطانية الرابعة التي تفقد استقلاليتها منذ بداية أزمة التسليف الدولية.
- ✓ أعلن البنك البريطاني "رويال بنك أوف سكوتلاند" عن تحقيق خسارة صافية بمبلغ 34 مليار دولار، خلال عام 2008، و هي أكبر خسارة في تاريخ البنوك و الشركات البريطانية، كما أعلن البنك و هو ثاني أكبر البنوك البريطانية من حيث الحجم، أنه سيضخ مبلغ 462 مليار دولار من الديون المعدومة و المشكوك في تحصيلها في صندوق خاص تضمنه الحكومة البريطانية. و أوضح أنه سيقصص أنشطته التي تمتد إلى 35 دولة، لتتركز أساسا على السوق المحلي، و كان البنك على وشك الانهيار خلال عام 2008، و اضطرت الحكومة البريطانية للتدخل لإنقاذه بشراء نحو 70% من أسهمه.<sup>5</sup>
- ✓ في أيسلندا، أعلنت الحكومة في أيلول 2009، شراء 75% من رأسمال "غليتينز" ثالث بنك في البلاد، الذي عانى من نقص السيولة، بقيمة 600 مليون يورو.
- ✓ نجى البنك الألماني الخاص "هيو ريل إستيت" المتخصص في الشأن العقاري من الإفلاس في أيلول 2008، بفضل فتح خط ائتمان بقيمة 35 مليار يورو بكفالة الدولة بصورة رئيسية.<sup>6</sup>

(1) محمد أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 12.

(2) نفس المرجع، ص 13.

(3) Wolk Klinz ,op .cit .

(4) أحمد عبد الستار، مرجع سابق.

(5) Maurice Allias, la crise mondiale d'aujourd'hui .www .journales.org

(6) loc . cit .

- ✓ الشركات المفلسة في فرنسا خلال 12 شهرا، من إعلان الأزمة المالية العالمية 53640 شركة، و هو أعلى مستوى في عشرة أعوام و أسرع وتيرة منذ عام 2002.
- ✓ أعلنت حوالي 1010 شركة يابانية، إفلاسها قبل نهاية عام 2008، و قد اضطرت هذه الشركات للقيام بهذه الخطوة لأسباب عدة على رأسها تأثرها بالأزمة.
- ✓ في أبريل عام 2009، أعلنت اثنتان من كبرى شركات صناعة الإلكترونيات في العالم، "توشيبا" و سوني إريكسون" عن خفض الآلاف من القوة العاملة بتأثير الأزمة، التي أدت إلى انكماش حاد في سوق العمل بكافة أنحاء العالم.
- ✓ في مطلع 2009 أشارت الإحصائيات الرسمية أن في بريطانيا بلغ عدد العاطلين عن العمل في المملكة المتحدة 2.03 مليون شخص، أي ما نسبته 6.5%<sup>1</sup>.
- ✓ خسر العالم 50 ترليون دولار من قيمة أصوله المالية خلال عام 2008م، من بينها 9.6 ترليون دولار في آسيا وحدها، فيما سجلت اليابان أول عجز في حسابها الجاري منذ 13 عام<sup>2</sup>.
- ✓ التدفقات الرأسمالية الخاصة إلى الأسواق الناشئة و البلدان النامية تناقصت إلى درجة الاختفاء، و قدر معهد التمويل الدولي أن تلك التدفقات تراجعت إلى 467 مليار دولار عام 2008، أي نصف مستواها عام 2007، و أشارت التوقعات إلى أنها واصلت الهبوط إلى 165 مليار دولار عام 2009<sup>3</sup>.
- ✓ انخفضت أسعار النفط في دول مجلس التعاون الخليجي، بنسبة 50% من 150 دولار للبرميل في شهر جويلية إلى حوالي 77 دولار في أواخر عام 2008، مما أثر على نسبة نموها الاقتصادي التي انخفضت إلى 4.2% في عام 2009، مقابل 5.7% عام 2008.

إلى جانب كل هذه النتائج كان هناك آثار اقتصادية تمثلت في الفصل للمرة الأولى بين المال و الاقتصاد.

فبالرغم من أن النظام الاقتصادي يعتمد أساسا على ليبرالية السوق و حركيته الحرة، فهو مضبوط إلى حد كبير بالقوانين التي تحددها المصارف المركزية، و هي المسؤولة عن تحديد سعر الفائدة، و هذا يعني أن الدولة تملك الوسيلة التي تتدخل بها في السوق لتنظيم نشاطه، و لا تترك الأمر جزافا كما يعتقد الكثيرون.

(1) عبد الستار أحمد، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع.

(3) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثالث: خطط الإنقاذ من الأزمة و القمم المنعقدة لمواجهتها.

المطلب الأول: الحلول المقترحة و التوصيات على المستوى الدولي.

قدمت مجموعة من الحلول و المقترحات، و ذلك من طرف الدول منفردة أو مجتمعة أو حتى من بعض المختصين الاقتصاديين محل هذه الأزمة و تتمثل الحلول المقترحة فيما يلي:

### 1- الحلول:

✓ تصميم خطة دولية تتميز بتوحيد و تنسيق أدوار كل دولة على حدة و البعد عن انتهاج خطط وطنية مستقلة قد تسهم في تعميق الأزمة و تداعياتها، الأزمة تشبه ما يطلق عليه في عالم نظرية المباريات ب "معضلة السجين" "prisoner dilemma"<sup>1</sup>، حيث من الأفضل لكل أطراف هذه المباراة اختيار إستراتيجية التعاون و تجنب اختيار الإستراتيجية المهنية التي تعتمد على عدم التعاون بين أطراف المباراة و تؤدي في نهاية المطاف إلى خسائر لكل الأطراف، كما يتعين إعادة النظر في تطبيق معايير الدقة في الأساليب المستخدمة بغرض تقييم الأدوات المالية المركبة بقيمة سوقية موثوق بها خاصة في ظل بيئة سوقية تتسم بندرة السيولة المتاحة.

✓ اعتمدت الدول على ضخ الأموال على نطاق واسع للتغلب على مشكلة نقص السيولة و هو ما يعرف ب "برنامج الإنقاذ المالي"<sup>2</sup>. و وصفت سياسات مالية توسعية كقيلة بحماية الاقتصاد و تعزيز ثقة المستثمرين، كخفض معدلات الفائدة، حماية المدخرات و الودائع المصرفية، تقديم تمويل طارئ للبنوك و الشركات المتعثرة، إنشاء صناديق للاستقرار المالي، تخفيض الضرائب، زيادة الإنفاق الحكومي و دعم أسواق المال، لكنها كانت كلها عبارة عن عمليات تسكين مؤقتة.

### 2- التوصيات على الصعيد الدولي:

كانت هناك مجموعة من التوصيات، و ذلك لحل الأزمة، أو الحد منها، و حتى تفادي أزمات أخرى، و هي متمثلة فيما يلي:<sup>3</sup>

✓ فتح الحكومة الأمريكية، تحقيقات عن طريق أجهزة الأمن القومي الخارجية و الدولية، و ذلك لاتخاذ إجراءات حازمة اتجاه المتورطين في الأزمة، خاصة مع مسؤولي شركات التمويل العقاري العملاقة و بخاصة للمديرين التنفيذيين و مسؤولي الائتمان.

(1) صلاح الدين السبسي، مرجع سابق، ص11.

(2) علي فلاح المناصير، مرجع سابق، ص33.

(3) نفس المرجع، ص34-36.

✓ أن تضع الحكومة الأمريكية يدها على كل العقارات التي استردتها شركات التمويل العقاري من أصحابها بعد أن عجزوا عن سداد القروض التي حصلوا عليها و فوائدها بضمان الرهن العقاري ثم تقوم بطرح هذه العقارات للبيع بعد إسقاط كافة الديون و الفوائد المستحقة على أصحابها، و بعد إعادة تثمينها وفقا لقيمتها السوقية، أو البيعية الحالية ثم خصم 30% من هذه القيمة السوقية في حالة البيع النقدي أو طرحها للبيع وفقا لقيمتها السوقية أو البيعية الحالية شريطة سداد القيمة على 3 سنوات بدون أية فوائد ربوية تذكر، على أن يتم هذا البيع لصالح شركات التمويل العقاري، حتى يمكن لهذه الشركات الوفاء بكامل التزاماتها اتجاه مودعيها الذين تضرروا من إفلاسها لإعادة الثقة المفترضة في النظام المصرفي.

✓ قيام الحكومة الأمريكية بدمج شركات التمويل العقاري العملاقة التي أشهرت إفلاسها في كيان واحد، بقصد توحيد جهة التعامل مع كافة المتضررين من عملاء هذه الشركات و بخاصة أصحاب الودائع.

✓ تشديد رقابة البنوك المركزية على العمل المصرفي عامة و على ضخ الائتمان خاصة، و عدم السماح بإنشاء بنوك على غرار البنوك الاستثمارية الأمريكية تحت أي مسمى.

✓ تخفيض الأسعار تخفيضا ملموسا سوف يساعد كثيرا على رفع مستوى مدخرات الأموال المتبقية من دخول الأفراد و الأرباح الصافية للشركات مما يؤدي بالنتيجة إلى زيادة معدلات السيولة النقدية المستخدمة في الاتفاق و التي سيكون لها الأثر الفاعل في تنشيط حركة الطلب الكلي.

✓ ضرورة إنشاء محفظة مالية تكون متخصصة في شراء أصول بعض الشركات الاستثمارية التي بحاجة إلى سيولة، و يتم تحديد شراء الأصول بالاتفاق مع الشركة، و يصدر مقابل ذلك سند قابل للرهن بقيمة لا تزيد عن 80% من قيمة الأصل عندها تقوم الشركة برهن هذا السند عند البنوك، و تحصل على السيولة مقابل هذا السند الحكومي على أن توجه العمليات إلى البنوك، بتسهيل هذه الآلية.

✓ تكوين هيئة مستقلة لأسواق المال تعمل على تطوير الإطار المؤسسي للبورصة و الذي بدوره يسهم في تفعيل الإطار القانوني و تحسين قواعد الإفصاح بهدف حماية المستثمر و تطبيق المبادئ الدولية و التي بدورها تسهم في زيادة ثقة المستثمر و رفع كفاءة السوق.

✓ تشديد رقابة هيئات الأوراق المالية على عمليات التداول في البورصة و بالقدر الذي يحد من عمليات المضاربة غير المسؤولة التي يمارسها بعض المتعاملين في السوق.

✓ انتشار البنوك المتعثرة و تبني برامج لزيادة مداخيل الطبقة المتوسطة و مساعدتها في تجاوز أزمة السكن، و اللجوء إلى الضرائب كتمويل حكومي بدلا من الدين العام، و التوقف عن العمل بالمشنقات المالية، و إعادة النظر بنظم أسواق المال و التوقف عن التوريق.

- ✓ وضع قوانين صارمة و قواعد جديدة عالمية تحكم التبادل في الأسواق المالية، و وضع ضوابط للحد من المضاربة، من خلال النظام الضرائبي أو الرسوم.
- ✓ الدعوة إلى الالتزام بنسب اتفاقية بازل2، بخصوص الاتساع في إقراض المصارف ليرتبط بالأصول المملوكة، و ضبط التوسع في اللجوء إلى المشتقات المالية للتوسع في حجم الإقراض المتاح.
- ✓ الدعوة لإعادة النظر بما يسمى بصناديق التحوط hedge funds ذات السيولة النقدية الهائلة لخطورة العمليات التي تجريها داخل الأسواق المالية.
- ✓ إقامة نظام دولي لتعبئة الموارد على نطاق العالم بأسره، و من بينها تهيئة الظروف التي تساعد على تدفق المنح و القروض الميسرة للدول النامية.
- ✓ الاستمرار في ضخ السيولة حتى لا تنهار أساسيات القاعدة الإنتاجية.
- ✓ أهمية وجود لجنة طوارئ اقتصادية من الخبراء المختصين في كل المجالات الاقتصادية و التنموية تكون بمنزلة لجنة للإنذار المبكر لأي أزمة متوقعة، تضع السيناريوهات لمعالجة الأزمات المتوقعة.
- ✓ عدم إقراض البنوك الأشخاص الذين لا يتمتعون بذمة مالية قوية تجعلهم على استعداد للوفاء بسداد ديونهم للبنك.
- ✓ الدعوة إلى إعادة النظر في التعامل مع الدولار كأساس للعمليات المالية و النظام المصرفي و المالي الاقتصادي العالمي، و إعادة التفكير بنظام سلة العملات.
- ✓ تأمين البنوك و المؤسسات الخاصة المفلسة، بدلا من تقديم الدعم لها.
- ✓ على الحكومات بدل إنقاذ أرباب البنوك و الرأسماليين، يجب إنقاذ القروض الشعبية و استرجاع تكاليف الإنقاذ من ودائع المدخرين و مالكي الأسهم.
- ✓ إيجاد منظمة في شكل اتحاد شركات ما بين الدول المصدرة للمواد الأولية من أجل الحفاظ على استقرار الائتمان.
- ✓ تفعيل السياسات المصرفية بحزم و صرامة خاصة فيما يتصل بإدارة السيولة و العائد، و مخاطر الائتمان و كفاية رأس المال.

### المطلب الثاني: خطة وزير المالية الأمريكي.

هي خطة وزير المالية للخزانة الأمريكية هنري بولسون، و لقد عارضها في الأول الرئيس الأمريكي جورج بوش، معتبرا أنها جاءت لإنقاذ المقترضين، و المقرضين غير المسؤولين، لكن بعدها تراجع عن التهديد باستخدام الفيتو (حق النقض)، ضد الخطة. اعتمد مجلس الشيوخ نص خطة الإنقاذ بأغلبية 72 صوتا، مقابل معارضة 13 صوتا، فصادق عليها مجلس النواب الأمريكي في 2008/10/24، و التي تبلغ

قيمتها 700 مليار دولار،<sup>1</sup> و هي تسمح بشراء الديون المتعثرة التي تؤثر على السوق المالية الأمريكية و تهدد بانهيائها، و إفلاس البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و فيها 14 نقطة.

كما وافق الكونغرس أيضا على خطة الإنقاذ المالي لحماية الجهاز المصرفي الأمريكي من الانهيار، و قد وضع " باراك أوباما"، خمسة شروط لموافقة على خطة الإنقاذ المالي و هي:<sup>2</sup>

(1) مراقبة المال العام من قبل لجنة مستقلة.

(2) حماية دافعي الضرائب بالتأكد من إمكانية إعادة أموالهم إليهم عند حدوث أزمة.

(3) التأكد من أن الخطة لن تعود بالفائدة على رؤساء مجالس إدارة "وول ستريت" الذين يتحملون جزءا من المسؤولية عن الأزمة المالية العالمية.

(4) مساعدة الملايين من العائلات التي تسعى للبقاء في بيوتها دون مصادرة بسبب عجزهم عن سداد الأقساط العقارية الخاصة بهذه البيوت.

(5) التأكد أن الخطة لن تخدم مصالح أفراد محددين.

إن لهذه الخطة المعتمدة من قبل الإدارة الأمريكية للكونغرس كانت على مراحل تنتهي في 21 كانون أول 2009م، و احتمال لتمديد فترة لمدة أقصاها سنتان من تاريخ آخر تمديد، تمنح خطة الإنقاذ وزارة الخزانة السلطة المطلقة.

تتضمن الخطة 14 نقطة:<sup>3</sup>

(1) السماح للحكومة بشراء أصول هالكة بقيمة 700 مليار دولار مرتبطة بالرهن العقاري.

(2) يتم تطبيق الخطة على مراحل بإعطاء الخزينة إمكانية شراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في مرحلة أولى مع احتمال رفع هذا المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من الرئيس و يملك أعضاء الكونغرس حق النقض (الفيتو) على عمليات الشراء التي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه ب700 مليار دولار.

(1) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص60.

(2) نفس المرجع ص60.

(3) حياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص ص 61-63.

- (3) تساهم الدولة في رؤوس أموال و أرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق.
- (4) يكلف وزير الخزانة بالتنسيق مع السلطات و المصارف المركزية لدول أخرى، لوضع خطط مماثلة.
- (5) رفع سقف الضمانات للمودعين من مائة ألف إلى 250 ألف دولار لمدة عام واحد.
- (6) منح إعفاءات ضريبية بقيمة 100 مليار دولار للطبقة الوسطى و الشركات.
- (7) تحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند الاستغناء عنهم.
- (8) منح دفع تعويضات تشجع على مضاربات لا فائدة منها، و تم تحديد المكافآت المالية لمسؤولي الشركات الذين يستفيدون من التخفيضات الضريبية بـ 500 ألف دولار.
- (9) استعادة العلاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق بعد.
- (10) يشرف مجلس مراقبة على تطبيق الخطة و يضم هذا المجلس رئيس الاحتياطي الفدرالي و وزير الخزانة و رئيس الهيئة المنظمة للبورصة.
- (11) يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على حضوره في الخزانة لمراقبة عمليات شراء الأصول و التدقيق في الحسابات.
- (12) تعيين مفتش عام مستقل لمتابعة قرارات وزير الخزانة.
- (13) يدرس القضاء قرارات التي يتخذها وزير الخزانة.
- (14) اتخاذ إجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات.

لشراء موجودات عقارية من المؤسسات المالية طيلة عامين حتى حدود 700 مليار دولار، و ستكون الدولة شريكة برأسمال بعض الشركات لضمان استعادة أموال دافعي الضرائب، من أي مكسب يمكن أن يتحقق في المستقبل إذا نجحت الخطة.

### المطلب الثالث: خطط الإنقاذ الأوروبية.

بالإضافة إلى الخطة السابقة، فقد كانت هناك خطط وضعت من طرف مجموعة من الدول الأوروبية، و التي سنذكرها و هي كالتالي:

## 1- خطة الدول الصناعية السبع:

وضعت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان و كندا)، " خطة تحرك" لمواجهة الأزمة المالية العالمية، و تعهد أعضاؤها بمنع إفلاس المصارف الكبرى، و اتفقت القمة على مواصلة العمل من أجل استقرار الأسواق المالية و إعادة تدفق القروض لدعم النمو الاقتصادي العالمي.

اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض و الأسواق النقدية كي تتمكن المؤسسات المالية من الحصول على السيولة و الرساميل،<sup>1</sup> كما أعربت عن استعدادها للقيام بكل ما هو ضروري من أجل تحريك سوق قروض الرهن العقاري الذي كان سبب الأزمة.

## 2- خطة الدول الأوروبية العضوة في منظمة اليورو:

تبنى قادة مجموعة اليورو خطة إنقاذ مالي اعتمدت على تأمين جزئي للمؤسسات المالية المتضررة و تستند أساسا إلى ضخ أموال عامة في المصارف المتضررة، و ضمان الودائع، كما سعت إلى ضمان القروض بين المصارف، مع إمكانية اللجوء إلى إعادة تمويلها.

و أعلن الرئيس الفرنسي " نيكولا ساركوزي" أن حكومات الدول الـ 15 التي تعتمد اليورو عملة رسمية لها مستعدة لتملك حصص في البنوك<sup>2</sup>، كما تعهد القادة الأوروبيون بالمساعدة أو الاكتتاب بشكل مباشر لرفع الديون عن البنوك لفترات تصل إلى 5 أعوام.

## 3-فرنسا:

اعتمد البرلمان الفرنسي خطة اقترحتها الحكومة لإنقاذ المصارف بمبلغ 3600 مليار أورو (491 مليار دولار)،<sup>3</sup> و هدفت إلى إنهاء أزمة الثقة السائدة في الأسواق و ضمان إعادة تمويل البنوك من خلال

(1) سامر مظهر قنطججي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، (دمشق: دار النهضة، ط.1، 2008)، ص86.

(3) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 68.

(3) نفس المرجع، ص68.

توفير ضمانات قروض لتنشيط عملية الإقراض بين البنوك في السوق النقدي، و توفير أموال أخرى لإعادة هيكلة رؤوس الأموال المتعثرة فيها.

### 4-ألمانيا:

وافقت الحكومة الألمانية على خطة لإنقاذ البنوك تتضمن تأسيس صندوق لإعادة الاستقرار إلى الأسواق و خصصت له 400 مليار أورو (540 مليار دولار).<sup>1</sup>

### 5-بريطانيا:

أقرت خطة تضخ بموجبها 250 مليار جنيه استرليني (450 مليار دولار)، من أموال الحكومة في أكبر بنوك البلاد.<sup>2</sup>

### 6-روسيا:

أقر مجلس الدوما الروسي خطة اقترحها الرئيس ديمتري "ميديدف" لإنقاذ القطاع المصرفي بقيمة 84 مليار دولار.

### 7-اليابان:

ضخ البنك المركزي الياباني 1.5 ترليون ين (10 مليار يورو) في النظام المصرفي في البلاد، و ذلك لتلبية الحاجة إلى السيولة لدى المصارف المتعثرة.

و قد استمرت عمليات الإنقاذ و كان آخرها القرار المتخذ في 24 أكتوبر 2008، من قبل 16 دولة آسيوية، من بينها الصين، اليابان، كوريا الجنوبية، و دول منظمة آسيان إنشاء صندوق دعم بقيمة 80 مليار دولار. و في 10 نوفمبر وافق مجلس الوزراء الصيني على مقترح الاستثمار 586 مليار دولار.<sup>3</sup> حتى عام 2011، للمساعدة في حفز الطلب الكلي المحلي.

كما أقرت المفوضية الأوروبية يوم 2008/12/23م خطة الحكومة الإسبانية، لإنقاذ القطاعين المالي و المصرفي بتكلفة تصل إلى 200 مليار أورو، و قالت المفوضية الأوروبية أن الخطة الإسبانية تلتزم بالقواعد الأوروبية، الرامية إلى حماية المنافسة و تلتزم بمساعدة البنوك في حدود مالية و زمنية محددة، مضيئة إلى أن هذه الخطة تتضمن أيضا وسائل مناسبة لمعالجة أي اضطراب في الاقتصاد الإسباني.

(1) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص68.

(2) نفس المرجع، ص68.

(3) نفس المرجع، ص68.

كما صادقت المفوضية كذلك على خطة الحكومة الإيطالية لإنقاذ البنوك المتعثرة بتكلفة قدرها 20 مليار أورو،<sup>1</sup> و هي خطة تتيح لروما إنقاذ هذه البنوك بشرط تثبيت كفاءتها و جدارتها بالحصول على الدعم من المال العام.

و ذكرت المفوضية في بيان لها أن الخطة تتيح للحكومة الإيطالية شراء البنوك غير القادرة على مواجهة الأزمة المالية العالمية، و ذلك بتقديم ضمانات حكومية لأنشطتها، و لكنها تضمن أيضا عدم استفادتهما من أي مزايا تجارية غير عادلة نتيجة المساعدة الحكومية.

### 8-خطة البرازيل:

أطلق الرئيس البرازيلي لويس "إنياسيو لولا داسيلفا" خطة لإنعاش قطاع العقارات بقيمة 15 مليار دولار، هدفت إلى تحفيز قطاع التشييد، في ظل تباطؤ الاقتصاد العالمي،<sup>2</sup> و أمل أن تخفف الخطة من حدة العجز الهائل في عدد الوحدات السكنية بالبرازيل.

### 9-خطة جنوب شرق آسيا:

اتفقت بلدان جنوب شرق آسيا بالإضافة إلى الصين، اليابان، كوريا الجنوبية عقب اجتماعهم في تايلندا في شباط 2009، على الرفع من قيمة اعتمادات صندوق الطوارئ ليصبح 120 مليار دولار لمعالجة آثار الأزمة.

### 10-إجراءات دول مجلس التعاون الخليجي

قامت البنوك المركزية في دول الخليج العربي إلى ضخ كميات من السيولة لتلبية احتياجات الطلب على النقد، و تحديد نسبة التمويل الموجهة إلى الرهن العقاري و مراقبة المؤسسات المالية العربية المرتبطة بالمؤسسات الدولية.

(1) ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سابق ،ص68.

(2) عبد الستار أحمد، مرجع سابق.

جدول 1 : إجراءات دول الخليج لمواجهة الأزمة المالية

الدولة	الإجراءات المتخذة
الكويت	- خفض نسبة الفائدة . - خفض الأجل 1.5% . - ضخ مليار دينار كسيولة في الأسواق .
الإمارات	- قروض قصيرة الأجل بقيمة 13.6 مليار دينار . - إعادة شراء كل شهادات الإيداع المتبقي من اجلها 14 يوم. - شراء ما بين 10-20 % من رأسمال البنوك المربحة. - شراء أسهم محلية لدعم الأسعار.
السعودية	- طرح خيار البنوك باقتراض 75% من الأوراق الحكومية . - خفض نسبة الفائدة 5% و خفض معدل الاحتياطي الإلزامي .
البحرين	عدم اتخاذ أي إجراءات لسلامة الأوضاع البنكية .

المصدر : تامر عبد العزيز، " إجراءات دول الخليج في مواجهة أزمة المال"، يومية الجريدة، ع.462(16) نوفمبر 2008، ص.27.

المطلب الرابع: القمم العالمية المنعقدة لمواجهة الأزمة.

إلى جانب الحلول المقترحة، و الخطط الموضوعية، كانت هناك مجموعة من القمم العالمية التي انعقدت لحل الأزمة، و نذكر منها ما يلي:

1- قمة باريس في 2008/10/4:

- ضمت ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، بريطانيا، و اعتمدت خطة استعجالية تقدم للدول الأوروبية الأخرى، شارك في القمة زعماء الدول المذكورة، إضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية" جوزيه مانويل بارسو"، رئيس المجموعة الأوروبية" جان كلود يونكر"، و رئيس البنك المركزي الأوروبي "جان كلود

دتريشه"، و قد رفضت القمة اقتراح الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي". بخصوص تأسيس صندوق أزمات بمبلغ 300 مليار أورو (450 مليار دولار).<sup>1</sup>

### 2- قمة وزراء مالية الاتحاد الأوروبي في لكسمبورغ في 2008/10/7:

• ضم 27 دولة أوروبية لوضع إستراتيجية لحل الأزمة، و دعم البنوك الأوروبية، وافق الوزراء خلال اجتماعهم على توفير ضمانات لحساب التوفير و قد استجابت أسواق المال الأوروبية بشكل إيجابي إلى حد ما إلى القرارات التي أعلنها ممثلوا الاتحاد الأوروبي لحماية إيداعات البنوك، من الخيارات المطروحة من طرف FMI، هو أن تقوم البنوك المركزية بخفض سعر الفائدة في وقت واحد.

### 3- قمة بروكسل في 2008/10/15:

• استهدف اللقاء مقاربة وجهات النظر لتحديد أطر تحرك موحد لطمأنة الأسواق المالية في المنطقة، دعا الرئيس الفرنسي إلى دعم قطاع الصناعة لا سيما صناعة السيارات، لتجنب آثار الأزمة،<sup>2</sup> كما طالب بإصلاح صندوق النقد الدولي في إطار إصلاح النظام المالي العالمي، و ناشد الاقتصاديات النامية أن تلعب دورا من أجل إصلاح النظام الرأسمالي في العالم كله، كما وافقت القمة على خطة الاتحاد الأوروبي حول مكافحة التغيرات المناخية.

### 4- الإجتماع السنوي ( FMI و البنك الدولي) في 10/10 و لغاية 2008/10/12:

• جوهر سؤالهم هو هل سيتوقع العالم الوصول إلى اتفاقية كتلك التي أبرمت في بروتون وودز لتكوين نظامي عالمي جديد؟  
طالب مدير FMI الحكومات بضمان الالتزامات المالية لمواجهة ما يمر به الاقتصاد العالمي من أزمة مالية.

### 5- قمة وزراء مالية مجموعة الدول الصناعية السبع في واشنطن في 2008/10/10: وضعت

خطة تحرك من 5 نقاط كما تعهد أعضاؤها بالعمل على منع إفلاس المصارف الكبرى و بعد اجتماع شارك فيه وزراء المالية و حكام المصارف المركزية في الدول الصناعية السبع.<sup>3</sup>

اتفقوا على العمل من أجل استقرار الأسواق المالية و إعادة تدفق القروض لدعم النمو الاقتصادي العالمي، جميع الإجراءات لتحريك القروض و الأسواق النقدية كي تتمكن المؤسسات المالية من الحصول

(1) ضياء الموسوي، مرجع سابق، ص 78.

(2) ضياء مجيد الموسوي، نفس المرجع، ص 83.

(3) نفس المرجع، ص ص 109-110.

على السيوولة و الرساميل، و العمل على استعادة ثقة المودعين من خلال تأمين ودائعهم عن طريق تقديم ضمانات قوية و متماسكة من قبل السلطات العامة.

### 6- قمة بيكين في 2008/10/24:

● قمة أوروبية أسيوية في بكين لمناقشة سبل توسيع التعاون لاستعادة ثقة المستثمرين و تقويتها و تجاوز تداعيات الأزمة المالية، و ضم 16 دولة آسيوية إضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي 27 دولة.<sup>1</sup> هذه القمة ضمت 43 دولة من 24 إلى 26 أكتوبر، لتعزيز ثقة الأسواق التي يعصف بها الخوف. تعهد الزعماء بالتعاون في معالجة الاضطرابات باتخاذ ما وصفه البيان الختامي بأنه "إجراءات حاسمة و حازمة و فعالة بأسلوب مسؤول و في الوقت المناسب".

### 7- قمة ال20 في واشنطن يوم 2008/11/15:

جاء هذا الاجتماع لهدفين:<sup>2</sup>

أ- إيجاد استراتيجية فعالة لأزمة الرأسمالية.

ب- إصلاح النظام النقدي الدولي بشكل يعيد تحديد خطوط مالية شاملة.

✓ قررت القمة مخططات إنعاش ستتحمك فيها بالتأكيد أولويات وطنية.

✓ كذلك قرروا إصلاح بريتون وودز.

و الأوروبيون حددوا المحاور الكبرى التالية:

✓ توسيع المراقبة التنظيمية على جميع الفاعلين في المالية.

✓ اعتماد قانون مراقبة يهدف إلى تجنب المغامرات الكبيرة في القطاع المالي.

✓ تجانس قواعد المحاسبة.

هذه أهم القمم التي عقدت، و هناك قمم أخرى عقدت و كانت في نفس سياق القمم المذكورة، و لها نفس الأهداف و الخطط لمواجهة و كذا حل الأزمة.

كان لبعض الاقتصاديين آراء مخالفة حول تدخل الدول لحل الأزمة و لمساعدة البنوك المتضررة، حيث وصفوا التدخل بالإسعاف المالي، حيث أن البنوك المركزية الأمريكية و الأوروبية، قرروا في عدد من المرات في حقن الأموال في القطاع المالي، من اجل مساعدة البنوك المتضررة المحتاجة إلى الأموال.

(1) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص109.

(2) نفس المرجع. ص 110.

في وجهة نظرهم أن النموذج الرأسمالي الحالي يعمل على إدارة ذاتية ، و هذه الأزمة لا تمثل سوى مرحلة من حلقة دورية ، التي تصحح نفسها دون تدخل الدولة . كما قال الاقتصادي الكندي برنار ايلي.

البروفسور الاقتصادي في جامعة باريس باسكال سالان ، في كتابه " revenir au capitalisme pour éviter les crises (مارس 2010). يقول أن تدخل السلطات المالية قام بتضخيم الأزمة، حيث أن هذا ما كان ليحدث لو أن نسب الفوائد تركت لتستقر بحرية في الأسواق المالية ، دون تدخل السلطات المالية ، و هذا يعتبر لا أخلاقيا ، بسبب انه أصبح في ميدان الإرغام و الإجبار .

و من هنا بدأ الجانب المعنوي و الأخلاقي ، ياخذ مكانه في مختلف المناقشات و الحوارات ، و العديد من الاقتصاديين أكدوا على أن تدخل الدولة ، غير أخلاقي لأنه ينقد المؤسسات السيئة التسيير من الإفلاس .

### خلاصة الفصل:

من خلال كل ما سبق من عناصر، نستطيع القول أن هذه الأزمة تعد مثالا حيا على تراجع القوة الليبرالية أحادية الجانب، و القوة الرأسمالية المهيمنة، و القوة الاقتصادية للوم أ، و ذلك من خلال تراجع الثقة بالدولار، و ضعف و إفلاس الأجهزة المصرفية العالمية التي اعتمدت في نشاطها على أساس غير سليم في الكسب السريع، و الإقراض غير المدروس و في ظل غياب الرقابة، و سيادة القيم الأنانية، و المادية على حساب المصلحة الاجتماعية، حيث كانت تتم المضاربة في أسواق المال الأمريكية و العالمية، و هو ما أحدث فجوة بين الاقتصاد الحقيقي و الاقتصاد المالي، و شجع المستثمرين و أصحاب العقارات، و البنوك على حد سواء، مما أدى إلى تعقد الأمور بين هذه الأطراف إلى جانب شركات التأمين، و مع العولمة المالية، و رفع الحواجز بين الدول، و ارتباط الشركات فيما بينها و البنوك، أدى هذا إلى انتشار الأزمة عالميا، و تعد هذه الأزمة هي الأخطر لما لها من تداعيات و نتائج لا زالت لحد اليوم و لن تكون الأخيرة، حيث الاقتصاد الرأسمالي معروف بأنه تتخلله أزمات، و هي من سماته، فهل يمكن أن يكون اقتصاد آخر بديل عن الرأسمالية، و يكون لديه المقدرة لتجنب حدوث الأزمات، و إن كان هذا البديل موجود فهل يا ترى يمكن أن يكون الاقتصاد الإسلامي، و هذا ما سنعرفه في الفصول القادمة.

## الفصل الثاني

# الاقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق

## تمهيد الفصل:

إن مصطلح الاقتصاد الإسلامي لم يظهر إلا في أواخر القرن 14 هجري، أو في النصف الثاني من القرن العشرين، بالرغم من أن الأسس الشرعية و الفكرية القديمة للاقتصاد في الفكر الإسلامي، و لقد كان ظهور المصطلح يعبر عن الرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري في إطار الشريعة الإسلامية، و صياغة نظريات و سياسات اقتصادية تلائم الاحتياجات الواقعية للأقطار الإسلامية و تساعد على تحقيق التقدم.

و ظهرت هذه الرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري يحفظ هوية الأقطار الإسلامية و يحقق مصالحها و قوتها إثر انهيار الدولة العثمانية و ظهور نزعات الاستغلال في الأقطار الإسلامية التي وقعت تحت سيطرة الدول الغربية الاستعمارية.

و كانت جامعة عبد العزيز بجدة فضل في المبادرة بأول مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي أقيم في مكة المكرمة عام 1976م، و الاقتصاد الإسلامي لقي احتراماً من بعض المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، و على سبيل المثال فإن جامعة Loughborough و جامعة Darham في وسط شمال إنجلترا، تقدم مقررات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي و لدى الأخيرة برنامج على مستوى الماجستير يتيح التخصص في التمويل الإسلامي، و هناك أيضاً المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي و التأمين بجامعة لندن، و المعهد العالي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

و إلى اليوم مازال الجانب المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي في حاجة إلى التحديد، فهذا الجانب يمثل العمود الفقري للنظام الاقتصادي الإسلامي، و لا نتصور قيام هذا النظام دفعة واحدة و لا نتصور أيضاً قيامه دون التنظير للمؤسسات التي يعتمد عليها.

و في هذا الفصل سنحاول استعراض الاقتصاد الإسلامي، و كل ما يتعلق به من خصائص، و مميزات و مبادئ و مختلف تطبيقاته.

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الأزمات في ظل الاقتصاد الإسلامي و حلولها.

## المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي و خصائصه.

### 1- التعريف:

إن الإسلام لا يقتصر فقط على الناحية التعبدية و إنما تشمل كافة النواحي المعيشية سواء على مستوى الدولة أو الأفراد و سواء علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو علاقاتهم بالدولة و هو شامل النواحي السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها.

قبل البدء في تعريف الاقتصاد الإسلامي، نتطرق أولاً إلى تعريف مصطلح الاقتصاد.

**1- لغة:** يقال، قصد الطريق قصد أي استقام، و قصده في الأمر، توسط، و لم يفرط، و لم يفرط، و قصد في الحكم أي عدل ، و في النفقة، لم يسرف و لم يقتر.<sup>1</sup>

و كلمة اقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي قديم : تدبير أمور البيت، بحيث يشترك القادرون في إنتاج الطيبات، و القيام بالخدمات، و يشترك جميع أفرادها في التمتع بما يحوزون، ثم توسع الناس في مدلول البيت، فصار يقصد به الجماعة التي تحكمها دولة واحدة.<sup>2</sup>

**ب- اصطلاحاً:** عرف آدم سميث الاقتصاد على أنه "هو العلم الذي يتعلق بدراسة تصرفات الإنسان المالية في حياته اليومية، و على الأخص كيفية حيازة الثروة، و كيفية إنفاقها".<sup>3</sup>

فالاقتصاد هو "علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجة المتعددة و الموارد المحدودة، بغرض تحقيق قدر ممكن من إشباع الحاجات، عن طريق الاستخدام للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة".

أما الاقتصاد الإسلامي يعرف اصطلاحاً على أنه ذلك الاقتصاد الذي يحكمه المبادئ و الأسس الواردة بمصادر الشرع الإسلامي و اجتهادات، الفقهاء و التي من خلالها يتم توجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق صالح المجتمع الإسلامي.<sup>4</sup>

(1) المعجم الوسيط، مادة (قصد)، ج 2، ص738.

(2) الشيخ تقي، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 44.

(3) محمود الخالدي، اقتصادنا: مفاهيم إسلامية مستنيرة، (الأردن: عالم الكتب الحديث، ط.1، 2005)، ص23.

(4) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي دراسات تطبيقية، (جدة: دار البيان العربي للطباعة و النشر و التوزيع، ج2، 1985)، ص22.

حيث الاقتصاد الإسلامي يعد مذهباً من حيث المبادئ و الأسس التي تحكمه و الواردة في القرآن الكريم، و السنة النبوية، و هذه المبادئ الاقتصادية التي وردت في القرآن و السنة على الرغم من قلتها، إلا أنها ثابتة لا تقبل التغيير و مستمرة مادامت الحياة مستمرة و يجب على المجتمع الإسلامي تطبيقها مهما تطورت سبل الاقتصاد و طرق إنتاجه.

و يعد الاقتصاد الإسلامي نظاماً من حيث أوجه الحلول و التطبيقات المختلفة للمبادئ و الأسس التي تحكمه و التي وردت بالمذهب الاقتصادي الإسلامي، بحيث تتناسب مع ظروف المكان و الزمان لكل مجتمع إسلامي.

حيث النظام الاقتصادي الإسلامي يحكمه المبدئين التاليين:<sup>1</sup>

✓ تحقق المصلحة العامة يعني تحقق شرع الله تعالى.

✓ تغيير الأحكام بتغيير الأزيمة و الأمكنة.

حيث جاء الاقتصاد الإسلامي في إطار منظومة متكاملة أو هو جزء من كل متماسك و متناسق و هذه المنظومة ترتكز على عدة مبادئ، و هي تهدف في النهاية إلى تحقيق شرع الله و مصلحة المجتمع.

## 2- خصائص الاقتصاد الإسلامي:

يتميز الاقتصاد الإسلامي بالخصائص التالية:

✓ الطابع التعبدية للاقتصاد الإسلامي.

✓ الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات و التطور.

✓ الاقتصاد الإسلامي يجمع بين المصالح المادية و الحاجات الروحية.

✓ الاقتصاد الإسلامي يجمع بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة.

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الاقتصاد الإسلامي له شقان:

### 1- الشق الثابت :

يتمثل في مجموعة المبادئ التي جاءت بها نصوص القرآن و السنة، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان و مكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه.

(1) محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، (مصر الجديدة: إيتراك للنشر و التوزيع، دون سنة النشر)، ص20.

و مبادئ الاقتصاد الإسلامي تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ أن المال مال الله و البشر مستخفون فيه: و يظهر ذلك في قوله تعالى: "أَمْثُوا بِاللَّهِ وَ

رَسُولِهِ وَ أَنْتُمْ أَمْثُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ أَنْتُمْ أَمْثُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ"<sup>1</sup>

و قوله تعالى: "وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَ

يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى"<sup>2</sup>

2- مبدأ ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي: و يظهر ذلك في قوله تعالى: "وَ الَّذِينَ

يَتَّبِعُونَ أَمْوَالَهُمْ حَقًّا مَعْلُومًا، لِلسَّائِلِ وَ الْمَخْرُومِ"<sup>3</sup>

و قول الرسول صلى الله عليه و سلم: "وَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاة"<sup>4</sup>

أي من ترك ذرية ضعيفة فيأتي بصفتي الدولة فأنا مسؤول عنه، كفيل به.

و قوله صلى الله عليه و سلم: "مَنْ تَرَكَ ضَيْعًا فَالِي وَ عَلِي"<sup>5</sup>

3- مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية و حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي: حيث قال

تعالى في هذا الشأن: "مَا أَهَانَ اللَّهُ مَكْلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ فَاللَّهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ

الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ حَوْلَةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَ مَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ مِنْهُ فَأَنْتُمْ حُرٌّ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"<sup>6</sup>

و قوله صلى الله عليه و سلم: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَانِهِمْ"<sup>7</sup>

4- مبدأ احترام الملكية الخاصة: حيث قال تعالى: "وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً

(1) سورة الحديد، الآية(7).

(2) سورة النجم، الآية (31).

(3) سورة المعارج، الآية (24-25).

(4) رواه البخاري.

(5) رواه البخاري و مسلم.

(6) سورة الحشر، الآية (7).

(7) رواه البخاري و مسلم.

يَمَا حَسَبًا نَكَلًا مِنْ اللَّهِ وَ اللَّهُ مُحَرِّزٌ حَكِيمٌ<sup>1</sup>

و قوله صلى الله عليه و سلم: "كُلِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَ مَالُهُ وَ عِرْضُهُ"<sup>2</sup>

5- مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة: و ذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالا أو

احتكارا أو ربا، حيث قال تعالى: "وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَحَلُّوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"<sup>3</sup>

و قال صلى الله عليه و سلم: "مَنْ احْتَكَرَ حَكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ"<sup>4</sup>

6- مبدأ التنمية الاقتصادية الشاملة: حيث قال تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ احْكُمُوا لِلَّهِ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>5</sup>

قال صلى الله عليه و سلم: "إِذَا قَامَتِ السَّاعَةُ وَ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَاسْتِطَاعَ الْأَيُّ يَوْمَ حَتَّى يَغْرِسَهَا

فَلْيَغْرِسْهَا فَإِنَّهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ"<sup>6</sup>

7- مبدأ ترشيد الإنفاق: حيث قال تعالى: "وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

وَ ارْزُقُوهُمْ مِنْهَا وَ احْسَبُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"<sup>7</sup>

1- الشق المتغير: و هو خاص بالتطبيق، و هو عبارة عن الأساليب و الخطط العملية و الحلول

الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإسلام و مبادئه إلى واقع مادي يعيش المجتمع

(1) سورة المائدة، الآية (38).

(2) رواه مسلم.

(3) سورة البقرة، الآية (188).

(4) رواه مسلم و أبوا داود و الترمذي.

(5) سورة الجمعة، الآية (10)

(6) رواه مسلم.

(7) سورة النساء، الآية (5).

في إطاره.

و أمثلة ذلك: الربا أو صور الفائدة المحرمة، تحقيق العدالة الاجتماعية، بيان مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و نطاق الملكية الخاصة و العامة، التنمية الاقتصادية، و التخطيط و غيرها، نعبّر عنها على المستوى الفكري، (النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية)، و على المستوى العملي و التطبيقي، باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

هناك مذهب اقتصادي واحد هو تلك الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن و السنة، و لكن فيه تطبيقات أي أنظمة إسلامية متعددة.

### المطلب الثالث: مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

#### 1- البنوك الإسلامية :

الاقتصاد الإسلامي تظهر تطبيقاته من خلال مجموعة من المؤسسات و من بينها البنوك الإسلامية، و التي سنتطرق لها بإيجاز.

#### المفهوم الاقتصادي للبنك:

هو عبارة عن مؤسسة مشتركة مساهمة تنصب عملياتها الرئيسية في استقبال رؤوس الأموال التي لا يحتاجها أصحابها و منحها كلها أو جزء منها للذين هم في أمس الحاجة إليها و ذلك عن طريق الإقراض بقواعد معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.<sup>1</sup>

#### يعرف البنك الإسلامي على أنه:

"مؤسسة تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية، التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال و المستثمر ليحصل على كل حقه في نماء هذا المال."<sup>2</sup>

ورد هذا التعريف في اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في المؤتمر الثاني لوزراء المالية للدول الإسلامية بجدة في 13 إلى 16 أوت 1974م.

(1) kamel chehrit, le banking islamique, principes règles et méthodes, (alger, grand alger livres,2007),P43.

(2) أحمد صفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر و العلاقات مع المصارف المركزية التقليدية، (بيروت:اتحاد المصارف العربية، 2005)، ص 41.

و له عدة تعاريف نذكر منها:

- ✓ هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا)، أخذ أو عطاء، و الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في نواحي نشاطه و معاملاته المختلفة.<sup>1</sup>
- ✓ هو الشركة التي يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup>
- ✓ هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما تخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي.
- ✓ هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية، كما تباشر التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>3</sup>

### أهداف البنوك الإسلامية:

للبنوك الإسلامية مجموعة من الأهداف الاجتماعية و المتمثلة فيما يلي:

- ✓ التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها، و قدرتها على سداد التمويل، و تحقيق عائد مناسب و من ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.
- ✓ أن يحقق التوظيف مجالا خصبا لرفع مستوى العمالة و الدخول العامة في المشروعات الممولة و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.
- ✓ و من ناحية أخرى فإن البنك الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين و العجزة و المعوقين منهم و توفير و تهيئة الظروف الملائمة و سبل التعليم و التدريب للمسلمين و تقديم المنح الدراسية.<sup>4</sup>

(1) عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2004)، ص 276.

(2) جمال خريس و آخرون، النقود و البنوك، (مصر، دار المسيرة، ط1، 2002)، ص 28.

(3) محمد سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، (بهاء الدين للنشر، ط1، 2003)، ص 96.

(4) محسن احمد الخضيرى ، مرجع سابق ، ص 36.

## نشأة البنوك الإسلامية:

في السابق، كانت توجد مؤسسات ترعى شؤون المسلمين، و أهمها هو بيت المال.

تلك التجربة قامت في إحدى المناطق الريفية في باكستان، تأسست في نهاية الخمسينات من القرن الماضي،<sup>1</sup> مؤسسة تستقبل الودائع من مالكي الأراضي، لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي و تحسين نشاطهم الزراعي، دون تقاضي أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودايعهم، و لكنها أغلقت في بداية الستينات، بسبب عدم الإقبال عليها، و عدم تأهيل عمالها.

و في 1963 أنشئت في مصر و في الأرياف تحديدا، بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية،<sup>2</sup> و لم تكن تدفع فيها أية فوائد على الودائع و كذلك بالنسبة للقروض، و لكنها لم تستمر أيضا.

شهدت السبعينيات من القرن الماضي، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف و المؤسسات الإسلامية، ففي 1971م أسس أول بنك في مصر يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، و هو بنك ناصر الاجتماعي، الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية في عام 1972م.

بدأت حركة البنوك الإسلامية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة، و تمت الموافقة على اتفاقية إنشاء هذا البنك في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في الفترة من 13 إلى 16 أوت عام 1974، و قد تم إنشاء مجموعة من هذه البنوك منها: بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، بنك مصر الإسلامي الدولي، البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار، بنك البحرين الإسلامي،<sup>3</sup> و هناك بنوك إسلامية أخرى تجري إنشاؤها في بعض الدول الإفريقية و الآسيوية، حيث بدأت باكستان بصورة رسمية إلى تحويل النظام المصرفي إلى النظام الإسلامي.

إذ نلاحظ أن البنوك الإسلامية تطورت عبر الزمن، حيث اعتنى المسلمون منذ القرون الأولى من الهجرة بإقامة النظام المصرفي الحقيقي، إذ نجد أنهم عرفوا نظام الإيداع المصرفي الذي تنقلب فيه الودائع إلى قرض يرد بمثله عند الطلب حيث كان الصحابي زبير بن العوام رضي الله عنه، معتمدا لهذا النوع من الإيداع، حيث ميزاته أن المال لم يكن لشخص واحد بل لعدة أشخاص، فيه انتقال من مفهوم الوديعة من أمانة على القرض، و تطورت فكرة هذه البنوك الإسلامية، و أنشئ العديد منها كما ذكرنا سابقا، حيث

(1) عبد الرازق رحيم طبي الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، (عمان: دار أسامة للنشر، ط1، 1998)، ص176.


(2) نفس المرجع، ص177.

(3) أحمد صفر، مرجع سابق، ص41.

أصبح ما يزيد عن 90 بنكا أو مؤسسة مالية إسلامية في نهاية 1992،<sup>1</sup> حيث هي منتشرة في كل أنحاء العالم، توجد في ألمانيا الغربية (شركة البركة للاستثمار)، و في إيران تم تحويل البنوك إلى مصارف إسلامية، إنجلترا (بيت التمويل الإسلامي، و بنك البركة الدولي المحدود)، باكستان (تم تحويل النظام المصرفي فيها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي و أصبحت جميع البنوك بها تعمل وفقا لهذا النظام)، و في بنجلادش (بنك بنجلادش الإسلامي)، في باهاماس (بنك فيصل الإسلامي البهامي)، في تركيا (مؤسسة فيصل التركية للتمويل، و مؤسسة البركة للتمويل)، الدنمارك (البنك الدولي الإسلامي)، السنغال (مصرف فيصل الإسلامي بسنغال، و الشركة الإسلامية للاستثمار)، سويسرا (دار المال الإسلامي، الشركة الإسلامية المحدودة، الشركة الإسلامية للخدمات الاستثمارية)، غينيا (مصرف فيصل الإسلامي بغينيا، الشركة الإسلامية للاستثمار)، الفلبين (مصرف أمانا الإسلامي)، قبرص (بنك فيصل الإسلامي بقبرص)، الهند (مؤسسة الأمين للتمويل و الاستثمار)، النيجر (بنك فيصل الإسلامي، الشركة الإسلامية للاستثمار)، لوكسمبورغ (الشركة القابضة الدولية لأعمال الصياغة الإسلامية)، إضافة إلى العديد من الدول العربية و الإسلامية مثل مصر الكويت المملكة العربية السعودية، السودان، موريطانيا، الإمارات العربية المتحدة و الجزائر.

(1) عبد الرازق رحيم طبي الهيني، مرجع سابق، ص 187.

و المخطط التالي سيوضح مراحل إنشاء البنوك الإسلامية:



المصدر: محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص52.

### خصائص البنوك الإسلامية:

للبنوك الإسلامية مجموعة من الخصائص و المزايا المتمثلة فيما يلي:

✓ استبعاد التعامل بالفائدة.

✓ فتح المجال أمام المسلمين لاستثمار أموالهم بالطرق المشروعة، و هذا ما يؤدي إلى إنماء المال

بدل كنزه و تخزينه<sup>1</sup>، و زواله إما بفقدان قيمته الشرائية بعد فترة من تجميده، أو باستهلاك الزكاة له.

(1) عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، (القاهرة: مكتبة الإشعاع، ط1، 1997)، ص297.

- ✓ تشكيل و تنمية و تطوير الاقتصاد الإسلامي.
- ✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية حيث أن هذه المصارف تزوج بين جانبي الإنسان المادي و الروحي، و لا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية.
- ✓ جمع الزكاة و توليه مهمة توزيعها و إيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية المحددة في القرآن (لكن ليست كل البنوك تقوم بهذه المهمة).
- ✓ تيسير و تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.
- ✓ إقامة العدل بتوزيع الأرباح على أساس الربح العادل، الذي يتكافأ مع الدور الذي يؤديه المال في التنمية و الاقتصاد.

### الخدمات التي يؤديها البنك الإسلامي:

- ✓ قبول الودائع سواء كانت ودائع ادخارية أو ودائع تحت الطلب أو ودائع استثمار<sup>1</sup>.
- ✓ إيداع الوثائق و المستندات.
- ✓ عملية خصم الأوراق التجارية، الكمبيالة و السند الأذني.
- ✓ الاعتماد المستندي، و يمثل فتح الاعتماد من الأمور الهامة في التجارة الخارجية، و يعود فتح الاعتماد فيما يلي:<sup>2</sup>
- أجور و مصاريف فتح الاعتماد.
- الفائدة التي يحصل عليها البنك مقابل تسديده القيمة إذا كان مبلغ البضاعة غير مغطى بالكامل و هناك 3 عقود شرعية (أ- عقد الوكالة، ب- عقد الحوالة، ج- عقد الضمان)
- ✓ قبول خطابات الضمان: هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد<sup>3</sup>.
- ✓ التحويلات الداخلية و الخارجية.
- ✓ حفظ الأوراق المالية مقابل أجر.
- ✓ تأجير خزائن الأمانات.
- ✓ المشاركة في أعمال المقاولات.
- ✓ القيام بعمليات المرابحة.

### 2- صناديق الاستثمار:

(1) نعمة الله نجيب و آخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001)، ص 233.

(2) عرف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 305.

(3) نفس المرجع، ص 306.

مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين و استثمارها في شراء و بيع الأوراق المالية<sup>1</sup> بواسطة إدارة محترفة بهدف تحديد المنفعة للمؤسسات و المستثمرين و للاقتصاد القومي ككل.

و يجب توافر فيه بعض الشروط المتمثلة في:

✓ أن يكون له هدف من وراء إنشائه.

✓ مجموعة متنوعة أو تشكيلة من أسهم و سندات أو غيرها، من أنواع الأوراق المالية يستثمر الصندوق أمواله فيها أو بمعنى آخر تنوع استثمارات الصندوق.

✓ طريق تمكن المستثمرين من وضع أيديهم على حصة من الأموال المستثمرة و هذا يعني القدرة على شراء و بيع أسهم الصندوق يوميا و كذا التقييم اليومي للأسهم الداخلية.

و وجدت صناديق الاستثمار لتحقيق مجموعة من الأهداف: هناك صناديق تهدف إلى تحقيق النمو الرأسمالي، و هناك صناديق تهدف إلى تحقيق دخل جاري، و أخرى تهدف إلى الموازنة بين النمو و الدخل، كما أن هناك صناديق هدفها الاستفادة مما يمنحها القانون الضريبي من مزايا عن طريق الإعفاء الضريبي أو التأجير الضريبي.

**3- شركة المساهمة:** الشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول، و لا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر يملكه من أسهم و لا تقترن

باسم أحد الشركاء و إنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها<sup>2</sup>.

**شركة المساهمة في الفقه الإسلامي:** الكتابات الفقهية المعاصرة في موضوع الشركة المساهمة تجمع على تصور واحد للشركة المساهمة الحديثة و هي "أنها صيغة من صيغ شركات العنان"

**و الشركة المساهمة جائزة شرعا لأنها شركة عنان.**

و شركة المساهمة الخالية من الربا و الشروط المحرمة جائزة شرعا و تنطبق عليها قواعد شركة عنان، و هي إما شركة عنان بحتة أو عنان مضاربة<sup>3</sup>.

شركة العنان تعني اشتراك اثنين بمالهما على أن يعملوا فيها بأبدانها و الربح بينهما، و هذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء تقريبا و إن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.

(1) أحمد بن حسين ، صناديق الاستثمار دراسة و تحليل من منظور اقتصاد إسلامي، (مؤسسة شباب الجامعة للنشر، ط 2001، 3)، ص45.

(2) عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية، أسهم سندات صناديق استثمارات خيارات، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة)، ص. 201

(3) أحمد بن حسين، مرجع سابق، ص. 50.

و مشروعية شركة العنان، وردت في القرآن الكريم حيث قال تعالى: "خَرَجَ اللَّهُ مِثْلًا رَجُلًا فِيهِ

شُرَكَاءٌ مُتَّفَعِسُونَ وَ رَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْعَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"<sup>1</sup>

و من ناحية المعقول، فإن شركة العنان طريق صالح لاستئناء المال، و لما كانت حاجة الناس إلى استئناء أموالهم متحققة، و العقود قد شرعت لتحقيق مصالحهم كانت هذه مشروعة.

#### المطلب الرابع: الفرق بين الاقتصاد الإسلامي و باقي الاقتصاديات الوضعية.

بعد أن تطرقنا إلى الاقتصاد الإسلامي فيما سبق، سنحاول في هذا العنصر إيضاح بعض الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و باقي الاقتصاديات الوضعية، لإيضاح بما يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الاقتصاديات:

#### 1- الجمع بين الثبات و التطور أو خاصية المذهب و النظام:

حيث الاقتصاد الإسلامي ثابت من حيث مبادئه الأصلية التي وردت في نصوص القرآن و السنة غير قابلة للتغيير و يخضع لها المسلمون، في كل زمان و مكان. إضافة إلى ذلك فهو اقتصاد متطور، من حيث تفاصيل تطبيق المبادئ و الأصول الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف الزمان و المكان.

#### 2- الجمع بين المصلحتين الخاصة و العامة أو خاصية التوفيق و الموازنة بين المصالح

#### المتضاربة:

هناك مذهب فردي و النظم المتفرعة عنه كالرأسمالية، تجعل الفرد هدفها، فتهتم بمصلحته أولاً، و تُقَدِّمُهُ على المجتمع، فتمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي، و في التملك و استعمال الملكية. و يبرر ذلك بأنه حين يرضى مصلحة الفرد، إنما تتحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة<sup>2</sup>. و من مساوئه اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، انتشار البطالة و الأزمات الاقتصادية، سيطرة الأقوياء، و استئثار الأقلية بخيارات المجتمع.

و هناك إلى جانب المذهب الأول، المذهب الجماعي، و النظم المتفرعة عنه كالاشتراكية، تجعل المجتمع هدفها، فتهتم بمصلحته أولاً و تقدمه على الفرد، و من ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي و منعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، لأن عندهم بتحقيق مصلحة المجتمع تتحقق مصلحة الفرد، و من مساوئه ضعف الحوافز الشخصية و المبادرات الفردية، و باعث الرقي الاقتصادي فضلاً عن الضغوط

(1) سورة الزمر، الآية (29).

(2) محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1994)، ص56.

المختلفة و التعقيدات الإدارية، و تحكم البيروقراطية و ضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية.

أما الإسلام فينفرد منذ البداية بمذهبية اقتصادية متميزة، قوامها و أساسها التوفيق و المواءمة و الموازنة بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع لأنهما يكملان بعضهما، إلا في حالات استثنائية، فإنه يُضحى بالمصلحة الخاصة من أجل العامة.

حيث يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع و العدالة في توزيع الثروات و الدخل، لذا تتدخل الدولة لتحقيق هذا التوازن.<sup>1</sup>

الاقتصاد الإسلامي عنده الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً، بمعنى خدمات حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل و الملكية ثانياً.

**3- الجمع بين المصالح المادية و الحاجات الروحية، أو خاصية الإحساس بالله تعالى و مراقبته في كل نشاط اقتصادي:**

في كافة النظم الوضعية، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت مادية (تحقيق أكبر قدر من الربح و هو صفة الرأسمالية)، أو إشباع الحاجات العامة و تحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي لكن الاقتصاد الإسلامي، و إن كان مادياً بطبيعته، إلا أنه مطبوع بطابع ديني أو روعي لأن الأساس في الاقتصاد الإسلامي هو الله سبحانه و تعالى و أن خشيته و ابتغاء مرضاته و التزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد ببعضهم البعض.

## المبحث الثاني: المالية في الاقتصاد الإسلامي.

**المطلب الأول: تعريف المال في الاقتصاد الإسلامي و خصائصه.**

### 1- المال في الإسلام:

هو اسم للفاعل و الكثير من المقتنيات، فهو اسم للأرض التي غرست نخلاً، أو ما يملك من الذهب و الفضة و ما يمكن ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة و التصرف فيه على وجه الاختيار.<sup>2</sup>

(1) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 64.

(2) عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 200.

## 2- خصائص المال في الإسلام: للمال عدة خصائص و التي تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- المال يميل إليه الإنسان كالذهب و الفضة و الأرض و الثمار و غيرها.
- أن يكون محرزا فعلا أو يمكن إحرازه أي يكون في مكنة و سيطرة مالكة.
- أن يتحقق منه النفع وقت الحاجة إليه كالثمار و الذهب و غيرها.
- أن يكون مما يجري فيه البذل و المنع أي يعتبره المجتمع شيئا ذا قيمة أو منفعة الأمر الذي يؤدي إلى حمايته و المحافظة عليه، و أنه في حالة إتلافه يطلب العوض عنه.

## المطلب الثاني: القواعد الشرعية للمال في الإسلام.

-المال في الإسلام جاء لوظيفة اجتماعية، فهو ليس لمصلحة صاحبه فقط و لكن مخصص أيضا لصالح الجماعة، ما يلزم على صاحب المال أن ينمي له سد حاجته، و حاجات من حوله بما لا يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف.

-تنمية المال يؤدي إلى تكامل الدورة الاقتصادية، و يعود بالخير على المجتمع كله، وذلك بسبب إقامة فرص العمل لأفراد المجتمع،<sup>2</sup> و بالتالي تحقيق الرفاه في المجتمع.

و بالتالي فالفرد ملتزم بالتوجيهات التي قررها الشرع بالنسبة للمال سواء في الحصول عليه أو

كيفية إنفاقه و استثماره، و تتمثل هذه التوجيهات في:

✓ عدم استغلال الفرد لأخيه بسبب المال.

✓ عدم حبس المال عن التداول بين الناس، و اكتنازه عند أشخاص معينين.

✓ استخدام الفائض عن حاجة الفرد في خدمة المجتمع.

-حثت نصوص القرآن و السنة الشرعية الدولة على رقابة استخدام المال عند صاحبه، و تعامله مع الآخرين مع تدخلها في حالة المعاملات غير المشروعة، أو صرف المال على غير مقتضى المصلحة أو الإسراف أو التبذير فيه أو الإضرار بالغير طبقا لما يلي:

✓ منع المعاملات غير المشروعة كالربا و التجارة الغير مشروعة، حيث التجارة غير المشروعة

كبيع الخمر و لحم الخنزير إلى غير ذلك، أما بالنسبة للتجارة المشروعة و ما يقوم عليها من عمل غير مشروع كالتطفيف في الميزان.

(1) عرف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 200.

(2) نفس المرجع، ص 202.

منع الإسراف أو التبذير حيث قال تعالى: "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ

الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"<sup>1</sup>.

و بالنسبة لمنع الاحتكار قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "مَنْ اِحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"<sup>2</sup> ولهذا يحق لولي الأمر، أن يحدد سعر البيع و يكره المحتكر على طاعته.

بالنسبة لمنع الإضرار بالغير: منعت الشريعة الإضرار بالغير نتيجة قيام الأفراد بأنشطتهم الاقتصادية بل أن الشرع بلغ في منع الإضرار بالغير، حد نزع الملكية من صاحبها على الرغم من أنها تدر دخلا و نفعا لصاحبها.

### المطلب الثالث: النظام المالي الإسلامي و صفاته.

#### 1- النظام المالي:

النظام المالي هو انعكاس للنظام الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي الذي يقوم فيه، و هذه الانعكاسات ينتج عنها سمات عامة يصطبغ بها النظام المالي<sup>3</sup>. فيعمل على تحقيق الأهداف و الغايات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يقوم عليها النظام العام.

و الدولة الإسلامية هي أول من استخدم الموازنة العامة، بعنصرها الإيرادات و النفقات كوسيلة اقتصادية فعالة تؤدي إلى زيادة الإنتاج و نمو الاقتصاد نمو حقيقيا متوازنا في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. طبقا للحاجات العامة بعيدا عن التضخم و آثاره الضارة بالاقتصاد الوطني<sup>4</sup>، و كان من أهم أدوات السياسة المالية في الإسلام ما يلي:

(1) فريضة الزكاة كأداة للسياسة المالية.

(2) سياسة التمويل بالعجز أو التمويل بالفائض.

و النظام المالي الإسلامي قام داخل نظام الإسلام، بجوانبه الدينية، الاجتماعية و الاقتصادية، فكان للإسلام، أثر على النظام المالي في الإسلام، و في نفس الوقت يعمل هذا النظام المالي على دعم رسالة

(1) سورة الإسراء، (الآية 27).

(2) صحيح مسلم.

(3) إبراهيم محمد قطب، النظم المالية في الإسلام، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 1996)، ص15.

(4) عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص182.

الإسلام في النواحي الاجتماعية، الاقتصادية و الدينية، و هو في تأثره بالإسلام اكتسب صفات معينة تمكنه من أداء دوره و تحقيق أهدافه.

## 2- صفات النظام المالي في الإسلام:

(1) **المالية العامة في الإسلام جانب معنوي:** بها عدة معنويات، يهدف إلى تحقيق الأخلاق الفاضلة للشعوب، و سلامة النظم المالية: حيث تنص على:

✓ التجارة لا تنهي التجار عن ذكر الله.

✓ زراعة المحصول يثاب عليها الزارع بالمحصول و تحقيق الأرباح، و كذلك الأجر عند الله.

✓ حيث روى البخاري في صحيحه عن الرسول صلى الله عليه و سلم "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ

عَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِصَدَقَةٍ<sup>1</sup>.

✓ فالثروة كما تُنمى بالعمل و الاستثمار تُنمى بالإحسان.

(2) **تعدد موارد الدولة الإسلامية:** هناك عدة طرق للحصول على الموارد فالضرائب لها أنواع،

ضريبة الزكاة، الخراج، الجزية، مال الغنيمة.

(3) **انضباط المالية الإسلامية:** تتميز المالية الإسلامية بأنها مالية منضبطة، لأن الإسلام يهتم بتهديب

النفس و تربية الضمير، فضلا على حرص الرسول صلى الله عليه و سلم و كذلك الخلفاء الراشدين على المال العام، و هم بذلك قدوة لسائر المسلمين.

- إذا كانت الدول تعمل حديثا على ترشيد الإنفاق العام فإن القرآن سبق في ذلك، حيث قال تعالى: "وَ

الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"<sup>2</sup>

- و اليوم المال يتعرض للاختلاس و السرقة بسبب عموميته و فقدان الرقابة الشخصية لصاحبه كما

في حالة المال الخاص، حيث فقدان الرقابة عليه كما كان في عهد الرسول أدى إلى نهبه و ضياعه.

- و من أدلة الرقابة على المال في عهد الدولة الإسلامية، و هو قيام عمر بن الخطاب بوضع دستور

الانضباط المالي في أول خطبة له بعد توليه الخلافة.<sup>3</sup>

و لو طبقت هذه الأسس و المعايير اليوم لما حدثت كل هذه العمليات من السطو و الاختلاس.

(1) إبراهيم محمد قطب، مرجع سابق، ص15.

(2) سورة الفرقان، الآية (67).

(3) إبراهيم محمد القطب، مرجع سابق، ص21.

#### (4) مرونة المالية في الإسلام:

تتميز المالية في الإسلام، بتنوع مصادر التشريع فيها، حيث تتمثل في القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، و الإجماع و القياس، و تتميز بالمرونة، و بذلك يمكن في ظل الأحكام العامة التي وردت تطويع التفاصيل و تكييفها لتلائم ظروف و أحوال كل عصر حيث باختلاف العصر، و اختلاف الممارسات، و التطبيقات و بتطور الاقتصاد يمكن أن يجتهد العلماء لتكييف الأحكام على حسب الظروف.

#### (5) المالية العامة في الإسلام ذات اتجاه اشتراكي:

الدول تنهت إلى أهمية النشاط الاجتماعي لتحقيق توازن المجتمع، و رصدت لذلك بموازنتها الاعتمادات اللازمة، للنشاط الاجتماعي سواء لتحقيق نظام التأمينات الاجتماعية أو لتحقيق نظام الضمان الاجتماعي أو لتمويل وجوه البر و الخير و الإحسان.

المالية في الإسلام تحقق الاتجاهات و النواحي الاجتماعية على النحو التالي:<sup>1</sup>

- ✓ الزكاة ركن هام من أركان الإسلام لهدف اجتماعي و مالي.
- ✓ الأمور غير الواردة في القرآن و السنة يتم إصدارها عن طريق اجتهاد الفقهاء.
- ✓ الإسلام يقسم الثروة بنظام التوريث و يأمر بتقسيم الثروة بين الوارثين على أسس ديمقراطية.
- ✓ كما عمل الإسلام على التقريب بين الطبقات بإعادة توزيع الدخل عن طريق الصدقة في مال الغني بما يزكيها و يطهرها لأن المال مال الله و الإنسان أمين عليه.

#### (6) المالية العامة في الإسلام مقننة:

في العصر الحديث للسلطة التشريعية دور أساسي في المالية العامة، فهي تعتمد على الموازنات العامة للدول بعد تحضيرها بمعرفة السلطة التنفيذية، فتناقشها مصروفا و إيرادا ثم تقرها<sup>2</sup>، و حق السلطة التشريعية (المجالس التشريعية) في ذلك يعود إلى أنها تضم ممثلي الشعب الذين يدفعون الضرائب و يساهمون في موارد الدولة.

في العصور الوسطى النظام المالي، لم يفصل بين مالية الحكام و مالية الدولة و كان الحكام يوجهون الإنفاق حسب أهوائهم، بدون دستور أو قوانين أو قواعد محدودة، فقد نشأ النظام المالي الإسلامي في العصور الوسطى في القرن 7م، مع ذلك فلم يجعل لمالية الحاكم صلة بمالية الدولة.

(<sup>1</sup>) ابراهيم محمد قطب، مرجع سابق، ص 23-25.

(<sup>2</sup>) نفس المرجع، ص.27.

(7) المالية الإسلامية مالية مستقلة وصالحة لكل زمان و مكان:

الملائمة بين مصلحة الفرد و الجماعة، تختلف عن المالية في ظل النظام الرأسمالي التي تجعل مصلحة الفرد هدفها الأول، و إن رعاية مصلحة الفرد تحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة المجتمع، و تختلف عن النظام الاشتراكي، الذي يجعل مصلحة الجماعة هي هدفه الأول و تقديمها على مصلحة الفرد. إن المالية الإسلامية لا تعبر عن مرحلة تاريخية معينة فهي و إن ارتبطت بأصول مالية معينة سواء من ناحية الموارد العامة أو أوجه إنفاقها و تحقيق التكافل و التضامن الاجتماعي.

إلا أن كل مجتمع يمكن أن يتبع أسلوب التطبيق الذي يراه مناسباً و متفقاً و مصالحه حسب ظروفه المتغيرة مادام أسلوب التطبيق منبثقاً من آيات القرآن و السنة، الخلاف بين النماذج و التطبيقات الإسلامية هو اختلاف الفروع و التفاصيل لا في المبادئ و الأصول.

(8) المالية العامة في الإسلام إلهية من حيث المذهب و تطبيقه من حيث النظام:

المبادئ و الأصول المالية التي وردت بنصوص القرآن و السنة مبادئ عامة و محدودة،<sup>1</sup> و الإسلام استلزم الاجتهاد في تطبيقها بما لا يخالف القرآن و السنة و العمل على ملاءمة تطبيقها باختلاف ظروف الزمان و المكان، إذا مراعاة القرآن و السنة و ظروف العصر و الوقت.

المطلب الرابع: أهداف و دور السياسة المالية في الإسلام.

السياسة المالية في الإسلام تعمل على تحقيق العدل لأفراد المجتمع، بعيداً عن التمييز العنصري، حيث لم تكن هناك فوارق طبقية، و لا مصالح خاصة أو شخصية<sup>2</sup>، و عند تطبيقها و تنفيذها كما وردت في القرآن الكريم يسود الرخاء بين الأفراد و تتكافى الفرص و التكافل و التضامن و التعاون و التعاطف.

حيث هذه السياسة أفنت المادة بالروح،<sup>3</sup> فحققت هدفها السامي من تشريعها، حيث دعمت آيات الاستقرار و الكمال، و ضمنت أرزاق الأفراد و ساعدت المعوزين منهم إلى الكفاية.

و يلزم التمويل الإسلامي بوجود أن تكون المعاملات المالية متمشية مع القانون الإسلامي، الشريعة الإسلامية و عليه يجب أن تكون هذه المعاملات خالية من الربا (ربح الفائدة أو المراباة)، و الغرار (عدم اليقين و اتضاح الرؤية)، و الميسر (القمار).

(1) إبراهيم محمد قطب، مرجع سابق، ص28.

(2) حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط.1987، 1)، ص254.

(3) نفس المرجع، ص255.

و تتحقق العدالة بين الأفراد، بمشاطرة الربح و الخسارة، و ذلك حتى لا يكون كل العباء على عاتق المستثمر، و هنا تحتاج المؤسسات المالية إلى تقييم المخاطر بجدية أكثر و المراقبة الفعالة لاستغلال التمويل المالي من جانب المستلفين البنك (الدائن)، يعمل كوكيل للمستلف.

و لا يسمح النظام المالي الإسلامي بتكوين الدين عبر الإقراض المباشر أو التسليف، و لكنه يتطلب تكوين الدين من خلال بيع أو تأجير الأصول الحقيقية عبر المبيعات المختلفة التي تتماشى و الشريعة الإسلامية، و أنماط الاستئجار، و الأدوات التمويلية مثل المرابحة، الإجارة، الصكوك، و الهدف من ذلك مساعدة الأفراد و الشركات لشراء السلع و الخدمات التي هنالك حاجة لها في الوقت الراهن مع اعتبار المقدره على إعادة تسديد القروض في وقت لاحق.

و التمويل الإسلامي، له شروط يجب أن تتوفر فيه تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

1- أن تكون الأصول المباعة أو المستأجرة أصولاً حقيقية و ليست خيالية أو نظرية.

2- أن يكون البائع مالكا للسلعة المباعة أو المستأجرة.

3- أن تكون المعاملة معاملة تجارية حقيقية مع إدراك تام بعملية التسليم و التسلم الفعلية.

4- يمنع بيع الدين، و عليه تنعدم إمكانية نقل الخطر المصاحب إلى شخص آخر فيتعين أن يتحمل المدان الدين و ما يلحق به من مخاطر.

و بالتالي قوة الاقتصاد الإسلامي تستند على أن الأدوات المالية المتماشية مع الشريعة الإسلامية مبنية على الاقتصاد الحقيقي و ليس على التنظير و الخيال و الممارسات الخاطئة.

### المبحث الثالث: أزمات الاقتصاد الإسلامي و حلولها.

المطلب الأول: الأزمات لدى المجتمعات المتبنية للاقتصاد الإسلامي.

عرفت الدولة الإسلامية في القديم العديد من الأزمات، و التي منها ما ذكر في القرآن الكريم لتتخذ كقدوة و منها ما لم يذكر.

حيث أشار القرآن إلى عدد من الكوارث الأرضية بعد عصر آدم كالغرق في قوم نوح، و الريح في قوم عاد، و هلاك ثمود بالصيحة، و قوم شعيب بالصيحة و ، و آل فرعون بالفيضان ثم الغرق.

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص10.

و في عهد سيدنا يوسف حدثت أزمة اقتصادية بسبب قلة المطر و انخفاض منسوب النيل، مما سبب تقليل المساحة المزروعة في مصر و التنبؤ بمجاعة مرتقبة، و حلها كان بالتخطيط و التنظيم و حسن توجيه الموارد البشرية و المادية و ترشيد الاستهلاك، و الاستخدام الأمثل للموارد، و حسن التوزيع و التخزين.

و المشكلة التي كانت منتشرة في المجتمعات سابقا و لا زالت إلى حد اليوم هي مشكلة الفقر.

حيث الإسلام يرجع سبب الفقر إلى علتين أساسيتين: إحداهما مشكلة القصور في استغلال الموارد الطبيعية، إما لتقاعس الإنسان عن ذلك، و عدم اهتمامه باستغلال تلك الموارد الموجودة و المتاحة، و إما بكفران الإنسان بنعمة الله،<sup>1</sup> فيضيع على نفسه فرصة الاستفادة مما خلقه الله و سخره، و إما لسبب التبذير، حيث يقوم بتبذير تلك الموارد في أمور لا تنفعه و لا تنفع باقي أفراد المجتمع.

و السبب الثاني يعود إلى ظلم الأغنياء للفقراء و الضعفاء و عدم قيامهم بواجباتهم كما هو مفروض عليهم.

لذا ألزم الإسلام المسلم بإعانة أخيه ابتداء بنوي القربى ثم الأدنى فالأدنى، حيث الفقر يعتبر آفة فتاكة في المجتمع، تتحر بنيته السليمة، كما تسبب له من الأمراض و المتاعب ما يقوض البناء الاجتماعي، و يقضي على سعادته و راحته.

حيث قال عنه الرسول صلى الله عليه و سلم الموت الأكبر، و قال عنه علي بن أبي طالب منقصة للدين، و مدهشة للعقل، و راعية للمقت.<sup>2</sup>

إذ أنه يتسبب في عدد من المشاكل و الأزمات و انقسام في المجتمع بين طبقاته الأغنياء و الفقراء، و عدم تساوي الفرص و الإمكانيات، و كذلك إضعاف المنظومة الاقتصادية.

و السبب الأساسي و الرئيسي الذي يؤدي إلى مشكلة الفقر زيادة إلى الأسباب السابقة هو مشكلة سوء التوزيع، حيث تعتبر مشكلة العالم اليوم، الذي يدور حولها الصراع الفكري و الخلاف المذهبي، فالمشكل المطروح هو كيف يمكن وجود أو إيجاد التوازن بين نمو المجتمع و تحقيق عدالة التوزيع في نفس الوقت.

(1) أسامة عبد المجيد العاني، "المنظور الإسلامي للتنمية البشرية"، دراسات استراتيجيه، ط1، عدد. 70، 2002، ص91.

(2) حسين الحاج حسن، مرجع سابق، ص259.

حيث عدم التوافق بين هذين العنصرين هو الذي يسبب عدم التوزيع العادل للثروات و بالتالي وجود تفاوت في الثروة، و وجود طبقات في المجتمع و وجود الفقر.<sup>1</sup>

لكن النظام الإسلامي يحل آليا مسألة التفاوت بين الدخل و لا يسمح بأن يكون المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء.

### المطلب الثاني: حل أزمات سوء التوزيع و الفقر.

#### 1- أزمة سوء التوزيع:

إن التشريع الإسلامي وجد حلا لأزمة سوء التوزيع، حيث أتى بمجموعة من المبادئ و الأسس للقضاء على هذه الأزمة، و بالتالي تحقيق الرخاء و الرفاه في المجتمع، و توزيع عادل للثروات بين أفراد المجتمع.

حيث تتمثل هذه الآليات و الأسس فيما يلي:

✓ الإنفاق حيث يكون أكبر عامل ذاتي لإعادة التوزيع قال تعالى: " **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا**

**تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّمَلُّكِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**".<sup>2</sup>

✓ تحريم دخول الربا و الاحتكار و الغرر و أكل المال بالباطل و السرقة، و كذلك استغلال النفوذ للحصول على المال.

✓ حصول العامل على المشاركة في الربح أحيانا في شركات المضاربة، يؤدي إلى زيادة دخله و وفق استغلاله و قلة التفاوت بين أصحاب رأس المال و العمل، و هكذا يتمكن العامل من الحصول على دخل متجاوب مع حركة الأسعار.

✓ و هناك كذلك الميراث كوسيلة و طريقة لتفتيت و توزيع الثروات الكبيرة و باستمرار بين الأبناء و بطريقة إجبارية، و قانونية و شرعية<sup>3</sup>. فلا يستطيع شخص أن يمنع توريث ثروته لفرد واحد من أبناء أسرته، و هذه الطريقة تؤدي إلى إعادة التوزيع المستمر بين الأفراد و الثروات و الدخل فيمنع بقاء المال دولة بين الأغنياء، و يسمح بتداول الأموال و استغلالها و توظيفها من طرف الوارثين، و هكذا تدخل هذه الأموال في الدورة الاقتصادية.

(1) يوسف كمال، الإسلام و المذاهب الاقتصادية المعاصرة، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، 1990)، ص204.

(2) سورة البقرة، الآية (195).

(3) يوسف كمال، مرجع سابق، ص 204.

✓ توزيع الأموال توكل إلى جهة معينة تكون حريصة و تراقب تنفيذ العملية، كانت في الدول الإسلامية توكل جباية الموارد لبيت المال و توزيعه على مستحقيه في الدولة.

## 2- أما بالنسبة لمشكلة الفقر:

لقد قامت السياسة المالية في الإسلام بمعالجة الفقر معالجة جذرية صحيحة، و قامت حتى بالوقاية منه، حيث الوقاية تمنع الدمار و هي أفضل بكثير من المعالجة، حيث تتمثل الطريقة الأنجع و الأفضل لمحاربة الفقر هي فريضة الزكاة، و تقابل زكاة عروض التجارة، الضريبة التي تفرض في العصر الحديث على الأرباح التجارية.

حيث أن ولي الأمر يأخذ من رأس مال الأغنياء كل عام لإعطائه للفقراء لسد حاجاتهم حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".

و يقول أيضا: "إِذَا أُدِيَتْ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرَّهُ".

و الزكاة في اللغة تدل على النماء و الزيادة، يقال زكي الزرع إذا كثر ريعه، و زكت النفقة إذا بورك فيها، و تطلق على تطهير النفس و المال،<sup>1</sup> لقوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا"<sup>2</sup>، و الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يكفر من جدها، و تؤخذ بالقوة ممن منعها.

إذا هي في الشرع اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف معينة.<sup>3</sup>

و الزكاة لها دور فعال في النظام الاقتصادي، حيث أنها تكون حافزا لصاحب المال على استثمار ماله و تنميته، و عدم تركه مجمدا حتى لا تآكله الزكاة، و توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، و القضاء على البطالة، و تحقيق التنمية الاقتصادية، و النظام الاقتصادي الإسلامي ينفرد بتسريع الزكاة، تؤخذ من الأغنياء و تعطى إلى الفقراء، فتقضي على الفوارق بين طبقات المجتمع، و كما تقضي عن القارض دينه.

حيث أن الفقراء حين حصولهم على أموال الزكاة، تساعد على خلق القوة الشرائية لديهم، و هذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه، فالزيادة في الطلب على السلع و الخدمات الضرورية سوف يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، و هي التي غالبا ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء، فضلا عن هذا، فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة منفعتها، فهذه

(1) سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1986)، ص15.

(2) سورة الشمس، الآية (9).

(3) مصطفى إسماعيل أردوان، الأزمة الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (الوقاية و العلاج)، (العراق: كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين)، ص15.

الأموال و هي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدية منخفضة، و بانتقالها إلى الفقراء، تزداد منفعتها الحدية، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية و ارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل.

و بما أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، فإن ذلك و لا شك يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات، بما يحقق التقارب بين الطبقات و يحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد و قدراتها، و بالتالي فالزكاة لها أثر هام في البنيان الاقتصادي للدولة الذي يجعله اقتصاداً إسلامياً قوياً و نامياً و مستقراً، و تعد الزكاة الأداة المالية التي يقيمها الاقتصاد الإسلامي كعلاج لما تعانيه المجتمعات الإنسانية، من اختلال في توزيع الثروة و الدخل، و من عدم قدرة على تحقيق الاستغلال الأمثل لما قد يكون لديها من فائض إضافة إلى ثباتها و استمرارها سنوياً مما يوفر للتنمية مورداً مالياً هاماً.

بالتالي فالزكاة تمثل مورداً فريداً يسهم في تمويل المتطلبات التنموية للمجتمع.<sup>1</sup>

و الدولة هي التي تقوم بجباية الزكاة، و يجب فصل أموال الزكاة عن الأموال العامة للدولة، في السابق كانت توضع في بيت مال المسلمين.

و الهدف السياسي من الزكاة هو توفير للفقير المال اللازم لشراء حاجاته الضرورية، و من ثم القضاء على آفة الفقر التي تهيئ الفرصة لانتشار الآفات و المشاكل في المجتمع، فعندما يسود الفقر و تعجز الحكومة عن تحقيق العدالة الاجتماعية يندفع الفقراء إلى الجريمة و تجارة المخدرات و غيرها، و هذا يؤدي إلى أزمات و مشاكل سياسية و لهذا فالزكاة هي الحل الأمثل لكل هذه المشاكل.

و لأهمية الزكاة و دورها في النظام الاقتصادي فإنه كان لمبادئها، أثر كبير في تطوير التشريع المالي الإسلامي في الغرب، لإدراكهم أنه لا بد من ضريبة اجتماعية للقضاء على آفة الفقر، و أنه هذه الضريبة لا بد أن تقوم على مبادئ أساسية تهدف إلى تقدير الجباية تقديراً يحدد ما يجنى تحديداً واضحاً، و أن تتولى الدولة جباية هذه الضريبة و توزيعها على مستحقيها و أن تعين أصناف توزع عليهم حصيلة الضريبة.

ففي إنجلترا مثلاً، في 1601م، صدر (قانون الفقراء)، و بالنظر إلى المعالم الكبرى لهذا القانون يمكن رؤية أن التشريع الإسلامي فيه واضح، فقد اقتبس المبادئ الأساسية لفريضة الزكاة الإسلامية.<sup>2</sup>

حيث يقوم هذا القانون على فكرة الاعتراف بحق الفقراء في أموال الأغنياء و هو ما تقرره الزكاة و تحدد الأصناف التي توول إليهم حصيلة هذه الضريبة و يكادون يتطابقون مع من خصصت لهم مصارف الزكاة.

(1) مصطفى إسماعيل اردوان ، مرجع سابق ، ص 17.

(2) إبراهيم محمد قطب، مرجع سابق، ص 68.

و قد طبق هذا القانون منذ صدوره و أدخلت عليه تعديلات و كان له أثر في حياة المجتمع الانجليزي.

و قد اقتبست الولايات المتحدة الأمريكية من إنجلترا قانون الفقراء المذكور فأصبح قانونا للبلاد تنفذه الولايات المختلفة.<sup>1</sup>

إذ نجد أن الزكاة كسياسة مالية و نقدية تؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي و زيادة الدخل القومي و لكنها في الوقت ذاته لا تؤدي إلى التضخم و رفع الأسعار مع افتراض ثبات الأشياء الأخرى، على حالها، و لكنها تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح المجتمع، فتزيد من دخول الفقراء و المحتاجين، و لا تنقص من دخول الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم، و لاشك أنه سيعود عليهم جزء من آثار إنفاق مستحقي الزكاة لأسهمهم و تزيد المنافع الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة، مع المحافظة على القوة الشرائية و سرعة دوران النقود في المجتمع، و هو يحمي المجتمع من الكساد و لها أفضل الأثر في نمو و تطور الاقتصاد الإسلامي، و يحقق التوازن الاجتماعي في المجتمع.

### المطلب الثالث: الوظائف المالية في الاقتصاد الإسلامي.

#### 1- الاكتناز:

الكنز في اللغة هو المال المدفون تحت الأرض، ثم أطلق على المال المخزون الذي لم يستعمل فيما وضع له و خاصة إذا لم يؤدي صاحبه الزكاة و الحقوق المستحقة فيه.<sup>2</sup>

حيث قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "كُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ".

حرم الإسلام اكتناز المال، حرصاً منه على إدخال المال في الدورة الاقتصادية، و على تداوله و عدم

تجميده، و قد حذر المؤمنين من ذلك بقوله تعالى: "يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْوَى بِمَا

جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ".<sup>3</sup>

و كان الرسول صلى الله عليه و سلم في الجانب العملي لا يبقي شيئاً من الغنائم أو الإيرادات في بيت المال بل يوزعه جميعاً، حتى يكون للمال دوراً في تنشيط الدورة الاقتصادية، و حتى الفئات المحرومة في

(1) إبراهيم محمد قطب ، مرجع سابق ، ص 68.

(2) محمد عبد المولى، أنظمة المجتمع و الدولة في الإسلام، (الدار العربية للكتاب، 1998)، ص 76.

(3) سورة التوبة، الآية (35).

المجتمع المسلم أمر بإدخال أموالهم في دورة الاقتصاد، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِجْرُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَأْكُلْهُ الصَّدَقَةُ"<sup>1</sup>

و كان صلى الله عليه وسلم قد قل في عصره اكتناز المال، نظرا لكثرة حثه على التصدق به، و عدم الاحتفاظ بالذهب و الفضة، و كان يضرب لهم المثل العملي في ذلك، مصداقا لقوله تعالى: "قُلْ إِنْ رَأَيْتُمْ يُزْجَىٰ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ يَقْدِرْ لَهُ وَ مَا أُنْفِقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُقُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ"<sup>2</sup>.

كما قال صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا فِيهِ مَلَكَانُ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَ يَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا"<sup>3</sup>.

و قد جاء القرآن بالحث على الإنفاق في جوانب كثيرة و حث عليها و ربطها بالإيمان، كما ربط الإنفاق بأن يكون من الحلال الطيب حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ كَسَبْتُمْ بِهِ إِلَّا أَنْ تَخْمُصُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَجَبُّ حَمِيدٌ"<sup>4</sup>.

و لم يكتف الخلفاء الراشدون بالتوجيهات الأخلاقية في تحريم اكتناز المال بل قاموا بالعديد من الإجراءات العملية لضمان عدم اكتناز المال، و من ذلك تأسيس نظام العطاء و جمع الزكاة و توزيعها و الحث على إنفاق المال في سبيل الله.

و حث على التوازن عند الإنفاق.

تتم محاربة الاكتناز في الإسلام عن طريق فرض ضريبة على ما يكتنز و هي ضريبة الزكاة، التي تستنفذ المال المدخر، على مر الزمن لأنها تتكرر كل عام، و لهذا الزكاة تعتبر مصادرة تدريجية للمال المكنز و المجدد عن العمل. بالقضاء على هذا الاكتناز، تندفع جميع الأموال حقول النشاط الاقتصادي و

(1) حديث صحيح رواه أبو عبيد.

(2) سورة سبأ، الآية (39).

(3) البخاري و مسلم، و الرواية لمسلم.

(4) سورة البقرة، الآية (267).

تمارس دورا إيجابيا في الحياة الاقتصادية،<sup>1</sup> و بذلك يكسب الإنتاج كثيرا من تلك الأموال التي كانت تؤثر بطبيعتها لولا ضريبة المال المكتنز.

بالتالي فإن اكتناز المال يؤدي إلى ضياعه و طرده من دائرة الاستثمار، و كذلك يعطل من دوران النقود. و لذلك الإسلام حاربه عن طريق فرض ضريبة عليه<sup>2</sup>، و يحث على إنفاق المال في المجالات الاستهلاكية و الإنتاجية، حتى جاء في الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق "إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجِّهُوَهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يَعْطِكُمْوَهَا لِتُكْنِزُوهَا"، و الإسلام بمحاربهه للاكتناز يقضي على مشكلة من أهم مشاكل الإنتاج.

## 2- الادخار:

هذه الوظيفة الاقتصادية في السابق كانت مرتبطة بتخزين و ادخار المؤونة من المأكولات، و الحنطة و غيرها، و ذلك لتكون مخزون لفصل الشتاء أو في وقت من الأوقات، لعدم توافر بعض الأغذية طوال العام، و لكن اليوم مع ظهور العولمة أصبح للادخار معنى آخر و هو يتعلق بالنقود، و هو متعلق و مرتبط خاصة بالأسماوية، حيث أنها جعلت من الفائدة أكبر قوة للإغراء بذلك، و هذا أدى إلى اختلال التوازن بين الطلب الكلي العرض الكلي لمجموع السلع الاستهلاكية و الإنتاجية، فليس من الضروري للمنتج أن يكون لديه طلب يساوي السلعة التي ينتجها، إذ قد ينتج بقصد أن يبيع و يحصل على نقد ليضيفه إلى ما ادخره من نقود، لا ليشتري به سلعة من منتج آخر فيوجد في هذه الحال عرض لا يقابله طلب، و تختل لأجل ذلك التوازن بين العرض العام و الطلب العام، و يتعمق هذا الاختلال بقدر ما تبرز إرادة الاكتناز و تتسع ظاهرة الادخار لدى المنتجين و البائعين، و نتيجة لذلك يظل جزء كبير من الثروة المنتجة دون تصريف، و تعاني السوق الرأسمالية مشكلة تصريفها و أزمة تكديسها، و تتعرض حركة الإنتاج و بالتالي الحياة الاقتصادية عموما لأشد الأخطار.

و بالتالي فهو كذلك يعطل دوران النقود في المجتمع.

## 3- الاستثمار:

يعرف على أنه الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال، كتشييد مباني سكنية جديدة، مصانع جديدة، آلات جديدة، فضلا عن أنه إضافة إلى المخزون من المواد الأولية و السلع التامة الصنع، و نصف مصنعة، فالاستثمار بالإضافة إلى المخزون، فضلا عن رأس المال الثابت.

(1) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ط. 20، 1987)، ص 625.  
(2) [http://oumma.com/crise\\_financiere\\_mondiale](http://oumma.com/crise_financiere_mondiale) : la finance islamique serait elle une alternative ? par, Zerouali Mostafa .10/10/2008, consulté le 2/2/2012 .

و يعرف على أنه التضحية بأموال الحالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية.

و الاستثمار ورد ترشيده في الاقتصاد الإسلامي، بما تحقق الضمان الاجتماعي، و تحقق مصلحة المسلمين، بإلغاء كما ذكرنا سابقا الاكتناز، و فرض الزكاة على الأموال المستثمرة،<sup>1</sup> و إدخال العوائد الاجتماعية إلى جانب العائد المباشر من الإنتاج، و قد جاءت الآية الكريمة في ترشيد الاستثمار.<sup>2</sup>

و هي تشير إلى ضرورة استخدام الأموال في كافة منافع الفرد و المجتمع، و تحذر من حبسها عن المساهمة في أداء الحقوق المفترضة على المال.

حيث أن الإطار القانوني، و السياسي للنظام الاقتصادي في الإسلام يتضمن النواحي المادية و الروحية و الخلقية للحياة البشرية، و درس جميع المواضيع في كل الميادين.

و لهذا الاستثمار، أسس في الاقتصاد الإسلامي تتمثل فيما يلي:

✓ دراسة الجدوى الاقتصادية للموضوع المطروح للاستثمار، حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ كَسِبَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"<sup>3</sup>.

✓ منع السفهاء من التمكن من مالهم لاستثماره أو إنفاقه حتى يكونوا في رشدهم إذا ضرورة وضع المال في يد راشدين عاقلين، حيث قال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"<sup>4</sup> الذين يجيدون تمييزها و توظيفها.

✓ تشجيع الاستثمار من قبل المسؤولين في الدولة و توفير المناخ الصالح للتنمية، و تنمية الوازع الديني لدى المستثمرين و المستهلكين بالوسائل المختلفة.

(1) عبد العليم عبد الرحمان خضر، أسس المفاهيم الإسلامية في الإسلام، ص24.

(2) سورة التوبة، الآية (35)، ذكرت سابقا.

(3) سورة النساء، الآية (94).

(4) سورة النساء، (الآية 5).

✓ وجود المحتسب الذي يراقب الاستثمار فيأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، حتى لا يحدث الغش و التلاعب بالأسعار، حيث قال تعالى: "وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"<sup>1</sup>.

✓ العمل على التقدم في الإنتاج و الاستفادة مما عند الآخرين من تقدم تكنولوجي، في الإنتاج و جودة في السلع حيث قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"<sup>2</sup>.

✓ تقديم التسهيلات في الدولة للمستثمرين و توسيع رقعة الاستثمار في السوق الداخلي و الخارجي، قال تعالى: "إِلَيْهِمْ قَرَيْشٌ، إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةَ الشَّتَاءِ وَ الصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ ءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"<sup>3</sup>.

✓ المحافظة على أن تبقى رؤوس الأموال داخل البلاد الإسلامية<sup>4</sup>.  
 ✓ ضبط الجودة في الأسواق و حماية الاستثمار فيها باتجاه الدولة و حرس الذين يحافظون على أمنها و استقرارها من العابثين و المفسدين.  
 ✓ أن يقوم المسؤولون في الدولة بتوفير البنية التحتية، كالطرق و وسائل الاتصال، و الخدمات المنخفضة التكاليف للمستثمرين.  
 ✓ الحماية التنافسية للسلع بالرقابة التامة على المصنوعات داخل الدولة للتأكد من جودة السلع المصنعة بما يتناسب و المقاييس العالمية في الإنتاج بمعنى منافسة الدول الأخرى.

و بالتالي فالوظائف الاقتصادية الثلاثة السابقة، إذا تم تطبيقها كما جاءت في الشريعة الإسلامية بمعنى احترام تحريم الاكتناز، و كذلك الادخار بما يتواجد عليه اليوم، و القيام باستثمار الأموال، و لكن يشترط أن يكون استثمارا إنتاجيا، و أن يكون في الاقتصاد الحقيقي بمعنى ليس في الأصول و الصفقات المالية، هذا كله يؤدي إلى دوران النقود إلى الحد الأقصى و هذا ما سيؤدي بالضرورة إلى انعدام الفقر في المجتمع.

(1) سورة آل عمران، (الآية 104).

(2) سورة النحل، (الآية 43).

(3) سورة قريش، (الآية 1-4).

(4) نابل ممدوح ابوزيد، " استثمار الأموال في القرآن الكريم و السنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته"، مجلة جامعة

دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، م22، ع1، 2006، ص ص 493-520.

**خلاصة الفصل:**

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد إلهي من حيث المذهب أو الإيديولوجية، و اجتهادي من حيث النظام أو التطبيق، إذا فهو مذهب و نظام، و هو صالح لكل زمان و مكان فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة، فهو نظام شامل يتناول كل المواضيع و الجوانب، و أهم ما يميزه هو البنوك الإسلامية التي تمثل العصب الأساس لهذا الاقتصاد لما لها من تطبيقات لقواعد و أسس في الاقتصاد الإسلامي، خاصة الجانب المالي، الذي يتميز عن النظام المالي في الاقتصاديات الوضعية الأخرى و هذا ما يؤدي إلى اختلاف طبيعة البنوك و مهامها و أدوارها، و ما زاد قوة هذه البنوك هو عدم تأثرها بالأزمة الأخيرة التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث هذا أدى بالعديد للاهتمام بها، و كذلك بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، فهل لهذا الاقتصاد الإسلامي الحلول الناجحة لحل أزمة الرهن العقاري؟ و هذا ما سنراه في الفصل القادم.

## الفصل الثالث

الأزمة المالية العالمية من خلال الاقتصاد الإسلامي

## تمهيد الفصل:

إن أزمة الرهن العقاري التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية و كان لها أثر كبير على اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، و على أغلب اقتصاديات دول العالم، حيث انتشرت العدوى تدريجياً إلى أن أصبحت أزمة مالية عالمية، و كان لهذه النتائج العديد من النتائج الاقتصادية، و اجتماعية، و من بين أهم نتائجها هو الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي من طرف الغرب، و ذلك راجع إلى عدم تأثر البنوك الإسلامية بالدرجة العنيفة التي تأثرت بها باقي بنوك العالم، إذا فهذا الاهتمام لم يأتي من العدم بل من أن الاقتصاد الإسلامي بمبادئه و أسسه، و عدله، أعطى الحلول التي بإمكانها معالجة الأزمة، و حتى أنه يمتلك مجموعة من الأسس التي تحميه من الوقوع في الأزمات، و في هذا الفصل سنحاول التعرف على حلول الاقتصاد الإسلامي و مدى نجاعتها و قوتها.

و التأكد من صحة و فعالية هذه الحلول، و كذلك كيف ينظر الاقتصاد الإسلامي لهذه الأزمة من خلال طرحه الأسباب التي يرى أنها كانت السبب وراء الأزمة، و ذلك من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: أسباب الأزمة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: الإجراءات العلاجية للأزمة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الإجراءات الوقائية لمنع حصول الأزمات في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: الاقتصاد الإسلامي بين مؤيد و معارض.

المطلب الأول: أسباب الأزمة

إن الاقتصاد الإسلامي يرى أن للأزمة المالية العالمية، أسباب أساسية أدت إلى ظهورها و المتمثلة فيما يلي:

**1- الربا:** قبل التطرق إلى إيضاح دور الربا في قيام الأزمة المالية العالمية، نقوم أولاً بالتعريف بالربا و أدلة تحريمه شرعاً.

أ-تعريف الربا لغة:

هي الزيادة و النمو و العلو و الارتفاع، يقال ربا الشيء يربو، ربوا إذا زاد وعلا، و أربيته، أي نميته،<sup>1</sup> و منه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ كَسَبْتُمْ بِآخِذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"<sup>2</sup>

و هكذا فإن كلمة ربا في أصل اللغة تعني: الزيادة مطلقا لكن شاع عند العرب، استعمالها في زيادة خاصة و هي الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل<sup>3</sup>. و هذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع عدة.

ب-اصطلاحاً:

هي زيادة في غير مقابلة عوض و هي الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع، فكل معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة، أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية. بالتالي فهي محرمة، لأن زيادة أحد العوضين على الآخر في غير مقابلة مشروعة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل<sup>4</sup>. و أكل أموال الناس بالباطل يعتبر عدواناً اجتماعياً، يهدد العالم بالفوضى و الفساد.

و أما أخذ الربا فإن مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبيع و لم يتجر، و المرابي أكل مالا بالباطل بظلمه، و لم ينفع الناس لا بتجارة و لا بغيرها،

(1) عبد الرزاق رحيم طبي الهيني، مرجع سابق، ص 62.

(2) سورة البقرة، الآية (267).

(3) عبد الرزاق رحيم طبي، مرجع سابق، ص 62.

(4) عبد الله سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.1996، 1)، ص 257.

بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له و لا للناس، و بالتالي فيحصله يتم الفساد و الظلم.

### ج- تحريم الربا في القرآن و السنة :

و قد ورد تحريم الربا في القرآن في 8 آيات موزعة في أربع سور من سور القرآن خمسة منها في سورة البقرة، و الأخرى في [ آل عمران-النساء-الروم].

و كان تحريم الربا على أربعة مراحل المتمثلة فيما يلي:

المرحلة الأولى: يخاطبنا القرآن، بقوله تعالى: " وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْثُوهَا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ

فَلَا يَرْثُوهَا مِنْدَ اللَّهِ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ".<sup>1</sup>

المرحلة الثانية: نجد قوله في قوله تعالى: "فَيُظَلُّوْا مِنَ الذِّئْبِ مَا دُؤُوا حَرَمًا مَحْلُومًا طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ

لَهُمْ وَ بَدَّهْمُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيْرًا، وَ أَخَذِمُ الرِّبَا وَ قَدْ نَمَوْا مِنْهُ وَ أَظْلَمُ أَمْوَالِ النَّاسِ

بِالْبَاطِلِ وَ أَمَدَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ مِنْهُمْ مَخَابًا أَلِيْمًا".<sup>2</sup>

المرحلة الثالثة: وردت في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الذِّئْبِ عَامِنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً

وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَ اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ، وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ مَرْضُومًا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أُعِدَّتْ

لِلْمُتَّقِيْنَ، الذِّئْبِ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الْكَاطِمِيْنَ الْغَيْظِ وَ الْعَافِيْنَ مِنْ النَّاسِ وَ اللَّهُ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ"<sup>3</sup>

المرحلة الرابعة: و ذلك في قوله تعالى: "الذِّئْبِ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُوْمُونَ إِلَّا حَمًا يَقُوْمُ الذِّئْبِ

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ حَالِكٍ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا

(1) سورة الروم، الآية (39).

(2) سورة النساء، الآية (160-161).

(3) سورة آل عمران، الآية (130-134).

فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَّمَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ نَادَى فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّبَا وَ يُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الدِّينَ عَامَنُوا وَ نَمَلُوا الصَّالِحِينَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَا أَيُّهَا الدِّينَ عَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَمَلُوا فَأَذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تَبْتَهُ فَأَكْفُرُوا بِرُؤُوسِ أَعْنَاقِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَ لَا تَكْفُرُونَ، إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ إِنْ تَصَدَّقْتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ".<sup>1</sup>

و من خلال هذه الآيات يتضح أن الله صرح بتحريم الربا.

كما أن السنة النبوية الشريفة قد استعملت هذا اللفظ استعمالاً خاصاً، لما أطلقه على معنى جديد على الأفهام و الذي يتمثل في نهيه صلى الله عليه و سلم عن بيع أصناف الستة إلا بشروط خاصة، و محددة، و إذا كانت نوعاً من أنواع الربا: حيث قال صلى الله عليه و سلم: "الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَ البُرُّ بِالْبُرِّ وَ الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَ المِلْحُ بِالمِلْحِ، مَثَلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الآخِذُ وَ المَعْطِي سَوَاءٌ".<sup>2</sup> رواه أحمد و مسلم.

و هناك عدة أحاديث وردت حول هذا الموضوع، و هي مصنفة إلى أربع أصناف:

**الصنف الأول:** أحاديث في تحريم الربا بوجه عام و اعتباره من الكبائر، و التركيز على بشاعة أكله كقوله صلى الله عليه و سلم: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا وَ مُوَكَّلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيهِ وَ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ". رواه مسلم.

و قوله أيضاً: "الرِّبَا ثَلَاثٌ وَ سَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مَثَلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَ إِنْ أَرَبَى الرَّبَا عَرَضَ الرَّجُلُ المُسْلِمِ". رواه ابن ماجه.

**الصنف الثاني:** أحاديث تتعلق بالربا لا بمعناه الاصطلاحي بل بمعناه اللغوي أو الشرعي العام، و هو الزيادة، و المراد الزيادة المحرمة.

(1) سورة البقرة، الآية (275-280).

(2) عبد الرزاق رحيب طبي الهيني، مرجع سابق، ص 62.

قال صلى الله عليه و سلم: "مَنْ شَفَعَ لِحَدِّ شَفَاعَةٍ فَأَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ" رواه أحمد.

**الصف الثالث:** أحاديث في النهي عن الربا الجاهلية أو ربا الديون، إن أحاديث هذا الصنف ليست كثيرة لأن ما جاء في القرآن كان كافياً لفهم المخاطبين بالتشريع و مثال هذا الصنف قوله صلى الله عليه و سلم في خطبته الأخيرة خطبة الوداع: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَاٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ".

و قال صلى الله عليه و سلم: "إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ". صحيح مسلم.

**الصف الرابع:** أحاديث في الذهب عن ربا البيوع، و من أمثلة هذا الصنف، قوله صلى الله عليه و سلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ... " حديث سبق ذكره.

#### د- أنواع الربا :

و الربا تنقسم إلى أنواع، و تتمثل فيما يلي:

**الاتجاه الأول:**<sup>1</sup> يذهب هذ الاتجاه في تقسيمهم للربا إلى القول أنه نوعان:

ربا الفضل و ربا النسيئة، إلا أن فقهاء الشافعية أضافوا إليها نوعاً ثالثاً سموه "ربا اليد".

**(1) ربا الفضل:** فهو زيادة عين مال شرطه في عقد البيع على المعيار الشرعي كما هو الكيل أو الوزن في الجنس، زيادة أحد العوضين على الآخر.

**(2) ربا النساء، النساء:** هو فضل الحلول على الأجل، و فضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس البيع لأجل.

**(3) ربا اليد:** و هو البيع مع تأخير قبض أحدهما.

**الاتجاه الثاني:**<sup>2</sup> و هم الفقهاء الذين يذهبون إلى إعطاء الربا شمولية أوسع، و يجعلونه شاملاً لكل من الديون و البيوع.

**و أحدهما ربا الجاهلية:** و هو أن يكون للرجل الدين فيحل الدين، فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربى، فإذا أخره زاد عليه و أخره، فأبطله الله عزوجل.

(1) عبد الرزاق رحيم طيبي الهيني، مرجع سابق، ص 65.

(2) نفس المرجع، ص 66.

و ثانيهما: ربا بينه الشارع صلى الله عليه وسلم، و هو ضربين: أحدهما ربا الفضل كبيع الدينار بالدينار، و الدرهم بالدرهم نقدا و نسيئة.

و ثانيهما، ربا النسيئة، و هو في صورتين: أحدهما بيع ربوي بمثله، من جنسه نساء.

و ثانيهما: بيع الجنس بغير جنسه، فهذا يحرم فيه النساء، و يجوز التفاضل فيه.

مما سبق اتضح لنا أن كلا من القرآن و السنة ورد فيهما أدلة على تحريم الربا و إن الإسلام في تحريمه الربا يقصد إلى بناء اقتصادي فاضل يقرر أن رأس المال لا يعمل وحده، و أنه لا كسب دون تعرض للخسارة، و أن النظام الربوي يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط، و من غير تعرض للخسارة.

و يشهد العصر الحاضر، قيام أغلب الأنظمة الاقتصادية على الربا، و هذا ما أدى إلى الوقوع في أزمات كثيرة منها الأزمة الأخيرة.

و الربا الذي حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة في نظير الأجل، سواء أكان القرض للاستهلاك أو للاستغلال، سواء كان لمال ينفعه في شؤونه من غير اتجاه إلى تنميته و استغلاله، أم كان القرض للتنمية و الاستغلال.<sup>1</sup>

ربا النسيئة هو ربا القرآن و الذي تكون فيه الزيادة في نظير الأجل طال أو قصر، و قلت الزيادة أو كثرت، و هذا النوع أجمع العلماء على تحريمه.<sup>2</sup>

#### هـ- الربا و الأزمة المالية العالمية:

إن الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، منذ عام 2004، هذا ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدماتها و سداد أقساطها، و تفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، بسبب الارتفاع في سعر الفائدة المترتبة عليهم، حيث أن الربا عنصر خفي محفز على التضخم.

حيث هذه الأزمة أعطت برهانا واضحا على خطر الربا و ما يترتب عليه من أضرار، حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربا و هو في مجتمع صغير لا يتعدى عدد سكانه الآلاف و لا يوجد فيه من الأموال إلا القليل و حجم التعاملات المالية و الاقتصادية بكل أنواعها محدودة، فكيف إن كان

(1) عيد الله سليمان المنيع، مرجع سابق، ص 25..

(2) نفس المرجع، ص 25.

التداول به مع ملايين البشر و رؤوس أموال ليس لها حصر بمعاملات تجارية لا تعد و لا تحصى، فحقيقة الربا تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، و مال الإنسان متعلق بحاجته، و له حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً.
- أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل المال الزائد، نقداً كان أو نسيئة، حق عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب و التجارة و الصناعات الشاقة و ذلك يقضي إلى انقطاع منافع الخلق.
- منذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي)، إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة معتبراً أن الوضع على حافة بركان و مهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية و البطالة)، و اقترح للخروج من الأزمة و إعادة التوازن شرطين هما:<sup>2</sup>

1- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.

2- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%.

و هذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا و نسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

و من الآراء المؤيدة لأضرار الربا على الاقتصاد، الدكتور شاخت الألماني، و مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً، حيث يعيب هذا النظام، و قال بمحاضرة له بدمشق في 1953، أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض سائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك لأنه يربح دائماً في كل عملية. بينما المدين معرض للربح و الخسارة<sup>3</sup>. و من ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي- أن يصير إلى الذي يربح دائماً، و إن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكاً حقيقياً، بضعة ألوف، أما جميع الملاك و أصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك و العمال و غيرهم، فإنهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، و يجني ثمرة عملهم هؤلاء الألوف.

و أن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال و بين العاملين في التجارة و الصناعة، علاقة مقامرة.

(1) عبد الستار أحمد، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع.

(3) محمد عبد المولى، مرجع سابق، ص75.

فالمرابي يعمل على مسك المال حتى يزيد اضطراب التجارة و الصناعة، فيرتفع سعر الفائدة، و يظل يرتفع السعر، حتى يجد العاملون في التجارة و الصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال، لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة و لا يفضل لهم منه شيء، عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم، في هذه المجالات، و تضيق المصانع دائرة إنتاجها، و يتعطل المال، فتقل القدرة على الشراء، و عند وصول الأمر لهذا الحد، و يجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص، و توقف، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراباً، فيقبل عليه العاملون في الصناعة و التجارة من جديد. و تعود دورة الحياة إلى الرخاء،<sup>1</sup> و هكذا تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية و لهذا حرم الإسلام الربا لما لها من أضرار و مساوئ.

إن أصحاب الصناعات و التجارة يدفعون فائدة الأموال بزيادة أثمان السلع الاستهلاكية، فيتوزع عبؤها على المستهلك، أما الدول و الحكومات فتدفع الفوائد بزيادة الضرائب، و بالتالي فإن المتضرر دوماً هو المواطن، و خاصة أصحاب الدخل المتوسطة فإن الأعباء تزداد عليه، و بالتالي تزداد ديونه و مصاريفه، و هذا ما حدث للمواطن الأمريكي في أزمة الرهن العقاري.

كما أن الربا ضار بالنظام العالمي و فيه استغلال على مستوى الاقتصاد الكلي و ذلك يتضح فيما يلي:

يلي:

- ✓ حيث أن الربا يؤدي إلى تضخم مستمر بسبب زيادة (أي تضخيم) تكاليف الإنتاج، و هو ما يولد تغييراً في الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر في المدى الطويل.<sup>2</sup>
- ✓ سوء تشخيص الموارد، لأنها لا تعطي الناحية الاجتماعية أي اهتمام فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية فتعيق حركة التنمية فيه، و تحصل المشروعات الكبيرة على قروض أكبر، و بسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة و الصغيرة و التي قد تكون أكثر فائدة و إنتاجية.
- ✓ إن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله و التخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يعزز نظاماً مالياً قوياً، بينما تنشغل المشاريع التي تلجأ إلى التمويل بالاقتراض إلى التخطيط و جدولة السداد بالدرجة الأولى خوفاً من استحقاقه مما قد يعرض النظام لعدم الاستقرار.<sup>3</sup>
- ✓ إن معدل الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج و التنمية.
- ✓ يميل مستوى الفائدة في قراري الاستهلاك و الادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر في المدى الطويل.
- ✓ يبدي الاقتصاد عموماً سلوكاً طائشاً، يساير أسعار التذبذب لأسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ

(1) ، مرجع سابق ، ص76.

(2) سامر مظهر قنطقي، مرجع سابق، ص34.

(3) نفس المرجع، ص34.

قرارات استثمارية طويلة الأجل أو التخطيط بشكل جيد للأعمال، فيعجل دورة الكساد و ما يليها من بطالة و تضخم.<sup>1</sup>

من خلال كل ما سبق عن الربا يتضح أن له أضرار سواء كان على الاقتصاد الكلي، أو على الفرد و خاصة ذوي الدخل المتوسطة و الضعيفة، و الربا كان السبب الأساسي في الوقوع في أزمة الرهن العقاري، حيث كان لارتفاع أسعار الفوائد، و التي لم تكن ثابتة، حيث تزداد كلما عجز المقترض على التسديد، و بالتالي يبقى يسدد فوائد متراكمة و مركبة لسنين طويلة، و هذا ما أدى إلى عدم قدرة سداه (القروض + الفوائد)، في المجتمع الأمريكي، و خاصة بالنسبة للأفراد ذوي الطبقة المتوسطة، و هذا ما دفع بهم إلى امتناعهم عن التسديد، فوُجعت مشكلة نقص السيولة لدى البنوك، و انتقلت آثار المشكلة إلى شركات التأمين، و البورصات المالية، الذين كانوا أطرافا في عملية الرهون العقارية، و هكذا تفشت الأزمة كما سبق و وضحناها في الفصل الأول.

## 2- سوء استخدام الرهن:

أولا نتطرق إلى تعريف الرهن في الاقتصاد الإسلامي، لملاحظة الفرق بينه و بين الرهن في الاقتصاد الرأسمالي.

### أ- الرهن لغة: هو مطلق الحبس.

-في الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، و يطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر، و هو حبس مال متقوّم بحق يمكن أخذه منه.<sup>2</sup>

-و قيل ما وضع للدين، ، و الراهن هو المالك، و المرتهن هو اخذ الرهن.

### ب- اصطلاحا :

-الرهن هو ما يوضع وثيقة للدين، و الرّهان مثله، و لكن يختص بما يوضع في الخطار، و جمع الرهان، رهان و رُهْنٌ، رهون، في القرآن الكريم، "فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"<sup>3</sup>.

يقال أرهنت في السلعة: أي غاليت بها، و حقيقة ذلك أن ينفع سلعة تقدمه في ثمنه، فتجعلها رهينة

(1) سامر مظهر قنطجقي، مرجع سابق، ص، 34.

(2) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (دار الجيل، 1981)، ص 201.

(3) نفس المرجع، ص 201.

لإتمام ثمنها، و رهنت فلانا رهنت عنده، و ارتهنت أخذت الرهن.<sup>1</sup>

و أرهنه، أسلفه، و أسلف في السلعة، غالى بها، و أسلف فلانا ثوبا، دفعه إليه ليرهنه، و هذا الشيء رهن مال.<sup>2</sup>

### ج- ضوابط الرهن في الاقتصاد الإسلامي :

و الرهن ضوابط في الاقتصاد الإسلامي حيث:

✓ كل ما جاز بيعه جاز رهنه، و من ذلك العقارات، فطالما جاز بيعها جاز رهنها، و هو أداة من أدوات توثيق الدين و قد شرع الإسلام الرهن و ذلك لضمان حق الدائن حيث قال تعالى: " **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمَ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ** **وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لَا تَكْتُمُوا الصَّالِحَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَائِدُ قَلْبِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**".<sup>3</sup>

✓ و لكن إساءة استخدام هذا الرهن يؤدي إلى الربا المحرم، و قد فصلنا قبل هذا أدلة تحريم الربا و أسباب تحريمه، حيث في الاقتصاد الرأسمالي، يتم استغلال هذا الرهن من أجل الكسب و الربح يتم به استغلال الأفراد، و ذلك بفرض فوائد و مبالغ مالية على هذا الرهن من أجل ضمان تسديد الرهن من قبل الأفراد.

**3- قيام النظام المالي و المصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى:** أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع. كما كان المرابون يقولون في الجاهلية (أتقضى أم تربي)<sup>4</sup> و هذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة الأعلى.

**4- انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي:** مثل: الشائعات المغرضة، الكذب، الاستغلال، الغش، التدليس و الاحتكار و المعاملات الوهمية و الموبقات هذه تؤدي إلى الفساد، و الظلم، أي ظلم أصحاب الأموال من الأغنياء و الدائنين للفقراء و المساكين و المدنيين و هذا سوف يقود إلى قيام ثورات اجتماعية، عند عدم قدرتهم على سداد ديونهم و قروضهم، و امتناعهم عن السداد كما حدث في أزمة الرهن العقاري.

**5- أصبحت المادة هي الطغيان و سلاح الطغاة:** و السيطرة على السياسة و اتخاذ القرارات السيادية في العالم، و أصبح المال هو معبود الماديين، و هو محرك كل شيء، هذا ليس معناه أن الشريعة الإسلامية

(1) أحمد الشريبي، مرجع سابق، ص 201.

(2) نفس المرجع، ص 201.

(3) سورة البقرة، (الآية 283).

(4) حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث و دراسات في الفكر

الاقتصادي الإسلامي، (الرياض: المكتب التعاوني للدعوة و توعية الجاليات، 2008)، ص 7.

تحرم المال أو ما شابه ذلك، ولكنها ترى أن التعامل مع المال كوسيلة للحياة أمر ضروري، و لكن بشرط أن يراعى هذا النوع من التعامل مصالح الآخرين، و أن يُتعامَل معه بالحق، و التعامل معه يكون على أساسين اكتساب المال و إنفاقه، و يجب أن يكونا هذين الأساسين صحيحين، و إلا فإن البناء الذي يكون أساسه هشاً فإن مصيره إلى الزوال، حيث يقول الله تعالى: "أَمَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنِ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنِ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَهَاةٍ جُرُوءٍ هَاكِنًا فَانْمَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"<sup>1</sup>.

إذا من المفروض أن تكون الوسائل للاكتساب أو الإنفاق مشروعة، و المقصود بالمشروعة هي التي تتحدد بضوابط الشريعة الإسلامية، و هي بطبيعة الحال تحقق مصالح الأشخاص أو المؤسسات، لان الشريعة الإسلامية أصلاً وجدت لتحقيق مصالح العباد و جاءت لحفظ ضروريات الحياة و منها مال الإنسان و حين نقول أن الإسلام هو الحل فإنه يتخذ من المنظومة الاقتصادية بمجملها من أجل حلها و ليس تناول الجزئيات و النظر فيها، و حلها حلاً وقيماً، فالشريعة الإسلامية تطالب و بشدة مراعاة الجانب الإيماني و هو تطبيق ما أمر الله به وبعكسه النتائج تكون وخيمة.

و هذا بالفعل ما حصل في إطار أزمة الرهن العقاري، و حين نتكلم عن رؤوس الأموال في النظام الرأسمالي بشكل عام و في الاقتصاد الأمريكي بشكل خاص نجد أن رؤوس الأموال تتداول بين أشخاص أو شركات بينما لا يجد عامة الناس ما يؤمن لهم الحياة المحترمة الكريمة.

و هنا يشخص ابن خلدون العلة و يشير إلى أن نقص المال بعد كثرة يأتي من الأسباب التالية:<sup>2</sup>

✓ تكثير الوظائف التي تكون في خدمة الملك و أمنه.

✓ ترف الدولة و صرفها الأموال في أبواب لا تخدم الرعية.

✓ تجارة السلطان و هي أعظم الآفات التي تذهب بركة مال الدولة، حيث الجباية تخضع للمحسوبية

و تنتزع مصادر الرزق من أيدي الرعية و هذه الأسباب واضحة في الأنظمة الرأسمالية.

كما أن الاكتساب غير المشروع للأموال سواء كان على مستوى الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد

لها نفس التأثير في زوال بركة الحياة بشكل عام و الأموال بشكل خاص.

(1) سورة التوبة، (الآية 109).

(2) عبد الستار أحمد، مرجع سابق.

حيث قال تعالى: " **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ**

### العقاب<sup>1</sup>.

فمن وجهة نظر إسلامية وجود نسبة و إن كانت قليلة غير مؤثرة في الحسابات المادية من المال الحرام كفيلة بتدمير و فناء كم هائل من رأس المال و كما يقول أحد العلماء "إن درهما واحدا من الحرام

يهلك ألف درهم من الحلال"<sup>2</sup>

و هذا هو أحد أسباب الأزمة المالية العالمية.

**6-قيام النظام المالي العالمي و نظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية:** و التي تعتمد أساسا على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، و لا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع و الخدمات، فهي أساسها المقامرات و المراهنات التي تقوم على الحظ و القدر، و كذلك معظمها يقوم على انتمانات من البنوك في شكل قروض و عند حلول خلل أو عطب صغير ينهار النظام البنكي و تبعاته و تحدث الأزمات المالية.

حيث نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن الاقتصاد الورقي قائلا " **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"، لما لذلك من جهالة و تحرر تزيد من احتمالات النزاع و تؤدي لحالات بيع و شراء وهمية تؤدي في الغالب إلى تدهور الحالة الاقتصادية.

**7-الخروج عن جوهر التعاملات التجارية:** بحيث تكون المضاربة في البورصة على الربح و ليس السلع، أي أنها تجارة مال بـمال، و هو لا يحقق مردودا واقعا على الناس فليس هناك نقل السلعة من مكان الوفرة إلى أماكن الندرة، كما هو الهدف من التعاملات التجارية الإسلامية، التي تعتبر أن التجارة هي عملية نقل البضاعة من مكان لمكان لتحقيق مصالح الناس عن طريق العرض و الطلب.

**8 \_ سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية:** و التي تقوم على إغراء الراغبين (محتاجي القروض و التدليس عليهم، و إغرائهم و الجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية، و يطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر، و الذي يتحمل تبعه ذلك كله هو المقرض المدين، و هذا ما حدث فعلا، و هذا قاد في النهاية إلى الأزمة.

(1) سورة الانفال، (الاية 25).

(2) عبد الستار أحمد، مرجع سابق.

## 9\_ يعتبر التوسع و الإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف):

و التي تحمل صاحبها تكاليف عالية و هذا من أسباب الأزمة، و عندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، تزيد له في سعر الفائدة و هكذا حتى يتم الحجز عليه أو رهن سيارته أو منزله، و هذا ما حدث فعلا للعديد من حاملي هذه البطاقات، و كانت سببا في أزمة بعض البنوك الربوية.

مما سبق نلاحظ أن أسواق المال تشوبها عدة معاملات محرمة في التشريع الإسلامي، و هي الربا، الإفراط في التوريق، صفقات وهمية و غيرها مما ذكرنا، و كل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى نشوء الأزمة المالية العالمية، و لكن الشرع الإسلامي وضع أسس و قواعد تحكم الأسواق المالية، و تحميها من الوقوع في الأزمات المالية و الاقتصادية.

### المطلب الثاني: ضوابط الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي:

حيث أرسى الرسول صلى الله عليه و سلم أسس السوق الإسلامي عند هجرته إلى المدينة المنورة، لبناء الدولة الإسلامية، فكان أول ما بناه هو المسجد لتربية النفوس على الفضيلة و الإيمان، ثم سأل عن السوق فدلوه على سوق لليهود (سوق بني قينقاع)، فأمر بإشادة سوق للمسلمين . قال: "هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يَنْتَقِصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خِرَاجٌ"<sup>1</sup> و هذا دليل على وجود استقلالية أسواق المسلمين، و حرمتها و صفائها من الفساد، الاحتكار و الغش و غيره، و فيه دليل أيضا على حرمة فرض الرسوم و الضرائب على الأسواق.

### 1- تصنيف للشركات في السوق من وجهة النظر الإسلامية:

أ- الشركات الإسلامية: ينص نظامها الأساسي أنها تعتمد الأسس الشرعية في عملها، و عادة ما يكون لها هيئة شرعية ترعى أعمالها. تدعى بالشركات النقية.<sup>2</sup>

ب- شركات مختلطة: طبيعة عملها مباحة، لكن شابها بعض المعاملات المحرمة.<sup>3</sup>

ج- الشركات المحرمة: المنتشرة في الاقتصاد الرأسمالي، حيث تعتمد أساسا على الربا.

و لها تصنيف آخر يتمثل فيما يلي:

(1) مجموعة مصرفية: و تشمل البنوك المتخصصة، و بنوك الاستثمار و صناديق الاستثمار و أمناء

الاكتتاب.

(1) رواه عن إبراهيم بن المنذر.

(2) سامر مظهر قنطجى، مرجع سابق، ص38.

(3) نفس المرجع ص38.

(2) مجموعة غير مصرفية: و تتمثل في سوق الأوراق المالية.

2- ضوابط الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي :

بعد التطرق إلى تصنيف المؤسسات في وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، سنتطرق إلى أسس و ضوابط السوق المالي من منظور الاقتصاد الإسلامي:

**1- حرية المنافسة:** من خلال التقاء قوى العرض و الطلب، لتحديد أسعار الأوراق المالية المتداول بها و التنافس المشروع، بين المتعاملين في سوق رأس المال جائز في الإسلام، فالأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين للسلع المتداولة في الأسواق، حيث أن التعامل في شريعة الإسلام مبني على الحرية، و صحة ما يتراخى عليه المتعاقدون و في هذا منع الضرر الذي يعيق حركة التعامل في الأسواق، فضلا عن الضرر الذي يتعرض له أصحاب السلع و المنتجات حيث يقول الله تعالى: "لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً مِّنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ".<sup>1</sup>

و في نفس المبدأ قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ".<sup>2</sup>

و في هذا تحجيم لأعمال السمسرة غير المجدية، إلا إذا وضعت الأسعار طبقا للعرض و الطلب، كما ذكرنا سابقا، و في ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: "لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَ لَا تَغْفُلُوا وَ لَا يُنْفِقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ".<sup>3</sup>

و يضيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شرط التعلم و النفقة لكل بائع في السوق، لئلا يقع و يوقع الناس معه في الحرام فقال صلى الله عليه و سلم: "لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ يَفْقَهُ وَ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي".

و حدد رسول الله صلى الله عليه و سلم الحد الأدنى مما يشترك به الناس كلهم و في ذلك الحد الأدنى لمسؤولية الدولة اتجاه أفرادها، بقوله صلى الله عليه و سلم: "النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ الْكَلَاءِ وَ النَّارِ"<sup>4</sup> و يستدل بذلك على رعاية الدولة أو من يمثلها للمصالح الأساسية للمجتمع، حيث يشترك الناس عموما بما يتوفر من ماء و طعام و أدوات تساعد في تأمين الطاقة بمختلف أشكالها.

(1) سورة النساء، الآية (29).

(2) مسند أحمد.

(3) سنن الترمذي.

(4) سنن ابن ماجة.

لذلك فإن مفهوم الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية يتمثل بحرية الفرد المضبوطة بمصلحة الجماعة، فالملكية الخاصة مصادرة في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الاعتداء عليها لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: "كُلِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمَهُ وَ مَالَهُ وَ عِرْضُهُ"<sup>1</sup>، كما أن الاعتداء على الملكية العامة أشد لأنه اعتداء على حقوق المجتمع كله.

**2- الإفصاح:** نظرا لاتساع نطاق الشركات و انفصال ملكيتها عن إدارتها أصبح الإفصاح الدوري عن مركزها المالي ضرورة من ضرورات العصر في العلاقات العامة.

و من وسائل الإفصاح:<sup>2</sup>

- ✓ نشر القوائم المالية للشركة.
  - ✓ إرسالها للمساهمين.
  - ✓ المراقبة الخارجية عليها من خلال مكاتب المحاسبة.
  - ✓ بيان حجم المبيعات و الطلب الكلي.
  - ✓ دراسة توقعات السوق و مشاكل التسويق.
  - ✓ و كذلك بيان هياكل الإدارة و صلاحياتها و أساليب اتخاذ القرار.
  - ✓ ملاءمة المشروع لبيئ ربحه، و خسارته إلى رأس المال الحقيقي.
  - ✓ تحديد المسؤولية و الجزاء على إخفاء أو تحريف المعلومات و البيانات الواجب الإفصاح عنها.
  - ✓ حماية أصحاب الأموال و استرداد حقوقهم عند ظهور التقصير أو التعدي على حقوقهم.
- و قد حرص الإسلام حرصا كبيرا على الإفصاح بين المتعاملين في الأسواق.

**3- تحريم القمار (الميسر):** إن النشاط الرئيسي لسوق الأوراق يتحول بفعل سلوك المقامر على ارتفاع و هبوط الأسعار من الاستثمار إلى عمليات صورية يؤجل فيها كل طرفي في العملية، و هي الثمن و السلعة، سعيا وراء انتهاز الفرص الناشئة عن تغيرات الأسعار فإن صحت توقعاتهم و إن لم تصح انتكسوا.

حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامَةُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ"

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
(2) أحمد بن حسين، مرجع سابق، ص48.

فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدِّكُم مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَمَنُّ الصَّلَاةِ فَمَلْؤُا أَنْفُسَكُمْ مِّنْهُ مُمْتَسِكُونَ".<sup>1</sup>

4- **تحريم الربا:** يظهر الربا في سوق القطاع (العملات و المعادن النفيسة)، عندما يعمد تجار الصرف إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلبات سعر الصرف فهم يشترون العملة المطلوب تسليمها، في أجل و يودعونها في الصرف إلى هذا الأجل نظير الربا، لهذا نجد الفرق بين سعر الصرف الحاضر و سعر الصرف الأجل يتوقف على فرق الربا.

و يظهر الربا في سوق الأوراق المالية، حينما ترفع الدولة سعر الربا، فمعلومات أن مكونات سوق الأوراق المالية عبارة عن أسهم و سندات، فإذا انخفضت قيمة السندات ارتفع سعر الربا، و العكس، و قد ذكر كينز أن هذه الآفة هي المحرك لاكتناز النقود للمضاربة بمعنى المقامرة على السندات.

و يظهر الربا في سوق الأوراق المالية أيضا عن طريق الشراء في هذه السوق بالاقتراض من المصارف و عادة ما يكون القرض نسبة من قيمة الأوراق المالية.

5- **تحريم النجش:** يظهر النجش في أسواق الأوراق المالية عن طريق الإشاعات الكاذبة و الأوامر المتقابلة التي تهدف إلى إيجاد حركة مصطبغة في الطلب و العرض على الأوراق المالية في السوق، و استغلال الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين في السوق<sup>2</sup>. الذين يتحركون بغريزة الخوف و ليس بدافع العقد، و الإسلام يرفع هذا الخداع و الغش الباطل.

6- **تحريم الاحتكار:** يظهر في أسواق الأوراق المالية بما يسمى عملية الإحراج، و التي يسعى عليها المضاربون بجمع و حبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة ثم التحكم في السوق و استغلال حاجة المتعاملين بالسوق، تعاملًا آجلا بالوفاء بالتزاماتهم عن طريق فرض سعر معين عليهم بالنسبة لهذه الصكوك.

و هو محرم في الإسلام حيث يمنع تداول المال بطريقة عادلة و إنما يبقى حكرًا في يد مجموعة صغيرة من الأشخاص أو المؤسسات لتربح، و بالتالي يتم تعطيل المنفعة الجماعية إضافة إلى ذلك تسيير تلك الأموال من طرف الجماعات المحتكرة بالطريقة التي تناسبهم دون مراعاة المصالح العامة و إنما فقط الخضوع للمصلحة الخاصة، و هذا مرفوض تماما في الشريعة الإسلامية، المبنية على التعاون و تبادل المصالح و المصلحة المشتركة.

(1) سورة المائدة، الآية (90-91).

(2) سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 19.

7- **تحريم الغرر:** و هو يطلق على البيوع التي تحتوي خداع و جهالة، و التي لا يوثق بتسليمها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "الغرر هو مجهول العاقبة"، و قد حرمه الإسلام.

يستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه.<sup>1</sup>

و الغرر يشمل عدة صور منها:<sup>2</sup>

✓ الجهالة في الوجود أو الحصول أو الأجل.

✓ بيع الإنسان ما ليس عنده.

✓ بيع مالم يقبض: نهى الإسلام عن بيع الإنسان ما اشتراه قبل القبض، حيث قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَ يَقْبِضَهُ".

✓ بيع الدين بالدين، و يطلق عليه أيضا بيع الكالئ بالكالئ.

يقول ابن القيم: "و الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في الذمة و كلاهما مؤخراً فهذا لا يجوز بالاتفاق، و هو بيع كالئ بكالئ".

8- **إن الأدوات المالية صكوك لحقوق في أصول عينية و نقدية معنوية:** و لابد أن ترتبط أسعارها بعوائد المؤسسات أو المشاريع التي تقوم من ورائها.<sup>3</sup>

9- **لا بد من بيان الهيكل المؤسسي الذي يستطيع الالتزام بتلك القواعد:** و تطبيقه على المتعاملين مع تحقيق المقصود منها، كما يجب أن يكون للسوق المالية هيئة متخصصة، تقوم بتوجيهها و وضع ما يلزم من ضوابط للتعامل داخلها، و تتكون هيئة السوق من المتخصصين في شؤون الاقتصاد و الأعمال و الشريعة، و خاصة فقه المعاملات، و كذلك القانون، و تكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة، و يتم تمويل أعمالها بجزء من ميزانية بيت المال المخصصة للإشراف على الأسواق، كما يمكن فرض رسم رمزي محدد من قيمة المعاملات التي تتم من خلال السوق.

### المبحث الثاني: الإجراءات العلاجية للأزمة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

يلاحظ من خلال متابعة العديد من خطط الإنقاذ (التحفيز) الاقتصادي، أنها قد ركزت على وضع قيود على التعامل بالمشتقات المالية، كما أنها قيدت من حرية تصرف البنوك و المؤسسات المالية في إدارة عملياتها، و على النحو الذي يدفع إلى إعادة التوازن الاقتصادي إلى الحالة التي تخرج الاقتصاد من

(1) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ص509.

(2) دراسات اقتصادية معاصرة، الموجز في الإدارة المالية في الإسلام، (عمان: مؤسسة آل البيت، 1994)، ص112.

(3) نفس المرجع، ص115.

حالة الركود، فما هي الحلول و الإجراءات التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي للخروج من هذه الأزمة، و التي سنوضحها فيما يلي:

1- تنظيم معايير مهنة الوساطة و السمسرة: و منع التعاملات المؤدية إلى إلحاق الضرر و الظلم و تأمين الحرية و الإفصاح للزمن لرواد السوق من بائعين و مشتريين، و عدم تلقي السلع القادمة من خارج البلد قبل أن يعلموا حقيقة الأسعار.

2- تقاسم و تحمل المسؤولية بين جميع المستويات: في البلد الواحد، من أفراد و مؤسسات.

3- مراقبة و محاسبة الإدارات المشرفة على الأسواق: و التي حلت محل المحتسب،<sup>1</sup> لأن الرسول صلى الله عليه و سلم، كان يستوفي الحساب على العمال و يدقق عليهم.

4- التركيز على أساليب المشاركة في التمويل: يتسم التمويل الإسلامي بكونه يستند بالدرجة الأساس على مبدأ المشاركة، و أغلب الصيغ المتفق عليها تتمثل بالتمويل بكل من المشاركة و التمويل بالمضاربة، التي يشارك فيها رب المال في العائد كما يشارك في الخسارة . غير أن هذا الهدف بحاجة إلى ضرورة تطبيقه بفعالية من قبل المصارف الإسلامية ذاتها،<sup>2</sup> قبل دعوة الأنظمة المصرفية الغربية إلى اعتماده، حيث ما زالت الأهمية النسبية لكل من التمويل بالمشاركة و التمويل بالمضاربة في مستويات منخفضة جدا قياسا بالتمويل بالمرابحة، و لعل هذه السمة تمثل عاملا مشتركا لدى كافة المصارف الإسلامية على امتداد نطاقها الجغرافي، حيث تعمل المصارف الإسلامية على توجيه العميل إلى التمويل بالمرابحة كلما كان ذلك ممكنا.

حيث مثلا التمويل الخطر لدى البنك العربي الإسلامي الدولي قد بلغت نحو 15.5% من التمويل الذي منحه، و هذه الظاهرة تعتبر ظاهرة عربية و عالمية أيضا.

إحدى الدراسات التي أجريت بالتعاون بين صندوق النقد العربي و منتدى البحوث الاقتصادية على مجموعة من المصارف الإسلامية في عدد من الدول العربية الإسلامية،<sup>3</sup> قد أشارت إلى أنه عندما يكون التمويل بالمرابحة و التمويل بالمشاركة متاحا أمام المصارف الإسلامية فإن توجه تلك المصارف يكون دائما نحو التمويل بالمرابحة قصير الأجل، و بالتالي فقد بلغ معدل نسبة التمويل بالمرابحة لديها 95% من إجمالي التمويل الممنوح من قبل هذه المصارف خلال عام 1990.

(1) سامر مظهر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 92.

(2) سفيان عيسى حريز، الإجراءات الوقائية و العلاجية للأزمات المالية: رؤية إسلامية، (الأردن: جامعة آل البيت)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تداييات الأزمة المالية العالمية و أثرها على اقتصاديات الدول العربية، ص 358.

(3) rajesh aggrawal and tarik yousif, islamic banks and investment financing, (proceeding of work shop on: financial markets development, abu dhabi; arab monetary fund and economic research forum, 1996).P24.

و من جانب آخر، فإن التمويل الذي يكون موجها للغايات الاستهلاكية أو التمويل الشخصي، يمكن أن يستفيد من قنوات التمويل التي تعتمد صيغ البيوع الآجلة، و التي تتمثل أساسا بصيغة التمويل بالمرابحة، و التي تستوجب توفر سلعة حقيقية يتم تمويلها، بدلا من الاكتفاء بتوفير السيولة فحسب، بحيث يعمل الحاصل على التمويل على التصرف بها كيفما يشاء، و هنا نستطيع تقليل حالات تسرب التمويل التي تكون غايتها توفير الاحتياجات الترفيهية غير الأساسية، و التي قد لا تنسجم و أولويات برامج التمويل المعتمدة من قبل المصارف الإسلامية أو المجتمع الإسلامي.

5- **الاهتمام بالاستثمار الحقيقي:** و ذلك يعني التركيز على وضع سلم أولويات يحدد احتياجات المجتمع خلال الفترة القادمة، و ذلك بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية و بناءا عليه، في ظل صيغ و أساليب التمويل بالمشاركة ستركز على الإنتاج منذ البداية. فهي ترتبط بالمشروعات و الإنتاج، و ما يرتبط بها من أصول حقيقية،<sup>1</sup> تسهم فعلا في زيادة استخدام الموارد و توظيفها، و على النحو الذي يؤدي إلى توفير فرص العمل و زيادة الإنتاج و زيادة مستوى الدخل، و بالتالي النهوض بمستوى رفاهية المجتمع.

و كذلك بالنسبة للتمويل بالمرابحة، حيث لا بد من توجيه التمويل لشراء سلعة حقيقية، حيث لا مجال لتمويل شراء أوراق مالية من خلال هذا التمويل، فالعبرة هي تمويل أصول حقيقية منتجة، و ليس تمويل الأصول المالية،<sup>2</sup> التي تمثل تركيزا للثروة بيد فئة محدودة من أفراد المجتمع.

6- **التوزيع العادل للثروة:** أي عدالة التوزيع و ليس المساواة فيه، فالإسلام احترم حق الملكية الخاصة، كما أنه نظمها بما يتفق و مصالح المجتمع ككل، و التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يمر بثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** مرحلة التنظيم الأولى لتوزيع الدخل من خلال تنظيم التملك، و تعرف أيضا بمرحلة توزيع الثروة، و تمثل التوزيع القاعدي، و فلسفة تكيفه على هذا النحو، تنبع من أن الإسلام في تنظيمه للتملك وضع القاعدة التي يقوم عليها التوزيع، فتنظيم التملك هو تنظيم أولي لتوزيع الثروات، ثم توزيع الدخل، و من هنا فان مجموعة الأسس و المبادئ التي تحكم هذه المرحلة هي التي توصل القاعدة التي يقوم عليها توزيع الثروات و الدخل، من زكاة، صدقات، نذور ...

**المرحلة الثانية:** و فيها يتم توزيع الدخل كعائد للخدمات الإنتاجية التي قدمتها عوامل الإنتاج، و هذه المرحلة تسمى أيضا بمرحلة توزيع الدخل و هو من نوع التوزيع العملي، و فلسفة التسمية تنبع من أن التوزيع هنا يكون بناءا على أعمال و مجهودات، يبذلها الإنسان عاملا أو مالكا، و يلعب السوق دورا

(1) سفيان عيسى حريز، مرجع سابق، ص360.

(2) نفس المرجع، ص360

ظاهراً في عملية التوزيع هنا، وهكذا يكون التوزيع في هذه المرحلة مصبوغاً بالصبغة العملية، من خلال تفاعل حقيقي بين القوى الاقتصادية خلال سير العمليات الاقتصادية.

**المرحلة الثالثة:** فيها نجد أن الإسلام يتدخل بمجموعة من التنظيمات لإعادة التوزيع (دخل و ثروة)<sup>1</sup>، وذلك بقصد تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية، و تغطية احتياجات التضامن الاجتماعية، و تعرف هذه المرحلة أيضاً باسم التوزيع التوازني، حيث تسعى الدولة في ظل وجود أزمة ما تعاني منها (قحط، مجاعة، حرب...)، إلى التدخل في إعادة توزيع الملكية الخاصة بما يحافظ على المجتمع.

و الملاحظ أن آلية التوزيع في الإسلام تركز على حركة تدفق التوزيع (الدخل و الثروة) نحو الأشخاص الضعفاء مادياً، و ليس العكس كما هو الحال بالنسبة لخطط الإنقاذ المعتمدة، و التي تركز على تقديم الدعم و المساعدة للمصارف المتعثرة، و التي يكون المودعين فيها من أصحاب الثروات.

7- **تقليل الكتل المالية بشكل تدريجي:** و الاعتماد على النقد المغطى بالذهب، و من الأفضل أن يتحول على الأقل المخزون النقدي الاستراتيجي إلى نقود ذهبية (دنانير ذهبية). و في التجربة الماليزية مثال عملي على ذلك<sup>2</sup>. لأن وجود كم هائل للأموال يولد جوانب سلبية في التعاملات المالية و منها توسع غير مسيطر عليه للمضاربات في الأسواق المالية بما في ذلك تلك التي يجري عبر الإنترنت على حساب المعاملات المالية الحقيقية، و كذلك المضاربات تؤدي إلى صفات تقدم أي قيمة مضافة في الأسواق: حيث قال صلى الله عليه و سلم: "لَا تَفُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُفْبِضَ الْعِلْمُ، وَ تَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَ تَظْهَرَ الْفِتْنُ وَ يَكْثُرَ الْهَرْجُ وَ هُوَ الْقَتْلُ الْفَتْنُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَتَفْبِضَ"<sup>3</sup>

و المال في الإسلام له وظيفة هي أن يكون في خدمة الإنسان كونه خليفة الله في أرضه، فمن غير هذه الوظيفة سيكون سبباً في فقدانه، و من أساليب عدم إغراق الأسواق المالية برؤوس الأموال الهائلة هو إيقاف المشاريع غير استثمارية.

8- **خلق آلية لتعميم فكرة تطبيق أداء الزكاة على مستوى العالم:** ذلك أن الزكاة تمنع تكديس الأموال في البنوك و تضخيم رؤوس الأموال، لأن مالكيها سيضطرون لإدخالها في التعاملات التجارية حتى لا تأكلها الزكاة، و نزول رؤوس الأموال للأسواق بمشاريع استثمارية ستكون حلاً لكثير من المشكلات من أبرزها تحويل السياسة الرأسمالية إلى سياسة العمل و الإنتاج و توسع قاعدة الخدمات للجماهير و تشغيل الأيدي

(1) سفيان عيسى حريز ، مرجع سابق ، ص 361.

(2) عبد الستار أحمد، مرجع سابق.

(3) رواه البخاري.

العاملة، كما أنها تحقق إحساساً بالعدل، فلا يشعر الفقراء بالظلم، وكذلك تمنع الجرائم المالية مثل السرقات و السطو و غيرها، و الزكاة تزيد و تنمي المال الذي أخرجت منه.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَ جَبِينَهُ وَ ظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرُدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ"<sup>1</sup>.

9- خلق نظام رقابي عالمي للتعاملات المالية: يبدأ على مستوى العالم الإسلامي و ليكن مثلاً عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي أو الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين أو أي منظمة أخرى يعينها أمر العالم الإسلامي يضعه أهل الحل و العقد من المختصين بالاقتصاد الإسلامي ثم يتحول على مستوى العالم، يراقب الدورة الاقتصادية على مستوى العالم و يصحح المسار، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد الرقابة المالية الإسلامية، و التي تطورت، فأصبح لها أجهزة و دواوين تباشر رقابة فعالة و مستمرة على مالية الدولة و حمايتها من الضياع و السرقة، إلى جانب هذا هناك الرقابة الذاتية التي غرستها الشريعة الإسلامية في نفوس المسلمين في ظل اقتصاد إسلامي، مميزة عن النظم الاقتصادية المعاصرة.

فنظم الرقابة المالية الإسلامية التي باشرها ديوان المكاتبات و المراجعات، و ديوان الأزمات، و غيرها إضافة إلى نظم الضبط الداخلية المتبعة في دواوين الأموال، أحكمت الرقابة على الموارد المالية و مصارفها،<sup>2</sup> فقد كانت لهذه الرقابة المالية في الإسلام سمات مميزة تنطوي على قواعد و أسس و مبادئ عامة تصلح للتطبيق العملي في الدول الإسلامية الآن و تفوق في سائر جوانبها الرقابة المطبقة في عدد من الدول الحديثة.

10- العمل لمنع الممارسات غير الشرعية المصاحبة للمضاربة في البورصة: حيث أن هذه الأخيرة وجدت عندما ظهرت طبقة من المتعاملين في البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها، و الحصول على فارق السعر كربح رأسمالي. و من المعلوم أن هدفهم هذا يتوقف على أمرين:<sup>3</sup>

الأول: وجود فروق الأسعار بين البيع و الشراء.

(1) رواه مسلم.

(2) عبد الستار أحمد، مرجع سابق.

(3) شعبان محمد إسلام البروراي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية و نقدية، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2002)، ص 170.

الثاني: زيادة عدد الصفقات التي تتم وزيادة سرعتها، مع زيادة كمية الأوراق المالية المتعامل عليها.

إذا فطبيعة المضاربة في البورصة، هي عقد بيع و شراء يقوم على عنصر المخاطرة و يكتنفها غالبا أمور تجعله من العقود المنهي عنها شرعا، كالبيع على المكشوف، بيع ما لا يملك، و البيع الصوري، و البيع قبل القبض.

و كذلك المضاربة تحرم إذا صاحبها ممارسات غير أخلاقية، كالكذب و الإشاعات، و الاحتكار و تقديم المعلومات المضللة، أو ممارسات غير مشروعة تتعلق بأسلوب التعاقد و المذكورة سابقا.

بصفة عامة إذا المضاربة بتعريف بسيط هي التعاقد على عملية مستقبلية، يتنبأ بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها.<sup>1</sup>

لذا لا بد من اتخاذ إجراءات تحد من المضاربات الضارة في البورصة منها:<sup>2</sup>

1- استخدام السياسة الضريبية، و ذلك بفرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة من بيع الأوراق المالية خلال فترة قصيرة مع مراعاة التمييز في سعر هذه الضريبة حسب مدة الاحتفاظ بالورقة.

2- تحديد نسبة الاستثمار في الأوراق المالية لكبار المتعاملين، حتى لا يمكنهم التأثير على السوق و توجيهه نحو المضاربة.

3- وضع القيود على تغيير الأسعار بحيث لا يسمح لأي جهة الاستفادة من رفع الأسعار إلى الأدنى أو إلى الأعلى بشكل سريع بحيث يُمكن من المقامرة.

4- تدخل الجهات الإشرافية لتحديد الأسعار عند وجود محاولات للتأثير على الأسعار بشكل خطير أي التسعير، و هو جائز إذا حاول التجار رفع الأسعار ظلما، فإن للحاكم أن يتدخل للتسعير عليهم بسعر المثل.

5- فرض عقوبات على من يحاول أن يباشر نشاطا غير أخلاقي من عمليات الغش و الكذب و غيرها.

11- وضع برنامج للتخلص من مصادر الأموال الحرام: فعند الإسلام هو أساس هلاك البشرية، حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ"

(1) شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 170.

(2) نفس المرجع، ص 183.

✓ المَال، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ".<sup>1</sup>

و مصادر المال الحرام أو ما يعرف ب (السحت) كثيرة و متنوعة.

و المال الحرام خبيث، و الله تعالى لا يحب الخبيث، حيث قال تعالى: "قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ وَ كَوِ اٰمُحِبَّكَ كَثْرَةً الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا اُولِي الالْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".<sup>2</sup>

الطَّيِّبُ وَ كَوِ اٰمُحِبَّكَ كَثْرَةً الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا اُولِي الالْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".<sup>2</sup>

منه مال الناتج عن السرقة، المال المنفق على الخمر و التدخين. فالعالم يخسر من جراء تناول الخمر بحدود 166 مليار دولار سنويا، كما تقدرها منظمات الصحة العالمية. أما التدخين مثلا، يكلف الولايات المتحدة في حدود 6 مليارات دولار سنويا،<sup>3</sup> و كذلك الفساد في المشاريع الكبيرة خاصة، يعتبر عبء أمام التنمية المستدامة، و من صور الفساد الرشوة، و تكون نتيجتها إنشاءات رديئة الجودة و إدارة ضعيفة للبنى التحتية.

حيث الفساد مضيعة للمال، و نهب لموارد الدول، و لذلك يجب أن تتوفر الشفافية، و أجهزة مراقبته.

✓ و أهم الحلول هي التخلص من كل أنواع التعاملات الربوية، لأن الربا كما ذكرنا، يحق رؤوس الأموال و الحل الإسلامي لذلك هو التخلص من المعاملات الربوية بكل أشكالها، و يلاحظ استعداد المصارف الغربية لذلك، و قد حصل بالفعل أن خفضت هذه النسبة بشكل كبير مثل ما قام به بنك أسترااليا المركزي و البنك الأوروبي أخيرا، من خفض هائل لسعر الفائدة و ما تبعه من توافق جماعي بين البنوك المركزية لعدة بلدان في هذا المجال، هو اعتراف ضمني للمعالجة الصحيحة للمشكلة ما يفي إمكانية التوصل لإلغائها و جعل التعامل مع المودعين صحيحا من خلال أعمال صناعية أو تجارية أو أي نوع آخر من الاستثمار الصحيح، بما يضمن عدم الظلم للطرفين، و قد قدم الإسلام الحل البديل عن الربا بقوله تعالى: "وَ اَحَلَّ اللهُ الْمَبِيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَّمَ وَ اَمْرُهُ

إِلَى اللهِ وَ مَنْ تَمَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ".<sup>4</sup>

(1) رواه البخاري.

(2) سورة المائدة، (الآية 100).

(3) عيد الستار أحمد، مرجع سابق.

(4) سورة البقرة، الآية (275).

و قد عالج رسول الله صلى الله عليه و سلم في أول قاعدة اقتصادية إسلامية في الربا بقوله في حجة الوداع: "فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"<sup>1</sup>

و في الآية اتضح أن الله أحل البيع، بينما حرم الربا، و ذلك لما يوجد من فرق بينهما، حيث أن التجارة هي عملية مشروعة يتحصل صاحبها على الربح و يوجد فرق بين الربح و الفائدة أو الربا.

لكن قبل التطرق إلى توضيح الفرق بينهما نقوم أولاً بتعريف الربح.

**الربح لغة:** هو معناه النماء في التجرة، و عرفه صاحب المعجم الوسيط بأن الربح هو الكسب،<sup>2</sup> حيث قال تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ اخْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْمَدَىٰ فَمَا رَبِحَتُمْ تِجَارَتُهُمْ وَ مَا كَانُوا مُمْتَدِّينَ"<sup>3</sup>.

**اصطلاحاً:** تعني الزيادة المستفادة نتيجة الادخار.

**اقتصادياً:**<sup>4</sup> هو الفرق بين ثمن البيع و نفقة الإنتاج، الربح الإجمالي: كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل.

**الربح الصافي:** ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله و أجر إدارته.

و يتمثل الفرق بين الربح و الربا فيما يلي:

• في التجارة يكون النفع متبادل بين البائع و المشتري، بينما الربا نجد أن الدائن يأخذ الزيادة من المدين لينتفع فيها، أما المدين لا ينال في عقد الربا من الدائن سوى التأجيل في وقت السداد، فقد يستفيد من هذا الوقت و قد لا يحدث.

• الربح في البيع يتم أخذه من البائع مرة واحدة، بينما الزيادة في الربا، فهي سلسلة لا تنقطع.

• الزيادة في البيع و التجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شئيين مختلفي الأغراض و المنافع، و ثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنفود بطعام مما يجعل المعاوضة مثمرة و نافعة.

• في التجارة يتحصل الإنسان على الأجر و الربح مقابل الجهد الذي يبذله، بينما في الربا فإنه يتحصل على الزيادة دون أدنى جهد يبذله أو وقت يشغله.

• المعاملة بين البائع و المشتري تنتهي بمجرد تبادل السلعة و القيمة بينهما بينما في الربا فإن المدين لا تبرا ذمته بتسديد ما بذمته من قرض.

(1) جزء من حديث رواه الترمذي.

(2) عبد الرزاق رحيم طبي الهيني، مرجع سابق، ص76.

(3) سورة البقرة، الآية (16).

(4) إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، (اسطنبول، دار الدعوة، ج.1، 1989)، ص322.

- معاملتي البيع و التجارة تتضمن مخاطرة، أما الربا فإن رأس المال لا مخاطرة فيه.
- ✓ تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية فمنها أسلوب المشاركة التأجيرية.

و لحل هذه الأزمة أو أزمة اقتصادية أو مالية أخرى لا بد من إتباع ضوابط الاقتصاد الإسلامي المتمثلة فيما يلي:

#### المطلب الثاني : ضوابط الاقتصاد الإسلامي :

حيث تتميز شريعة الإسلام بضوابطها، فيها الثابت و المتغير، و تسري على الجميع دون استثناء حكاما و محكومين، أفراد و جماعات، فالثابت هو منطقة محددة لا مجال فيها للاجتهاد، فيها النصوص محكمة، قطعية الثبوت، و قطعية الدلالة، و لا مجال فيها للاجتهاد، و هي منطقة صغيرة و لكنها مهمة جدا تمثل الثوابت الفكرية و الشعورية للأمة و تجعل منها أمة واحدة في الاتجاه و الغاية و الفكرة.

و مثال عن ذلك تحريم الاحتكار.

أما المتغيرات فهي غير محدودة إنما تضبطها الثوابت العامة، و منطقة المتغيرات تعطي سعة و مرونة للشريعة الإسلامية، للتكيف مع الوقائع و العصور و البيئات المختلفة، و هي لم تحجر ظاهرة الابتكار، و إنما على العكس حجرت دائرة الممنوع و أبقّت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري و الابتكار و التجديد.

✓ **محاربة الاحتكار:** الذي تناولناه في الفصل السابق، حاربه لأنه بمثابة تعطيل للسيولة و حرمان الدورة الاقتصادية من المال الذي هو أساسها، لذلك أوجب على المال زكاة سنوية مقدارها 2.5%، قال صلى الله عليه و سلم: "أَلَا مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَ لَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"<sup>1</sup>

✓ **سهم الغارمين:** إضافة إلى الزكاة، التي تعتبر مساهمة اجتماعية، في إغناء الفقراء و المساكين، و منه فهو محاربة للبطالة، و تشجيع الاستثمار، و بالتالي دخول مستثمرون جدد إلى السوق مسددون للزكاة و مساهمون في حل مشكلة البطالة . و هذا الاتجاه طبقه عمر رضي الله عنه، أما فيما يخص سهم الغارمين أي المدنيين، و هم مدينون عجزوا عن سدادها.<sup>2</sup>

و بمقابلة سلوك حل الأزمة المالية العالمية يمكننا ملاحظة التالي:

✓ الاقتصاد الإسلامي حث على تحجيم الدين بين الناس و توسعته مع المحتاجين بضوابط و كأنه يسعى لضبط السوق مانعا إياها من الوقوع بمخاطر و أزمات، أما الاقتصاد التقليدي فحث على التوسع

(1) سامر مظهر قنطججي، مرجع سابق ، ص 93.

(2) نفس المرجع ، ص 94.

بالدين بلا ضوابط بل و بقوى دافعة إليه مهيباً كل السبل كالبطاقات الائتمانية و التسهيلات الائتمانية و التلاعب بالرهن و بيع الدين و ما إلى ذلك.

✓ **الاقتصاد الإسلامي أوجد حلاً مستداماً لتمويل خطر الائتمان العام:** فأوجب سهماً للغارمين منعا لأي أزمة ائتمانية تؤدي إلى سقوطه، أما الاقتصاد التقليدي فارتأى الحل كاستثناء عند وقوع الأزمات، لذلك ينتهج الاقتصاد الإسلامي حلولا دائمة طويلة الأمد، بينما ينتهج الاقتصاد التقليدي حلولا علاجية استثنائية و كأنه يتعلم بالممارسة.

✓ **الاقتصاد الإسلامي سعى بحله من الأسفل إلى الأعلى:** بمساعدة المدين الأصلي مباشرة وهو الطرف الضعيف لسداد دينه اتجاه دائنه،<sup>1</sup> أما الاقتصاد التقليدي فقد قدم مساعدته للقوي الذي ارتكب الخطأ أي انتهج حلاً يتجه من الأعلى إلى الأسفل، أي أولاً تركه يعبث إفسادا بالربا و ثانياً بضخ الأموال له كي لا يقع مفلساً.

✓ **إن خفض سعر الفائدة كإجراء لا يكفي، و لا بد من إسقاط الربا:** فالربا يجب أن يلغى كلياً، و بهذا تنتعش السوق و تستعيد عافيتها.

حيث قامت أمريكا و أوروبا بخفض معدل الفائدة إلى 1% كأحد أساليب لمواجهة الأزمة.

✓ **الحد من الحروب و تجارة الأسلحة:** حيث تقدر تكلفتي العراق و أفغانستان 800 مليار دولار،<sup>2</sup> أي تجاوز ما ضخته الولايات المتحدة الأمريكية لحل الأزمة، و هذا الإنفاق سيورثه مزيد من التضخم في السوق العالمي.

✓ **عدم اتباع سياسة القطيع في السوق:** باتباع سلوك الشركات القائدة.

✓ **ضبط عملية التوريق:** لتكون لأصول عينية و ليس لديون و هو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة و المشاركة و المضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء و لا تتداول و هو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة و السلع و الاستصناع. التي يزيد حجم التعامل به عن 180 مليار دولار،<sup>3</sup> و تتوسع يوماً بع يوم و تتعامل بها بعض الدول الغربية.

✓ **عدم التعامل بالمشتقات المالية:** مثل العقود المستقبلية و عقود الخيار و المبادلة و التعامل بدلاً منها بأسلوب بيع السلم كما قرره الفقه الإسلامي و نهى عن التعامل في المؤشرات بيعاً و شراءً.

(1) سامر قنطجني، مرجع سابق، ص.95.

(2) نفس المرجع، ص.96.

(3) فريد كورتل، مرجع سابق، ص.18.

**المبحث الثالث: الإجراءات الوقائية لمنع حصول الأزمات في الاقتصاد الإسلامي.**

هناك إجراءات نص عليها الاقتصاد الإسلامي فإنها تقي و تحمي من الوقوع في الأزمات الاقتصادية و المالية، و هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

**1- تحريم التعامل بالفائدة و كل ما يؤول إليها:** نلاحظ أنه تم ذكر الفائدة (الربا)، في عدة مواضع، و ذلك لدليل قاطع على أهمية هذا العنصر في الاقتصاد الإسلامي، حيث هو من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية، و منعه يعد من حلول الخروج من هذه الأزمة، و كما يعتبر من الإجراءات الوقائية من الوقوع في الأزمات، عند تحريمه و عدم التعامل به، و لم يعد حكرا فقط على القرآن و السنة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالفائدة.

حيث أعلن كينز البريطاني 1946، و شاخت الألماني 1950 و من قبلهما آدم سميث (1723-1790) البريطاني، الحرب على نظام الفائدة و الإقراض، و دعوا إلى إلغائها، لما لها من أضرار.<sup>1</sup>

و قد ثبت للاقتصاديين أن الفائدة الربوية في القروض الإنتاجية تلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد القومي، فالبنوك في استغلالها للودائع المالية، تخلق نقودا مصطبغة، هي ما يسمى بالائتمان التجاري، و هي بذلك تغتصب وظيفة الدولة المشروعة في عمل النقود، مما يززع النظام الاقتصادي. و إن الشيوعية حرمت الربا في بلادها و لا تتعامل به داخليا، و لكنها في تعاملاتها مع الآخرين تلتزم به، و كانت ألمانيا النازية في عهد هتلر لا تتعامل بالربا، و أنشأت ألمانيا الشرقية بنوك جردتها من الربا نهائيا.<sup>2</sup>

إن الفائدة الربوية محرمة في الإسلام على سبيل القطع، و قد حرمتها اليهودية و النصرانية، و استمرت الكنيسة النصرانية في بدء عصر النهضة الحديثة في تحريمها، و كان لوثر و أتباعه يتشددون في تحريمها، و منذ أواخر القرن 16م. أجازت القوانين الوضعية في أوروبا التعامل بالربا، ثم أخذت الكنيسة النصرانية في إباحة التعامل به منذ القرن 17م، و لأول مرة صدر في إنجلترا عام 1833، قانون يعترف بمشروعية الفائدة الثابتة.<sup>3</sup>

**2- التأكيد على القبض الفعلي و القبض الحكمي:** يتسم عقد البيع بكونه ناقلا لملكية المبيع من البائع إلى المشتري و الملكية تنتقل بمجرد البيع و لو لم يحصل تقابض بين العاقدين، في حين يقصد بالقبض تمكين المشتري من التصرف في السلعة، و التخلية بينه و بينها، و هو أمر زائد عن مجرد التملك، و يترتب على

(1) محمد عبد المنعم حفاجي، الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار الجيل، ط.1، 1990)، ص91.

(2) نفس المرجع، ص91.

(3) نفس المرجع، ص92.

قبض المبيع أمران، الأول: جواز التصرف فيه بالبيع و نحوه، فمن اشترى شيئاً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه، أما الثاني فهو انتقال الضمان من البائع إلى المشتري، فلو تلفت السلعة بعد البيع و قبل أن يقبضها المشتري فالضمان على البائع، لأن السلعة تحت يده، إلا إذا كان التلف بسبب المشتري.

و من الأدلة على ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"<sup>1</sup>.

و الحكمة في النهي عن ذلك أن البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع، فقد يمتنع من تسليم المبيع لا سيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه، فيؤدي ذلك إلى النزاع، و من مقاصد الشريعة سد الذرائع التي تؤدي إلى العداوة و البغضاء بين المسلمين، كما أن العمل على بيع السلع قبل قبضها، مثلما هو حاصل في عقود المشتقات المالية يؤدي إلى ضرر كبير على النشاط الاقتصادي، حيث يقود هذا الإجراء إلى إضافة حلقات عدة بين المنتج من جهة و المستهلك النهائي من جهة أخرى، و كل حلقة تضيف هامش ربحها إلى الثمن، لا سيما و أن هذه السلعة تباع من قبل عدة مشتريين قبل أن تقبض منهم فعلاً.

**3- قيام النظام المالي و الاقتصاد الإسلامي على:** منظومة من القيم و المثل و الأخلاق مثل الأمانة و المصداقية و الشفافية و البيئة و التيسير و التضامن و التكامل فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق و مثل، و تعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن و الأمان و الاستقرار لكافة المتعاملين، و في نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية و الاقتصادية التي تقوم على الكذب و المقامرة و التدليس و الاحتكار و الاستغلال، و الجشع و الظلم و أكل أموال الناس بالباطل، و يعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية و الأخلاقية عبادة و طاعة لله يثاب عليها المسلم و تضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً، بئناً أو مشترياً و ذلك في حالة الرواج و الكساد و في حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.

**4- قيام النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح و الخسارة:** وعلى التداول الفعلي للأموال و الموجودات،<sup>2</sup> و تحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب و الأولويات الإسلامية و تحقيق المنافع المشروعة، و التفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال و أصحاب الأعمال و الخبرة و العمل وفق ضابط العدل و الحق و بذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دوماً و فريق خاسر دوماً، بل المشاركة في الربح و الخسارة.

حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة، و التي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية.

(1) رواه البخاري.

(2) حسين حسن شحاتة، مرجع سابق، ص10.

5- يقوم النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض: الذي يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، حيث يقول تعالى: "وَإِنْ كَانَ حَوْرُ مُسْرَةٍ فَتَطْرُقُ إِلَيْهِ مَيْسَرَةٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"<sup>1</sup>.

حيث أكد علماء و خبراء النظام المالي و الاقتصادي الوضعي أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد، و قيام الدائن برفع سعر الفائدة، أو تدوير القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين و تشريده و طرده ، و هذا يقود إلى أزمة اجتماعية و إنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و غير ذلك.

6- تحريم نظام المشتقات المالية و التي تقوم على معاملات وهمية: يسودها الغرر و الجهالة، و لقد صنف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهى عنها شرعا.

حيث من أسباب الأزمة المالية العالمية هو نظام المشتقات المالية لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من خلق النقود التي تسبب التضخم و ارتفاع الأسعار كما تؤدي إلى ضياع الأخلاق، و تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية، التي تتعامل بمثل هذا النظام.

✓ الضبط و المراقبة المستمرة للأسواق المالية، و ما يجري فيها من عمليات و صفقات، و ضرورة خضوع السوق لقوى العرض و الطلب، لكي تتحدد الأسعار بطريقة شرعية، و تدريب و تعليم المتعاملين في السوق و امتيازهم بالذراية و الحيطة، و ضبط مفهوم الحرية الاقتصادية، حيث التعامل معها وفق مبادئ و قواعد، و ليس تصرف بحرية دون حساب العواقب.

#### المطلب الثاني : تزايد الاهتمام بالنظام المصرفي الإسلامي:

جاءت هذه الأزمة، و نتج عنها توجيه مزيد من أنظار الخبراء المختصين نحو النظام المصرفي الإسلامي، حيث يتميز هذا النظام بتركيزه على السلوك الأخلاقي الذي يوازن دوما بين مصالح طرفي المعاملة المالية، و بما يخدم مصالح المجتمع و لا يتعارض معها، و هو ما تفتقر إليه العديد من المؤسسات المالية و المصرفية التقليدية، الأمر الذي جعل من الخدمات المصرفية و المالية الإسلامية الأكثر انتشارا في العالم مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، حيث يشير التقرير السنوي ل Moody's إلى أن الحجم

(1) سورة البقرة، (الآية 280).

المتوقع لأصول المصارف الإسلامية سيبلغ نحو 4 ترليون دولار أمريكي، خلال خمس سنوات بدء من 2009، علما أنها في 2009 لم تكن تتجاوز 800 مليار دولار.<sup>1</sup>

فعلى سبيل المثال زاد حجم التمويل الإسلامي لقطاع العقارات في بريطانيا عن 900 مليون دولار أمريكي، عما كان في أواخر 2007، و بنسبة زيادة بلغت 50% تقريبا من أعمال عام 2006، كذلك شهد سوق التأمين الإسلامي هناك زيادة بمعدل سنوي يتجاوز 25% سنويا، وتوقع أن يصل حجم معاملات التأمين إلى 14 مليار دولار أمريكي بداية 2010.<sup>2</sup>

كذلك من الأمور الغريبة في هذا الشأن أن نسبة لا يستهان بها من معاملات المصارف الإسلامية تعود لغير المسلمين، حيث بلغت نسبتهم 50% من معاملات التمويل العقاري الإسلامي لدى HSBC في ماليزيا وأكثر من 60% من التمويل العقاري الممنوح من شركة Saturna Capital في واشنطن يعود إلى غير المسلمين.<sup>3</sup>

و ما أدى بهذا الاهتمام المتزايد للبنوك الإسلامية عند الغرب، و محاولتهم دراسة طبيعة هذه البنوك، و إنشاء بنوك مثلها، هو عدم تأثر المصارف الإسلامية بتداعيات هذه الأزمة، فلم تكن عليها الآثار كما كانت على باقي البنوك الربوية المنتشرة في كل أنحاء العالم، و من أحسن الأمثلة على عدم تأثر البنوك الإسلامية، هي البنوك الإسلامية في ماليزيا، و هذا أدى إلى استبعاد حصول أزمات مالية في النظام المالي الإسلامي، و رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية قد اعتبر أن هذه الأزمة تمثل فرصة حقيقية للمصارف الإسلامية، و أنه على هذه المصارف أن تحسن استغلال هذه الفرصة، سواء بالترويج لمبادئ عمل هذه المصارف في مختلف دول العالم، تمهيدا لانتشارها هناك بهدف استقطاب الودائع و إعادة استثمارها وفقا للصيغ المعتمدة شرعا.

و من جانب آخر فقد جاءت أحدث الدراسات التي أعدها فريق متخصص من الباحثين التابع لصندوق النقد الدولي FMI، التي اهتمت بالتعرف على مدى مساهمة المصارف الإسلامية بالاستقرار المالي في الدول التي تقدم خدماتها المصرفية فيها،<sup>4</sup> و ذلك مقارنة بالمصارف التجارية التقليدية، و قد أخذت الدراسة حجم المصرف بعين الاعتبار، حيث اعتمدت الدراسة حجم الأصول بواقع مليار دولار أمريكي، لتميز بين المصارف الصغيرة و المصارف الكبيرة.

(1) Carla Power, « faith in the market », foreign policy journal, (january,February,2009),p p.70-75.

(2) Carla Power, op cit,P74.

(3) Loc cit.

(4) Martin Cihak and Heiko Hesse, Islamic banks and financial stability, An Empirical Analysis, Washington D.C, International Monetary fund (FMI) working paper No°.16/2008.

و كانت النتيجة الأبرز التي توصلت إليها هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية الصغيرة تتسم بمساهمة أكبر في الاستقرار المالي مقارنة بالمصارف التقليدية الصغيرة، في حين كانت النتيجة معاكسة بالنسبة للمصارف كبيرة الحجم، الأمر الذي من شأنه أن يمثل ضغطا كبيرا على المصارف الإسلامية كبيرة الحجم نحو تطوير أساليب إدارة المخاطر لديها، سعيا لاستقرار النظام الاقتصادي الذي تقدم خدماتها فيه.

و هناك تقرير لوكالة الائتمان في ستاندراند اندبورز، ذكر مؤخرا، أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تسد سوى حوالي 15% من حاجة السوق المتاحة من الخدمات المالية للمسلمين حول العالم، و أن حجم الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بلغ في 2010 حوالي 400 مليار دولار، و هو أقل بكثير من حجم السوق الذي تقول عنه وكالة الائتمان أنه يبلغ حوالي 4 تريليونات دولار.<sup>1</sup>

و إن الدراسات الاقتصادية المتخصصة توقعت أن يصل حجم الودائع و الأصول المالية في نهاية عام 2010م، إلى حوالي 500 مليار دولار، و أنه يستثمر منه 25% في منطقة الشرق الأوسط، و 75% في جميع أنحاء العالم، و بالتالي تكون عرضة للمخاطر الترددية المتأتية من الخارج.<sup>2</sup>

و لكن المناعة تأتي من النظام نفسه الذي يسقط المراهنة، و يخفض المخاطر عبر توزيعها بين الممول و المستثمر، لتصبح المشاركة في البنية الاقتصادية هي أساس تفاعل الاقتصاد الإنساني، التي يشعر عبرها كل مستثمر بانتمائه عبر هذه المساهمة.

حيث كما ذكرنا سابقا مع حجم و ضخامة هذه الأزمة و اتساعها إلا أنها لم تؤثر في المصارف الإسلامية كون الشريعة الإسلامية التي تحكم عمل هذه المؤسسات المالية تحرم التعامل في الأدوات المالية التي نتجت عنها أزمة الرهن العقاري، مبينا أن نظرا لكون الكثير من المجتمعات الغربية المنكوبة بهذه الأزمة يوجد بها مؤسسات مالية إسلامية فإن ذلك سيؤدي إلى سعي الكثير من الباحثين و الدارسين في هذه المجتمعات إلى دراسة الأسس التي تقوم عليها هذه المؤسسات و آليات عملها، في الوقت الذي سيحتاج فيه الدارس لهذه المؤسسات دراسة القرآن و السنة.

و يوجد اليوم عدد من البنوك العالمية التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية و كذلك تقوم بفتح فروع خاصة بها، و ذلك نظرا للإقبال الشديد من قبل المتعاملين بالصيرفة الإسلامية سواء في الغرب أو الدول الإسلامية، و نجاح الأدوات و المنتجات الإسلامية في تحقيق عوائد و أرباح أفضل مما تحققه البنوك التقليدية، سيؤدي إلى معرفة الإسلام بشكل أكبر و أعمق.

(1) الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص16.

(2) نفس المرجع. ص 17.

## المبحث الرابع: الاقتصاد الإسلامي بين مؤيد و معارض.

بعد أزمة الرهن العقاري، ظهرت عدة أصوات تنادي بالأخذ ببعض التطبيقات الإسلامية كحل من الأزمة المالية العالمية، و تبني المبادئ المعتمدة من المصارف الإسلامية، خصوصا في مجال التعاملات و المعاملات المالية.

و قد قدم الباحثين الرؤى و الأدلة التي تبرز جوانب القوة في الاقتصاد الإسلامي، و التي تكفل لو كانت قد اعتمدت على عدم حدوث مثل هكذا أزمات مالية كبرى، و قد برز رأيان حول هذه الدعوة لإتباع النظام الاقتصادي الإسلامي .

## المطلب الأول: الآراء المعارضة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه لا يجوز إقحام بعض التطبيقات الجزئية المأخوذة من النظام الاقتصادي الإسلامي، و تقديمها كحل جزئية ترقيعية لفجوات و إخفاقات النظام الرأسمالي الذي عجز عن منع وقوع هذه الأزمة المالية، و لم يتمكن من الحد من آثارها الكارثية المدمرة بعد وقوعها.

و أصحاب هذا الاتجاه يدعمون رأيهم بما يلي:<sup>1</sup>

✓ إن عمليات الترحيب التي صدرت عن (دوائر غربية مسؤولة)، بتبني بعض تطبيقات النظام الاقتصادي الإسلامي هي ليست عمليات ترحيب بهذا النظام و إنما هي محاولات رأسمالية للاستفادة من أموال و موارد المؤسسات المالية الإسلامية و دمجها في الأزمة حتى تكون هذه المؤسسات المالية الإسلامية في ورطة هي كذلك مع المؤسسات المالية الرأسمالية.

✓ يشككون بنوايا الدوائر الرأسمالية الغربية، عندما تحدثت بإيجابية عن النظام الاقتصادي الإسلامي، و أكدوا على أن الهدف هو استغلال الموارد و الأموال و مصادر التمويل الإسلامي لإعادة التوازن إلى الأسواق المالية العالمية.

✓ يرون أن تطبيق الحلول الإسلامية بصورة جزئية سيؤدي إلى عدم نجاتها و عدم قدرتها على تحقيق الإصلاحات المطلوبة، و هذا سيدفع بالدوائر الرأسمالية إلى التشكيك في نجاعة و قوة الاقتصاد الإسلامي.

✓ لا يمكن المزوجة بين النظام الاقتصادي الإسلامي و النظام الرأسمالي، فالأسس و القواعد و المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي مختلفة، حيث يمنع الربا و لا يسمح بالمضاربات و

(1) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 15-16.

الاحتكار، و يؤكد على ضرورة وجود غطاء من الذهب أو الفضة للأموال المتداولة (النقد)، و يمنع الاكتناز و احتكار فئة محدودة من الناس للأموال، و غيرها من القواعد و المبادئ.

✓ إن محاولات كما يسميها البعض "أسلمة الرأسمالية"، هي محاولات فاشلة، لأنها لا تركز على أسس و مبادئ سليمة و فاعلة، و هذه المحاولات تحاول أن تستغل النظام الاقتصادي الإسلامي كأداة من أدوات الرأسمالية، لذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يدعون إلى عدم إقحام النظام الاقتصادي الإسلامي، في تيار هذه الأزمة بصورة خاطئة، لأن هذا النظام يكون فاعلا عندما يتم التعامل معه بصورة متكاملة و ليس بصورة مجزئة.

### المطلب الثاني: الآراء المؤيدة.

يرون عكس ما يراه أصحاب الاتجاه الأول، حيث يدعون إلى انتهاز هذه الفرصة، و استثمارها لصالح النظام الاقتصادي الإسلامي، و الدعوة إلى بناء نظام اقتصادي عالمي جديد يرتكز على الفكر الاقتصادي الإسلامي، بعيدا عن أسعار الفائدة و بعيدا عن المخاطر العالية غير المبررة و بعيدا عن الفساد و الجشع، و أن يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات القائمة بالاعتماد على الصيغ و الأطر و المعاملات الإسلامية.

و دعوا إلى ضرورة وضع الخطط التي تكفل تبني فاعل للنظام الاقتصادي الإسلامي بصورة فاعلة و تدريجية تبدأ من قطاعات المال و المصارف و تندرج و تنتقل إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى، عبر إستراتيجية تغيير شاملة قادرة على إعادة هيكلة كاملة و إعادة هندسة للاقتصاد العالمي.

و يؤكدون على ضرورة تدخل الدولة بصورة فعالة و مدروسة و مسؤولة في بنية الاقتصاد و عدم ترك الأمر بأكمله للقطاع الخاص، فالدولة مسؤولة عن وضع الضوابط التي تكفل كفاءة الاقتصاد و فاعليته و قدرته على الصمود أمام الأزمات المحتملة، إضافة إلى هذا كان هناك تأييد من طرف الغرب، حيث نذكر على سبيل المثال، فقد تساءل "بوفيس فانسون" رئيس تحرير مجلة "شالونج" في افتتاحها مخاطبا البابا بنريكييت 16 قائلا "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا و بمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم و أحكام و طبقوها، ما حل بنا ما حل من كوارث و أزمات و ما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود".<sup>1</sup>

(1) سامر مظهر قنطججي، مرجع سابق، ص 97.

أما "رولان لاسكين" رئيس تحرير صحيفة (journal des finances) فقد طالب بوضوح و جرأة أكثر في افتتاحيتها بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي و الاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي هزت أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل و الإفراط في المضاربات الوهمية، غير المشروعة، و جاء عنوان مقاله "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟"<sup>1</sup> و أشارت الباحثة الإيطالية "لووريتا نابليون" في كتاب لها بعنوان "اقتصاد ابن آوى" إلى أهمية التمويل الإسلامي و دوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، و أضافت "أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي حيث رأت أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال"<sup>2</sup>.

أما السفير البريطاني في البحرين ، جامي باودن (Jamie Bowden) ، يجد أن المالية الإسلامية تمثل خيار مهم بالنسبة للمؤسسات ، و البريطانيون يجب أن يواصلوا إدماجهم لهذه المالية.<sup>3</sup>

(1) سامر قنطقجي، مرجع سابق، ص، 97.

(2) نفس المرجع ، ص 98.

(3) [http:// www.blog.saeed.com/2011/mémoire](http://www.blog.saeed.com/2011/mémoire) de recherche: la finance islamique face a la crise financière , Imad Benlahmar.2010.Business school , Paris, consulté le 4/2/2012.

**خلاصة الفصل:**

مع تضارب الآراء بين مؤيد و معارض لتطبيق الاقتصاد الإسلامي و اعتباره كحل من الحلول التي تمكن من الخروج من الأزمة، نقول أن الاقتصاد الإسلامي بالفعل جدير بأن يكون محل الاقتصاد الرأسمالي، بما فيه من ميزات تجعله مختلفا عن النظام الرأسمالي الذي تخلله أزمات دوما، و كما أن المصارف الإسلامية يمكن أن تكون البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات، و أزمة القروض في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يُظهر تصدعا و انشقاكات ما يجعله بحاجة إلى حلول جذرية عميقة، و تلك الحلول تكمن في الصيرفة الإسلامية التي تحكمها قواعد المالية الإسلامية التي تتميز بابتعادها عن الربا (السبب الرئيسي للأزمة)، و عن المعاملات الوهمية، و تركيزها على الاقتصاد الحقيقي، قيامها على نظام المشاركة، تتميز بأخلاق عالية و كل هذه العوامل مجتمعة إضافة إلى عوامل أخرى تجعل الوقوع في الأزمات احتمال ضعيف و مستبعد، و لذا على الاقتصاد الرأسمالي أن يدرك مدى نجاعة و أهمية الاقتصاد الإسلامي و أن يحاول أن يتدارك الموقف قبل الوقوع في أزمة أخرى أشد من هذه الأزمة.

خاتمة

### الخاتمة:

الاقتصاد العالمي مر بالعديد من الأزمات السابقة التي تعددت أسبابها، آثارها، نتائجها، فالأزمات المالية و الاقتصادية تمر وفقا لدورات تنتج عنها فترات توازن.

و أزمة الرهن العقاري التي تعتبر من اعنف الأزمات بعد 1929م، بدأت عندما لم يتمكن عدد كبير من المدنيين من سداد دفعات قروض الرهن العقاري، ومعظم هؤلاء المدنيين لا يملكون الضمانات الكافية لسداد هذه القروض، فترتب عنها إفلاس بعض المؤسسات المصرفية المتخصصة، و بعدها و مع تزايد و تعمق الأزمة المالية، تواصل التدهور في الأسواق المالية العالمية، و زادت المصارف المركزية من جهودها الهادفة إلى توفير السيولة، و زادت عمليات إفلاس المؤسسات، و شراء مؤسسات أخرى مهددة بالإفلاس.

و في شهر سبتمبر 2008، أعلنت الحكومة الأمريكية عن اكبر خطة مالية للإنقاذ بقيمة 700 مليار دولار أمريكي، و التي ركزت على مساعدة المؤسسات المالية على مواجهة الأخطار المتزايدة، وللأزمة المالية العالمية، و توالى خطط الإنقاذ لمواجهة الأزمة، و تم ضخ مليارات الدولارات في النظم المالية، و تم تخفيض أسعار الفائدة الأساسية، و إقرار مشاريع القوانين لحماية أصحاب العقارات و إعادة تمويل قروض الرهن العقاري التي تدعم و تساعد أصحاب العقارات على تجاوز أزماتهم.

و أدت هذه الأزمة و آثارها إلى دفع الكثير للقول بان مبادئ الفكر الرأسمالي، أظهرت أنها غير قادرة على الصمود الكافي أمام الهزات و الأزمات المالية القوية، حيث وقع في النظام الرأسمالي العالمي منذ 1970م ما لا يقل عن 124 أزمة مالية، بدرجات مختلفة من القوة، و هذا ما ساعد و أدى إلى البحث عن حلول للأزمة في إطار نظام آخر و هو الاقتصاد الإسلامي، الذي يركز على مجموعة من المبادئ و الأصول ، التي تعمل على حل أي أزمة يقع فيه، و حتى تقيه من الوقوع في الأزمات، لما يتميز به من ممارسات أخلاقية، و الابتعاد عن مسببات أزمة الرهن العقاري من منع للربا، و تطبيق الاستثمار الحقيقي ، و الابتعاد عن الاقتصاد الورقي ، وغيرها من المبادئ، و ما زاد إثبات ذلك هو عدم تأثر المصارف الإسلامية أثناء الأزمة، و بالتالي فان النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن أن يكون البديل الأمثل للاقتصاد الرأسمالي.

و يمكن الاستشهاد بقول ويلسون: "إن النظام المالي الإسلامي يقدم البديل العملي للنظام المالي و المصرفي التقليدي، و اقل عرضة للازمات المتكررة، و يشير انتشار التمويل الإسلامي في الأسواق الغربية إلى أن أصبح الآن يعامل معاملة جادة من قبل وزارة العدل و المالية "

### النتائج :

من خلال كل ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج، و المتمثلة فيما يلي:

- ✓ جاءت الأزمة لتدعيم الفلسفة الاقتصادية التي تدعو إلى تدخل اكبر للدولة في عمل الأسواق المالية و الجهاز المصرفي، و النشاط الاقتصادي بشكل عام.
- ✓ حدثت أزمة ثقة كبيرة في الاقتصاد الأمريكي مما أدى إلى تراجع الاستثمار .
- ✓ المشتقات المالية ليس لها قيمة جوهرية، فهي ليست سوى مغامرات ، و يجدر الذكر أن تشابمان (R . Chapman) ، كان أول اقتصادي أثار موضوع الآثار السلبية لاحتيايل تطبيقات المشتقات المالية، حيث قال ( أن النقطة التي لم يصل إليها أي شخص حتى الآن هي أن شراء المشتقات لا يمثل أي نوع من الاستثمار،فهو مقامرة، و تامين و مراهنات باسهم عالية ، فالمشتقات المالية تعود بلا شيء على صاحبها) ، (Chapman , 1998) .
- ✓ المشاركة ذات المستوى العالي في المعاملات الاسمية بدون قيمة حقيقية كان السبب الرئيسي وراء حدوث الأزمة المالية العالمية ، و هذا يعني ضمنا أن النظام المالي التقليدي ذو تفاعل ضعيف مع الاقتصاد الحقيقي و عليه تأثر تأثرا كبيرا بالمعاملات الغير الواقعية في سوق المال، متجاهلا ظروف العرض و الطلب الحقيقية ، أو اتجاهات الإنتاج في الاقتصاد.
- ✓ أثبتت المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية على نطاق العالم أنها محمية، بعض الشيء من الأزمة، في مقابل ذلك الأزمة كشفت نقاط ضعف نظام المصارف التقليدية و التمويل.
- ✓ إن الركائز التي يقوم عليها التمويل الإسلامي تعتبر في مثابة الحل الأمثل لازمة الرهن العقاري ، و زد على ذلك أن إتباع أسسها يساهم في الوقاية و الحذر من الوقوع في الأزمات.

### التوصيات:

و يمكن إعطاء التوصيات التالية التي من شأنها حماية الاقتصاد العالمي من الوقوع في الأزمات سواء كانت عنيفة كالأزمة الأخيرة أو كانت اقل عنفا أو خطورة ، و التي تتمثل فيما يلي :

- ✓ إقامة إطار عام دولي جديد لتنظيم الأسواق المالية.
- ✓ تدعيم الرقابة المالية على المؤسسات المالية، من خلال إدارة و إشراف هيئات رقابية دولية مستقلة تتمتع بالشفافية التامة و تسهر على إعادة الثقة في الأسواق المالية ، كما نص عليه الحل الإسلامي.

- ✓ إعادة الانضباط إلى الجهاز المصرفي كي يؤدي وظيفته الحيوية ، من خلال تطوير قواعد عمل الوحدات المصرفية و أدوات الرقابة عليها ، و محاسبة المسؤولين عن هذه الأزمة ، كي تبقى كعبرة للآخرين .
- ✓ التركيز على الاقتصاد الحقيقي الذي يصحبه إنتاج و تبادل فعليين ، كما ورد في الشرع الإسلامي.
- ✓ تركيز القروض و الائتمان و توجيههما نحو القطاع الاقتصادي الحقيقي.
- ✓ إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية تشارك فيها كافة الدول الإسلامية، و تكون قادرة بما تملكه من أدوات مالية و أجهزة فنية و معدات و أجهزة الكترونية على جذب الفوائض المالية و المدخرات الوطنية لاستثمارها في مختلف الوحدات الإنتاجية التي تعاني العجز في مواردها المالية. ومن تم توسيع هذا السوق ليضم دول أخرى غير إسلامية.
- ✓ تطبيق معاملات و تطبيقات البنوك الإسلامية، و تعميمها في كافة الدول و ذلك للوقاية من الوقوع في الأزمات المالية.

### الآفاق:

كما ذكرنا سابقا فان العالم شهد العديد من الأزمات و سيعيش أزمات أخرى ، فالعالم اليوم بعد الأزمة العنيفة للرهن العقاري ، يشهد أزمة اليورو التي تتخبط فيها أوروبا و التي تهدد بإنهاء التعامل باليورو و من بعده انهيار الاتحاد الأوروبي ، و ذلك يعود بالأساس إلى تفاوت القوة الاقتصادية بين دول الاتحاد و هذا بطبيعة الحال يشكل عبئا كبيرا على بعض الدول ، و خاصة بعد تأثرها بأزمة الرهن العقاري و هذا التأثير لا زال إلى حد اليوم ، و ظهر بشكل كبير في هذه الأزمة الأخيرة لليورو ، فدولة كالليونان أصبحت ضعيفة جدا مقارنة بدول أوروبا الأخرى و كما أنها أصبحت تشكل عبئا على فرنسا و ألمانيا مثلا ، فهل هذه الأزمة هي الأخرى تبيين هشاشة النظام الرأسمالي؟ أم أنها تعتبر نتيجة طبيعية للفوارق الموجودة بين دول الاتحاد و التي حاولت الدول الكبرى إخفاءها أو بالأحرى تخفيفها ؟ أم أنها مجرد مرحلة من الحلقة الدورية ؟

هذا ما ستبينه دراسات مستقبلية لباحثين في هذا الموضوع.

المرجع

## قائمة المراجع:

### 1. الكتب :

#### أ- الكتب باللغة العربية :

1. القرآن الكريم ، الخطاط عثمان طه ، دمشق : دار الفجر الإسلامي ، ط.3، 1403 هـ).
2. احمد عبد الرحمان يسري ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل ( الإسكندرية:الدار الجامعية ،2004).
3. البرواري شعبان محمد إسلام ، بورصة الأوراق المالية من منظورا سلامي،دراسة تحليلية و نقدية (دمشق : دار الفكر،ط.2002،1).
4. الهيني عبد الرازق رحيم طبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ( عمان :دار أسامة للنشر ،ط.1998،1).
5. الكفراوي عوف محمد ، السياسة المالية النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي،دراسة تحليلية مقارنة ( القاهرة : مكتبة الإشعاع ،ط.1997،1).
6. الموسوي ضياء مجيد ،الأزمة المالية العالمية الراهنة منذ 2008،أزمة عقارية طويلة الأمد تبلغ في المتوسط من 17 إلى 18 سنة ( الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2010).
7. المناصير علي الفلاح ، كاسة عبد الكريم ،الأزمة المالية العالمية،حقيقتها ،أسبابها، تداعياتها، و سبل العلاج ( جامعة الزرقاء الخاصة : كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ،2009).
8. المنيع عبد الله بن سليمان ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت : المكتب الإسلامي،ط.1996،1).
9. الشرباصي احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ( دار الجيل ،1981).
10. السيبي صلاح الدين ،الأزمات المالية و الاقتصادية العالمية الأسباب و التداعيات سبل المواجهة (القاهرة : الدار الجديدة للنشر و التوزيع ،ط.2009،1).
11. المعجم الوسيط ، ج.2.
12. الفنجري محمد شوقي ،الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ( القاهرة :دار الشروق ، ط.1994،1).
13. الصدر محمد باقر ، اقتصادنا ( بيروت : دار التعارف للمطبوعات ،ط.1987،20).

14. الخالدي محمود ، اقتصادنا : مفاهيم إسلامية مستنيرة ( الأردن : عالم الكتب الحديث ، ط1، 2005).
15. الخضير محسن احمد ، البنوك الإسلامية ( مصر الجديدة : ايتراك للنشر و التوزيع ، دون سنة النشر ).
16. أرنولد دينال ، ترجمة الأمير شمس الدين ، تحليل الأزمات الاقتصادية للامس و اليوم (بيروت : المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، 1992).
17. دراسات اقتصادية معاصرة ، الموجز في الإدارة المالية في الإسلام ( عمان : مؤسسة آل البيت ، 1994 ).
18. حنفي عبد الغفار ، الاستثمار في الأوراق المالية، أسهم سندات صناديق استثمارات خيارات ( القاهرة : دار الجامعة الجديدة، دون سنة النشر ).
19. حسين بن احمد، صناديق الاستثمار دراسة و تحليل من منظور اقتصاد إسلامي ( مؤسسة شباب الجامع للنشر ، 2001 ).
20. حسن حسين الحاج ،النظم الإسلامية ( بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1، 1987 ).
21. كمال يوسف ، الإسلام و المذاهب الاقتصادية المعاصرة ( القاهرة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، ط2، 1990 ).
22. مهنا محمد نصر ، إدارة الأزمات ( الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2004 ).
23. مصطفى إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط ( اسطنبول : دار الدعوة، ج1، 1989 ).
24. نجيب نعمة الله و آخرون ، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية ( الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2001 ).
25. قطب ابراهيم محمد ،النظم المالية في الإسلام ( القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1996، 4 ).
26. قنطجى سامر مظهر ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية (دمشق: دار النهضة، ط2008، 1).

27. شحاتة حسين حسين ، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث و دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي (الرياض: المكتب التعاوني لدعوة و توعية الجاليات، 2008).

28. تقي الشيخ ، النظام الاقتصادي في الإسلام ( بدون دار النشر و سنة النشر).

29. عبد المولى محمد ، أنظمة المجتمع و الدولة في الإسلام ( الدار العربية للكتاب، 1998).

30. علي السلطان سلطان بن محمد ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر(الرياض: دار المريخ للنشر، 1986).

31. عليوة السيد ، إدارة الأزمات و الكوارث، مخاطر العولمة و الإرهاب الدولي ( القاهرة: مركز القرار للاستشارات، ط. 2004، 3).

32. عمر محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي ، دراسات تطبيقية (جدة : دار البيان العربي للطباعة و النشر و التوزيع ، ج. 1985، 2).

33. صفر احمد ، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر و العلاقات مع المصارف المركزية التقليدية ( بيروت : اتحاد المصارف العربية ، 2005).

34. خفاجي محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي ( بيروت : دار الجيل ، ط. 1، 1990).

35. خضر عبد العليم عبد الرحمان ، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام ( بدون دار و سنة النشر).

ب- اللغة الأجنبية :

1 . Chehrit Kamel, **le Banking Islamique , principes règles et méthodes** ( Alger : grand Alger livres , 2007).

2. . Hirt Geoffrey and Stanly Block , **fundamentals of investment management** , (boston ,G rew hill and Irwin , 9<sup>th</sup> edition , 2008).

3. Lacoste Olivier , **comprendre les crises financières** ( Eerolles , 2009).

4. Jorion Paul , **la crise ‘ des subprimes au séisme financier planétaire ‘** ( Paris ,Implosion , Faryard , 2008).

## 2.المجلات :

### أ. باللغة العربية:

1. أبو زيد نايل ممدوح ، "استثمار الأموال في القران الكريم و السنة النبوية ،مفهومه ، مجالاته،سبل علاجه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، م.22،ع،1 (2006).
2. أوكيل نسيمية ، " دور الصندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمات المالية " ، مجلة جديدة الاقتصاد ، ع ( 1 جوان 2007).
3. الحسيني عرفان ، " الاقتصاد السياسي لازمة أسواق المال الدولية " ، المال و الصناعة ، الصادرة عن بنك الكويت الصناعي ، ع. 25 (2007).
- 4.العاني أسامة عبد المجيد " المنظور الإسلامي للتنمية البشرية " ، دراسات إستراتيجية ، ط1،ع.70، 2002.ص ص 98،90، (ص 91).
5. طالب محمد الأمين وليد ، " انعكاسات الأزمة المالية العالمية 2008 على سياسات صندوق النقد الدولي " ، الاقتصاد و المجتمع ، ع.6 (2010).

### ب.باللغة الاجنبية :

1. Chihak Martin and Heiko Hesse , “ Islamic banks and Financial stability : An Empirical analysis “, Washington dc, **International Monetary Fund (fmi) working paper no 16/ 2008.**
2. Dodd Rondall , “retour sur la crise financière de 2007” , **problème économique** (2008).
3. Paul Jorion, la crise des subprimes au séisme financier planétaire ,( Paris Implosion, Fayard,2008
4. Pascal Salin, la crise financière : causes conséquences,solutions , (institut constant de reberque )
- 5.Power Carla, “Faith in the Market” , **Foreing Policy journal** , ( January, February , 2009).

### 3. المؤتمرات و الأيام الدراسية :

#### أ. باللغة العربية :

1. أبو فارة يوسف ، قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008 ، ( فلسطين : جامعة القدس المفتوحة ).
2. الشيخ الداوي ، مداخلة تحت عنوان : الأزمة المالية العالمية ، انعكاساتها و حلولها ، في إطار مؤتمر " الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور الاقتصاد الغربي و الإسلامي " ، ( طرابلس : جامعة العنان ، مارس 2009 ).
3. جوادي نور الدين ، مقارنة نظرية حول أزمة قروض الرهن العقاري الأمريكية، في إطار " اليوم الدراسي حول الأزمة المالية العالمية الراهنة ، مفهومها ، أسبابها و انعكاساتها ( معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير : المركز الجامعي بالوادي 2009/3/3 ).
4. زيدان محمد احمد ، مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها ، (13-14 آذار 2009).
5. حريز سفيان عيسى ، الإجراءات الوقائية و العلاجية للزمات المالية : رؤية إسلامية ، في إطار مؤتمر " تداعيات الأزمة العالمية و أثرها على اقتصاديات الدول العربية "، (الأردن : جامعة آل البيت ).
6. كورتل فريد ، الأزمة المالية العالمية و أثرها على الاقتصاديات العربية ، ( الجزائر : جامعة سكيكدة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2008 ).
7. منظمة المؤتمر الإسلامي ، "مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الإسلامية" ، تقارير حول الأزمة المالية العالمية لعام 2008 ، 2009 ، (جوان 2009).

#### ب. باللغة الفرنسية :

1. Rajesh Aggrwal and Tarik Yousif , **Islamic Banks and Investment financing** ,” proceeding of workshop on : Financial markets Development” , ( Abu Dhabi : Arab monetary fund and economic research forum , 1996).
2. Rapport patrick Artus, Jean paul Betbéze et les autres , la crise des subprimes, (la documentation française .Paris , 2008)

3 . Wolf Klinz ,Graham Watson and others , the international financial crisis: its causes and what to do about it? ( liberals and democrats workshop, February 27<sup>th</sup>,2008)

#### 4. مواقع الانترنت :

1. ابراهيم علوش ، " نحو فهم منهجي لازمة المالية العالمية " ،

FC 3852-fb9f – 4EAc-f4e.htm : [www.aljazeera.net/NR/exeres/consulté](http://www.aljazeera.net/NR/exeres/consulté) le (19/9/2011)/

2. عبد الله شحاتة ، " الأزمة المالية الأسباب و المفهوم "

[www.pidegypt.org/arbic/azma/doc](http://www.pidegypt.org/arbic/azma/doc) (30/9/2011).

3. عبد الستار احمد ، " تداعيات و نتائج الأزمة المالية العالمية و المنظور الإسلامي لها "

[http:// Saaid.net /pfv.php.consulté](http://Saaid.net/pfv.php.consulté) ( 15/11/2011).

4. Maurice Allias,la crise mondiale d'aujourd'hui .www .journales.org

5. [http://oumma .com/crise financière mondiale](http://oumma.com/crise_financiere_mondiale) : la finance islamique serait elle une alternative ? par, Zerouali Mostafa .10/10/2008, consulté le 2/2/2012

6. [http// www.blog.saeed.com/2011/mémoire](http://www.blog.saeed.com/2011/mémoire) de recherche: la finance islamique face a la crise financière , Imad Benlahmar.2010.Businesss school , Paris,consulté le 4/2/2012.